

أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، الطور الثالث ل م د في الحقوق

التخصص: قانون دستوري

العنوان

# رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري

إشراف الدكتور:

حاتم ذبيح

إعداد الطالب:

سعد الدين عماري

أعضاء لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الجامعة	الصفة
والي عبد اللطيف	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	رئيسا
ذبيح حاتم	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا
الوافي السعيد	أستاذ محاضراً	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	ممتحنا
قرواز فرحات	أستاذ التعليم العالي	جامعة الجزائر 01	ممتحنا
دالي السعيد	أستاذ محاضراً	جامعة المدية	ممتحنا
جلط فواز	أستاذ التعليم العالي	جامعة محمد بوضياف - المسيلة	مشرفا مساعدا

السنة الجامعية: 2026/2025

# إهداء

إلى والديّ الغاليين، أطال الله عمرهما.

﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمُهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾

إلى زوجتي وأبنائي

إلى إخوتي وأخواتي

أهدي هذا العمل.

## شكر

انطلاقاً من قول الرسول ﷺ: «مَنْ لَا يَشْكُرُ النَّاسَ لَا يَشْكُرُ اللَّهَ»

أتقدم بجزيل الشكر لأستاذي الفضيلين، الدكتور: حاتم ذبيح والدكتور: فواز

لجلط على كل ما قدمه لي في سبيل إنجاز هذا العمل.

كما أشكر جزيل الشكر أساتذتي أعضاء هيئة المناقشة

جزاهم الله عني كل خير.

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

أولاً: قائمة المختصرات باللغة العربية:

ص: صفحة

ص-ص: صفحتين متتاليتين

ص، ص: الصفحة والصفحة

د. س. ن: دون سنة نشر

د. م. ج: ديوان المطبوعات الجامعية

ج ر: الجريدة الرسمية

ب ط: بدون طبعة

ثانياً: قائمة المختصرات باللغة الأجنبية:

CNRS: Centre National de la Recherche Scientifique.

LGDJ: Librairie Général de Droit et de Jurisprudence.

Op. Cit. : Option Cité.

p :page

p.p: De la Page à la Page

PUF: Presses Universitaires de France.

RASJEP: Revue Algérienne des Sciences Juridiques, Economiques et Politiques.

R.D.P: Revue de Droit Public.

يعتبر مبدأ الفصل بين السلطات الثلاث (التنفيذية والتشريعية والقضائية) أحد أهم الضمانات القانونية و أبرزها في مجال المحافظة على نفاذ القواعد الدستورية وضمن ذلك ، إذ يقوم هذا المبدأ على دسترة اختصاصات كل سلطة على حدة ويعمل على تكريس الرقابة المتبادلة بينها وذلك في سبيل تحقيق التوازن ،وتفاديا لتعسف أي سلطة أو تغولها على حساب السلطات الأخرى ، ولهذه الأسباب انتهجت جل دساتير العالم هذا المبدأ وكرسته ، فمنها من انتهجته على سبيل خلق نوع من التوازن بين السلطات كي لا يطغى بعضها على بعض ، ومنها من انتهجته في صورة مرنة تقوم على أساس التعاون الذي يقتضي نوعا من التدخل والتداخل فيما بينها ، في حين ذهبت أخرى إلى اعتماد الدمج فيما بينها.

وعلى غرار دساتير العالم انتهج المؤسس الدستوري الجزائري هذا المبدأ وكرسه في صورته المرنة القائمة على أساس التعاون، إلا أنه وحسب جل الدساتير التي عرفتها الجزائر لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> يلاحظ وجود ترجيح لكفة السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، انطلاقا من مكانته المرموقة والصلاحيات الممنوحة له في مواجهة باقي السلطات.

وترجع المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري إلى الأسلوب المنتهج في إسناد السلطة، والمتمثل في الانتخاب العام السري والمباشر، الذي يكسب رئيس الجمهورية شرعية تفوق المؤسسات الدستورية الأخرى، ولذلك حرص المؤسس الدستوري الجزائري في التعديل الأخير لسنة 2020 على تحديد الشروط الواجب توافرها في المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، كما نظم عملية انتخابه في جميع مراحلها، من أولها إلى آخرها، سواء كانت تمهيدية تسبق عملية الاقتراع أو مواكبة لها، أو حتى لاحقة عليها لم يهملها.

---

<sup>1</sup> التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

## مقدمة

ولعلَّ حرص المؤسس الدستوري على السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعطائها فصلاً كاملاً من الباب الرابع، وكذلك صدور الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، لهو خير دليل على إصرار المؤسس الدستوري الجزائري على تبيان أهمية ومكانة منصب رئيس الجمهورية.

يعد الرئيس دستورياً هو المجسد لوحدة الأمة وممثل الدولة داخل البلاد وخارجها باعتباره حامي الدستور وفق نص المادتين رقم 84 و85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لأنَّ شرعيته مستمدة بطريقة مباشرة من الاقتراع الشعبي العام والسري، ما أكسبه مكانة تعلق جميع المؤسسات الدستورية إذ يسهر على ضمان استمرارية الدولة والمحافظة على سلامة ترابها الوطني بحماية الحقوق والحريات الأساسية للمواطن (المادة 90 و91 من الدستور) وغيرها من المهام الخطيرة التي أوكلتها له نصوص الدستور، وعليه فإن الرئيس لا يمثل إحدى مؤسسات الدولة فقط، بل يمثل مؤسسة الدولة كاملة. إنَّ الملاحظ على النصوص الدستورية التي تناول فيها المؤسس الدستوري مركز رئيس الجمهورية عبر كامل تجربته الجزائرية ابتداءً من دستور 1963 وصولاً إلى التعديل الأخير لسنة 2020 أنه دائم التوجه إلى دعم تقوية هذا المركز بما لا يترتب معه أية مسؤولية قانونية انطلاقاً من القاعدة التي تقضي بأنه حيث ما وجدت السلطة وجدت المسؤولية.

فباستقراء هذه النصوص الدستورية نجد انعداماً تاماً للمسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية<sup>1</sup> إلا فيما تعلق منها بالخيانة العظمى طبقاً لنص الفقرة الأولى من المادة رقم 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تظل إلى اليوم حبراً على ورق في ظل تغييب للقانون العضوي المنظم لها تغييباً تاماً وفق نص الفقرة الأخيرة من نص المادة السابقة.

---

<sup>1</sup> مع التنبيه إلى أن دستور 1963 فيه بعض المسؤولية لرئيس الجمهورية خاصة ما جاء في نص المادة رقم 55، والمتعلقة بسحب الثقة من رئيس الجمهورية.

## مقدمة

وعليه فإن محاولة الجمع بين فكرة السلطة والمسؤولية تظل بعيدة عن التطبيق في ظل الدستور الجزائري، وهو ما يظهر جلياً فيما حوله المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من اختصاصات واسعة سواء في المجال التنفيذي لأنه اختصاص لصيق به أو فيما ارتبط بغيره من المجالين التشريعي والقضائي. حيث إن هاته السلطات تزداد اتساعاً في ظل الظروف الاستثنائية أين تسمو مكانة رئيس الجمهورية شيئاً فشيئاً، ويزداد قُوَّةً حتى يصل إلى جمع كل السلطات في يده وتعطيل العمل بالدستور وفي هذا الأمر تضيق واضح على الحقوق والحريات العامة للمواطنين المكفولة بموجب الدستور، مع غياب الضوابط التي قد تحد من هذا التوسع السلطوي لصلاحيات رئيس الجمهورية، والمبرر بالمشروعية الاستثنائية الهادفة إلى الحفاظ على المصلحة العليا للبلاد.

ولهذا الموضوع بالذات أهمية بالغة:

حيث إن مكانة وقوة مركز رئيس الجمهورية في الدستور الجزائري تكتسي أهمية واضحة، تتسع إلى كل المجالات وتنطلق أساساً من الدعم القوي له والمكرّس بموجب نصوص دستورية صريحة، ممّا يجعل رئيس الجمهورية متربعاً على أعلى هرم سلطات الدولة.

وتزيد هذه المكانة والقوة من صعوبة تحديد طبيعة النظام السياسي في الجزائر، خاصة مع عدم التوازن بين ما له من صلاحيات وسلطات مخولة له دستورياً سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية، وبين فكرة مسؤوليته المترتبة عن هذه الصلاحيات والغائبة بشكل واضح عن نصوص الدستور.

ومن الدلالات على أهمية هذا الموضوع ما استفاضت به عدة مراجع ودراسات قانونية وفقهية في التعريف بمنصب رئيس الجمهورية ومكانته ومدى هيمنة وقوة مركزه في مواجهة باقي المؤسسات الدستورية مع الاختلاف في آراء ووجهات النظر بين الباحثين لتحديد معالم هاته المكانة المرموقة ومظاهر قوتها، وكل ما يتعين على المؤسس الدستوري مراجعته من أجل تحقيق نظام سياسي سلطوي متوازن.

## مقدمة

وعليه فإن أهمية هذا الموضوع هي انعكاس طبيعي لأهمية هاته المؤسسة الدستورية (رئيس الجمهورية)، والحديث عنها طويل لا نهاية له، لكننا حاولنا من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على أهم الجوانب في محاولة لتجديد الطرح وإثراء الموضوع بعد تناول أجزاء منه في دراسات سابقة، لكن ذلك لم يمنعنا أبداً من بذل مجهودات حثيثة حول معالجة جزئيات هذا البحث بالنظر إلى أهميته الناتجة طبعاً من أهمية البحث ذاته.

كما يهدف هذا البحث إلى:

- تجديد الطرح وفقاً للتعديل الدستوري لسنة 2020، من أجل الكشف عن المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية في ظل هذا الأخير باعتبار الأهمية التي يكتسبها هذا المنصب.

- معرفة مختلف التطورات التي حدثت على مستوى مركز رئيس الجمهورية من خلال التطورات والتغيرات التي عرفها النظام الدستوري الجزائري.

- توضيح مدى تأثير إسناد السلطة وأسلوب تولي منصب رئاسة الجمهورية على تقوية مركز رئيس الجمهورية في كل المجالات.

- تبيان المركز القانوني لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مع تبيان مدى توفيق المؤسس الدستوري في تحديده لشروط الترشح وإجراءاته بكل مراحله.

- دراسة مدى تأثير مسألة تحديد مدة العهدة الرئاسية وتقييدها على مركز رئيس الجمهورية.

- البحث في التغيير الحاصل -سواء كان متعمداً أو سهواً- فيما يخص إرساء قواعد المسؤولية بنوعها المدنية (بنوعها الإدارية وبالتبعية) وكذا الجزائية المترتبة على صلاحيات رئيس الجمهورية وسلطاته، مع مناقشة دواعي التكريس المتواصل لهذا التغيير عبر كافة الدساتير الجزائرية باستثناء ما جاء في نصوص دستور 1963، والذي كرّسها بصورة منفردة بما يعكس توجه المؤسس الدستوري نحو تقوية مكانة رئيس الجمهورية رغم تراجعها عن فكرة توحيد السلطة الذي انتهجه في دستور 1976، في محاولة منه لإرساء ديمقراطية أكثر.

## مقدمة

- إبراز الصلاحيات المختلفة والواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية، التي أدت إلى تجميع كافة السلطات بين يديه، مع تبيان هاته الصلاحيات في المجال التنفيذي والتشريعي والقضائي وانعكاسها على مكانة وقوة مركزه.

- إبراز نقاط التأثير والتأثر بين رئيس الجمهورية وباقي الأجهزة (التنفيذية والتشريعية والقضائية).  
- الكشف عن قوة وهيمنة رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية في مواجهة المؤسسات الدستورية الأخرى من جهة، وفي مواجهة الحقوق والحريات التي تضيق بشكل متفاوت حسب الحالة من جهة أخرى.

إنّ اختياري لموضوع البحث هو نتيجة لأسباب عدة، منها ما هو شخصي ومنها ما هو موضوعي فالشخصي منها هو رغبتني الملحة وفضولي الذي لم أستطع كبح جماحه لأجل البحث حول أهم مؤسسة دستورية في الدولة متمثلة في رئيس الجمهورية، وذلك بالكشف عن كافة الجوانب التي يمكن لها أن تؤثر على مكانة وقوة مركزه القانوني. ومنها أيضا اعتبار التعديل الدستوري لسنة 2020 -هو ليس ببعيد عنا- كأهم وأول مصدر دستوري وقانوني تم الاعتماد عليه في هذه الدراسة الحديثة لما أتى به من جديد فيها. إضافة أيضا إلى الجِدَّة في الكثير مما أُضيف إلى هذا الموضوع، حيث عالجت فيه أهم النقاط التي جاء بها هذا التعديل والتي مست في معظمها منصب الرئيس باختلاف مراحلها من الألف إلى الياء، وبالتالي في محاولة مّي لإثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة مستجدة وفقا للتعديلات المستحدثة.

أما فيما يتعلق بالأسباب الموضوعية فالدافع الحقيقي يعود إلى أهمية هاته المؤسسة الدستورية لا سيما في الوقت الراهن، وذلك من خلال ما شهدته الجزائر من مستجدات وأحداث وتعديلات قانونية وإنشاء لهيئات دستورية على غرار السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، والمحكمة الدستورية.

تتمحور إشكالية دراستنا هذه بصورة رئيسة في التساؤل التالي:

كيف عالج المؤسس الدستوري الجزائري المكانة والمركز القانوني لرئيس الجمهورية في ظل

التعديل الدستوري لسنة 2020؟

وتتفرع إلى جملة من التساؤلات تتمثل فيما يلي:

- ما مدى تأثير النظام الانتخابي المعتمد على دعم وتوسيع شرعية رئيس الجمهورية؟ وهل وفق المؤسس الدستوري في تحديده لشروط وإجراءات الترشح لهذا المنصب؟

- لمّ هذا الغموض حول المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وما هي أسبابها مع الإصرار على رفض إقرارها دستورياً؟ وهل المركز الدستوري لرئيس الجمهورية يقتضي منحه حصانة مطلقة؟ أم إنّ الأمر يقتضي إمكانية تجريده منها وإقرار مسؤوليته السياسية بالنظر لحجم اختصاصاته الدستورية؟

- إلى أي مدى يمكن اعتبار النص الدستوري المتعلق بالخيانة العظمى مصدراً للمسؤولية السياسية للرئيس؟ وهل يمكن تفعيل هذه المسؤولية عن طريق الشعب وباقي المؤسسات الدستورية؟

- كيف أسهمت الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في تقوية مركزه؟ وما هي ضوابط وحدود هاته الصلاحيات خاصة في ظل الظروف الاستثنائية؟

وقد اقتضى منّا البحث في هذا الموضوع الرجوع إلى أهم الدراسات والأبحاث التي اهتمت بمركز رئيس الجمهورية، إلاّ أنه وبالرغم من توفرها نوعاً ما، إلاّ أنها لم تخل ممّا أردنا الوصول إليه من خلال

دراستنا هذه ممّا دفعني إلى البحث والتدقيق أكثر في جزئياته.

ومن بين هذه الدراسات: علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري<sup>1</sup>

للأستاذ القدير: بوالشعير سعيد، والصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>، لصاحبتها: لوشن دلال.

من أجل الإجابة عن الإشكالية السابقة، وسعيّاً منّي لتحقيق الأهداف المرجوة أعلاه، مع الأخذ

بعين الاعتبار طبيعة موضوع البحث اعتمدت على المنهج التحليلي، وذلك لأجل التعمق في تحليل

النصوص القانونية خاصة الواردة منها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 باعتباره موضوع

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984.

<sup>2</sup> لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر

باتنة 2011-2012.

## مقدمة

البحث، وكذا باقي القوانين العضوية التي لحقت به تباعاً، والقوانين اللازمة من أجل إرساء مهمة منصب الرئيس طيلة مراحل توليه لمنصبه، والتي تتصل بالموضوع بطريق مباشر أو غير مباشر مع الاستعانة بالمنهجين: المقارن في إطار ما تعلق بالدساتير السابقة في مواطن محدودة، و الوصفي في نطاق التأصيل المفاهيمي فيما يخص بعض الجزئيات المتعلقة بالموضوع محل الدراسة.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة آنفاً، تم اعتماد تقسيم ثنائي متمثل في باين:

أما الباب الأول فهو موسوم بـ: "تنصيب الرئيس وتحديات المسؤولية"، حيث تطرقت في الفصل الأول منه إلى الآليات المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية وتأثيرها على تعزيز موقعه القانوني، والذي تم تقسيمه بدوره إلى مبحثين اثنين، تعرضت في الأول إلى تأسيس النظام الانتخابي وتأثيره على سلطة رئيس الجمهورية، وفي الثاني إلى عهدة الرئاسة وتأثيرها على مكانة رئيس الجمهورية.

أما الفصل الثاني فوسمته بـ: "المسؤولية الرئاسية (مواجهة وتحديات)"، كما قسمته إلى مبحثين الأول منهما يتعلق بدراسة مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المؤسسات الدستورية، بينما يتعلق الثاني بالمسؤولية السياسية غير المباشرة أمام الشعب.

وأما الباب الثاني فتم تخصيصه إلى سلطة رئيس الجمهورية بين التشريع والتنفيذ وتم تقسيمه إلى فصلين أيضاً، الأول موسوم بـ: "سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية"، والذي ينضوي تحته مبحثان، يتعلق الأول بصلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي، ويتعلق الثاني بالصلاحيات التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية. بينما تم تسليط الضوء في الفصل الثاني من هذا الباب على صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، والذي من شأنه تعزيز قوة مركزه، وتم تقسيمه إلى مبحثين؛ حيث يتطرق الأول إلى مركز رئيس الجمهورية القانوني في الظروف الاستثنائية أثناء تفعيل الدستور، بينما يختص الثاني بمركز رئيس الجمهورية القانوني في الظروف الاستثنائية أثناء تعليق الدستور (حالة الحرب).

## مقدمة

وفي الأخير تأتي الخاتمة حاضنةً لحصيلة نتائج البحث التي توصلت إليها، مع إدراج توصيات هامة اقترحتها حول موضوع البحث، وكلي أمل في أن يتم أخذها بعين الاعتبار من طرف المؤسس الدستوري.

## الباب الأول:

### تنصيب الرئيس وتحديات المسؤولية

يعد مبدأ الفصل بين السلطات مبدأ مهمًا أقرته أغلب الأنظمة الدستورية في العالم على نحو متباين، فمنها من أسسه على الجمود القائم على التوازن الذي يفرض منطلق السلطة توفيق السلطة، ومنها من أقامه على المرونة التي تقتضي التعاون بين هاتهما السلطات.

وعلى غرار جميع الدساتير في العالم سار المؤسس الدستوري الجزائري نحو تكريس هذا المبدأ في صورته المرنة لاسيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 سواء من خلال ديباجته أو بين طيات نصوصه هذا النهج في اعتماد الفصل المرن أتاح للسلطة التنفيذية الولوج إلى حصون بقية السلطات مساهمة في اختصاصاتها ومنافسة لها في صلاحياتها.

لقد كرست الدساتير الجزائرية المكانة المرموقة للسلطة التنفيذية ممثلة على الخصوص في شخص رئيس الجمهورية ابتداء من دستوري 1963<sup>1</sup> و1976<sup>2</sup>، اللذين كرسا لوحدة السلطة وتركيزها وشخصيتها إلى الحد الذي اعتبر فيه دستور 1976 السلطات وظائف داخل الدولة. لكن ما شهدته الجزائر عقب أحداث أكتوبر 1988 جعل المؤسس الدستوري يتراجع عن فكرة تركيز السلطة من خلال دستور 1989<sup>3</sup> الذي أقر التعددية الحزبية من جهة، واستحدث قطبا ثانياً للجهاز التنفيذي ممثلا في رئيس الحكومة الذي يتقاسم السلطة مع رئيس الجمهورية من جهة أخرى بموجب التعديل الدستوري لسنة 1988 وقبله تعديل 1979 الذي أنشأ وزيرا أولا ونائبا للرئيس، لكن سرعان ما تقلصت صلاحيات هذا الأخير بعد

<sup>1</sup> دستور 1963، الإعلان المتضمن نشر نص دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لـ 10 سبتمبر 1963، ج ر، عدد 64 الصادر في 10 سبتمبر 1963.

<sup>2</sup> دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل بموجب القانون رقم 06/69 المؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر، عدد 28 الصادر في 10 جويلية 1979 والقانون رقم 01-80 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر، عدد 03 الصادر في 15 جانفي 1980.

<sup>3</sup> مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989 ج ر، عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

دستور 1996<sup>1</sup> وما لحقه من تعديلات وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>2</sup>، ثم لسنة 2020<sup>3</sup> أين رجحت كفة رئيس الجمهورية بما يجعله مترعاً على جميع السلطات.

إن المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية تتأني كونه المؤسسة الدستورية الأكثر تمثيلاً وشرعية انطلاقاً من كونه منتخباً من قبل الشعب صاحب السلطة الأصلي، ليكون محل إرادة شعبية تعزز مكانته بين المؤسسات.

ولذلك فإن طريقة تولي منصب رئيس الجمهورية تنعكس بصورة بارزة على مركزه القانوني من خلال النظام الانتخابي الذي يعد مطية الوصول إلى هذا المنصب، الأمر الذي جعل المشرع الجزائري يولييه أهمية خاصة لكونه أساس إسناد السلطة.

وعليه فقد عمد المؤسس الدستوري إلى إقرار حرية الترشح لرئاسة الجمهورية وجعلها حقاً مكفولاً لكل مواطن، وقيدها بشروط تتناسب وأهمية هذا المنصب، كما اعتمد النظام الأغلي القائم على أسلوب الاقتراع العام السري والمباشر، والذي يلعب دوراً هاماً في تدعيم شرعية الرئيس بما يقوي ويعزز مركزه.

إن هذا المركز القوي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري لا يتأني فقط من خلال ما أولاه إياه الدستور من سلطات، وإنما تزداد حدته في غياب أي إقرار لمسؤوليته نصاً وواقعاً في نأي تام عن إحداث توازن بين وجود السلطة ووجود المسؤولية.

وعليه فإن هاته المكانة المرموقة والمركز القوي يبرزان بصورة مبدئية من خلال الآليات المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية وعهدته (فصل أول)، وكذا من خلال غياب النص الصريح على مسؤوليته، مما يجعلها مجرد مسؤولية صورية تعكس تفوق وقوة مؤسسة الرئاسة (فصل ثان).

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج، ر، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

<sup>2</sup> القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج، ر، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر سنة 2020، ج، ر، عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

## الفصل الأول:

الآليات المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية

وتأثيرها على تعزيز موقعه القانوني

يعد رئيس الجمهورية أهم مؤسسة دستورية في الدولة، وذلك انطلاقاً من دوره الفعال كحامٍ للدستور ومجسّد لوحدة الأمة والمترجع على عرش الشرعية القانونية من خلال كونه الأكثر تمثيلاً للإرادة الشعبية بالمقارنة مع المؤسسات الدستورية الأخرى.

ويأتي هذا الدور من خلال ما حوّله إياه الدستور بموجب نص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، الذي تم تعديله بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

كما جاء في نص المادة 86 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>3</sup> ما يخول لرئيس الجمهورية ممارسة السلطة السامية في إطار ما يرسمه له الدستور من حدود فيها، لكن تم تعديلها أيضاً ضمن التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>.

وتأتي أهمية هذا المنصب انعكاساً للصفة التمثيلية الموسعة لرئيس الجمهورية كونه لا يقتصر على رئاسة الجهاز التنفيذي فقط، بل يتعدى إلى أبعد من ذلك بكثير، إذ يصبح ملتقى للسلطات ومكرساً لها. هذه الصفة التمثيلية حظيت باعتراف المشرع الجزائري سواء في إطار الدستور أو القانون فكان للنظام الانتخابي المنتهج تأثير بالغ الأهمية في تعزيز المركز القانوني للرئيس (مبحث أول)، والمفضي إلى

<sup>1</sup> المادة رقم 84 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة. وهو حامي الدستور.

ويجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة".

<sup>2</sup> المادة رقم 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية. يحيي الدستور ويسهر على احترامه. يجسد الدولة داخل البلاد وخارجها. له أن يخاطب الأمة مباشرة".

<sup>3</sup> المادة رقم 86 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "يمارس رئيس الجمهورية، السلطة السامية في الحدود المثبتة في الدستور".

<sup>4</sup> المادة رقم 86 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة السامية في حدود أحكام الدستور".

عهدة رئاسية قد تضمن هي الأخرى تقوية هذا المركز (مبحث ثان)، رغم التذبذب الذي شاب التنصيب عليها عبر المراحل الدستورية التي عرفت الجزائر.

## المبحث الأول: تأسيس النظام الانتخابي وتأثيره على سلطة رئيس الجمهورية:

يكتسي منصب رئيس الجمهورية في الجزائر أهمية بالغة باعتباره حامي الدستور والساهر على احترامه، الضامن لحقوق الإنسان والقاضي الأول في البلاد والقائم على شؤونها وتسييرها، فوجوده ضرورة حتمية من ظهور فكرة الدولة، كونه صمّام الأمان لاستقرار مؤسساتها<sup>1</sup>.

أولى المؤسس الدستوري الجزائري عناية خاصة بالطريقة التي يتم بها تولي منصب رئيس الجمهورية بإقراره لنظام انتخابي يعكس له الشرعية كونه ممثلاً للشعب بأكمله.

ولذلك حرص المؤسس الدستوري عبر كافة مراحل النظام السياسي الجزائري وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 على النص بشكل واضح ودقيق فيما يخص مراحل انتخاب رئيس الجمهورية، وهو الأمر الذي أكدّه وفصله القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إذ تم النص على كل ما تتطلبه المرحلة التمهيدية أو الأولية للعملية الانتخابية من شروط وإجراءات الترشح وتنظيم الحملة الانتخابية (مطلب أول)، مع ما تستلزمه مرحلة العملية الانتخابية في حد ذاتها، سواء فيما يتعلق بسير عملية التصويت أو بعلميتي الفرز وإعلان النتائج (مطلب ثان).

## المطلب الأول: عملية الاقتراع وتأثيرها على شرعية الرئيس المنتخب:

يعدّ منصب رئيس الجمهورية حساساً جداً، وذلك انطلاقاً من مكانته السامية في النظام السياسي الجزائري، وتجسيدا لمبدأ الديمقراطية، الأمر الذي كان لابد معه من إجراء انتخابات شرعية<sup>2</sup>.

إنّ حرية الترشح لهذا المنصب من أهم الحريات التي كفلها الدستور الجزائري، وهو الإجراء الأولي قانوناً من بين إجراءات العملية الانتخابية، يتم بمقتضاه اكتساب المواطن الصفة والصلاحية المؤهلين له

<sup>1</sup> بن زاغو نزيهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009، ص15.

<sup>2</sup> ناصف عبد الله، حق الانتخاب والترشح وعلاقتها بالسيادة مجلة قضايا برلمانية، السنة الرابعة، عدد 43، أكتوبر 2000 ص 8 وما بعدها.

للمنافسة الانتخابية، والسعي للحصول على أصوات الناخبين تمهيدا للفوز عند تحقق شروط ذلك<sup>1</sup> بغية شغل منصب رئيس الجمهورية.

لذلك نظم المشرع المرحلة الأولية أو التمهيدية التي تسبق العملية الانتخابية بتبيان شروط وأجال الترشح (فرع أول)، وما يعقب ذلك من تنظيم للحملة الانتخابية (فرع ثان).

### الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وأجاله:

رغم أن المؤسس الدستوري نص صراحة على حرية الترشح في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أنه لم يتركها مطلقة دون قيد، حيث قام بتحديد الشروط المطلوبة في المترشح للانتخابات، وأسند إلى القانون دورا تكميليا في تنظيم العديد من المسائل المرتبطة بهذه الشروط، وعليه فإن شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية قد تراوحت ما بين الدستور من جهة، والقانون العضوي المتعلق بالانتخابات من جهة أخرى كما يبين الإجراءات والأجال التي ينبغي اتباعها في هاته العملية بغية الوصول الشرعي لمنصب الرئاسة.

### أولا: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية:

#### 1- الشروط المنصوص عليها في إطار التعديل الدستوري لسنة 2020:

أورد المؤسس الدستوري الجزائري جملة من الشروط التي ينبغي توافرها في كل من يريد الترشح لتولي منصب رئاسة الجمهورية، وذلك من خلال نص المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي تم تعديلها بإضافة شرط أداء الخدمة الوطنية للمترشح أو ما يبرر عدم أدائه لها قانونا<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عفيفي مصطفى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي دار النهضة العربية، مصر، (د.س.ن)، ص 148.

<sup>2</sup> المادة رقم 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،

- لا يكون قد تنسج بجنسية أجنبية،

- يدين بالإسلام،

- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح،

وباستقراء هذا النص فإن هاته الشروط تتمثل فيما يلي:

#### أ- الجنسية الجزائرية الأصلية:

حيث جاء في نص المادة سالفه الذكر شرط بالغ الأهمية، وهو أن يتمتع المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، ودون غيرها، وألا يكون قد تجنس من قبل بجنسية دولة أخرى، وهنا تثار العديد من النقاط أهمها:

- إن اشتراط الجنسية الجزائرية الأصلية للمترشح فقط ودون غيرها أمر منطقي لا يختلف عليه اثنان، وذلك لأن مركز رئيس الجمهورية حساس جدا، كونه الرجل الأول في البلاد ومجسد وحدتها، حامي لدستورها ومصالحها ومؤسستها، وهو ما يفترض وجود الولاء الكامل والانتماء الوحيد للدولة.

الملاحظ أن المادة 87 من دستور 1996 قبل تعديلها بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008<sup>1</sup> جاءت هي الأخرى بهذا الشرط، غير أنه لم توضح طريقة حصول المترشح على هاته الجنسية، إذ إنه بالرجوع إلى نصوص مواد قانون الجنسية رقم 70-86 المؤرخ في 15 ديسمبر 1970، المتضمن قانون الجنسية المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-01 المؤرخ في 27 فيفري 2005 لاسيما المواد (6 و7 و8) فإنه يمكن الحصول على الجنسية الجزائرية الأصلية من خلال مكان المولد أو رابطة الدم، هاته الأخيرة التي تمنح فقط بتوفر أحد الوالدين على جنسية أصلية كانت أو مكتسبة، وهذا ما يتعارض مع ما جاء في نص المادة

- يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية،

- يُثبت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،

- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات على الأقل، قبل إيداع الترشح،

- يُثبت مشاركته في ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،

- يُثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد ثورة أول نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942.

- يقدم التصريح العلي بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدّد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة رقم".

<sup>1</sup> المادة رقم 87 من القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج ر، عدد 63، ص 8: "لا يحق أن يُنتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي:

- يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،".

87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي جاء فيه شرط ناتج عن الشرط الأول، وهو أن تكون جنسية أبوي المترشح جزائرية أصلية أيضا، وفي هذا تقييد وتضييق آخر على المساواة في حرية الترشح والذي يتضح من خلاله إعطاء المؤسس الدستوري أهمية كبيرة لمركز رئيس الجمهورية لعدة اعتبارات.

- لقد جاء التعديل الدستوري لسنة 2020 في الفقرة الأولى من المادة 87 بتضييق آخر فيما يتعلق بجنسية المترشح، إذ اشترط ألا يكون قد تجنس من قبل بأية جنسية أخرى على خلاف ما نصت عليه المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 1996، قبل تعديلها بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والتي اشترطت وجود توافر الجنسية الجزائرية الأصلية فقط للترشح؛ أي أنه يمكن لذوي الجنسية المزدوجة الذين تخلوا عن الجنسية الثانية قبل الترشح أن يتقدموا لهذا المنصب، وهذا ما لم يعد متاحا بنص المادة 87 بعد التعديل الدستوري لسنة 2020.

- كما قد يلاحظ على نص المادة 01/87 التركيز فيها على عدم التجنس بجنسية أجنبية من قبل للمترشح، بعد نصها على التمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، هذا الأخير الذي يعد تحصيلا حاصلًا للشرط الأول، إذ من المفروض لغة ومنطقا وبعدهما استهل المؤسس الدستوري بالشرط العام، فإنه غير مجبر أن ينتقل إلى الشرط الخاص الذي يقيدده. وهذا ما قد يعاب على صياغة نص المادة ويدل على استعجال خفي لدى المؤسس الدستوري للنص على هذا الشرط لاعتبار أو لآخر، قد يكون الهدف منه في الأخير قطع الطريق أمام المترشحين من ذوي الجنسية المزدوجة، الذين تخلوا عن جنسياتهم الأجنبية وأرادوا الترشح للانتخابات الرئاسية بعد التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فإن الصياغة كان من المفروض أن تكون على النحو التالي: "يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يتجنس بجنسية أجنبية من قبل".

- كما يشترط المؤسس الدستوري في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وجوب أن يثبت المترشح الجنسية الجزائرية الأصلية لأبويه على خلاف التعديل الدستوري لسنة 1996 قبل تعديله

بموجب القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، والذي لم يأبه لهذا الشرط، ولعل حرص المؤسس الدستوري على ذكر هذا الشرط في نص المادة 87 يأتي تضييقا لحرية المترشح ضمانا للولاء التام، حيث إن هناك من يرى أن التساهل في موضوع جنسية أبوي المترشح من طرف واضعي الدستور من شأنه المساس بالمصالح العليا للوطن. وذلك لتعلقه بشغل منصب رئيس الجمهورية، فولاء الشخص لوالديه ولوطنهما كولائه أو أكثر للدولة التي يمثلها، إضافة إلى ما قد يسفر من تداخلات فكرية لدى الرأي العام في الدولة حول ما يمكن إثارتها بعد درايتهم أن أحد والدي الرئيس أو كليهما ينتمي لدولة أخرى أو أنه مولود لأبوين مجهولين<sup>1</sup>.

- كما نصت المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على اشتراط أن تتمتع زوجة المترشح بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط، أي يشترط ألا تكون لها جنسية أخرى، إذا يكفها فقط التخلي عن الجنسية الثانية في حالة الأزواج من أجل قبول ترشح الزوج، على غرار التعديل الدستوري لسنة 1996 في نص المادة 73 منه.

#### ب-ديانته الإسلام:

أكد المؤسس الدستوري في الفقرة الثالثة من المادة 87 على وجوب أن يكون الإسلام هو ديانة المترشح لمنصب رئيس الجمهورية، وهذا الشرط في حقيقته ضروري وواقعي<sup>2</sup> كما يمكن اعتباره امتدادا لنص المادة 02 من الدستور التي تنص على أن (الإسلام دين الدولة)، وعلى اعتبار أن موقع رئيس الجمهورية يكون في أعلى الهرم المؤسساتي للدولة فلا بد أن يكون موافقا لدين الدولة وهو الإسلام.

<sup>1</sup> الباز داوود، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي) دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2006، صص: 374-375.

<sup>2</sup> بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013-2014، ص 41.

كما يمكن اعتبار هذا الشرط إفرازا طبيعيا لفطرة المجتمع الجزائري<sup>1</sup> باعتبار أن الأغلبية من الشعب الجزائري مسلمين، ولعل ذلك أيضا يتضح من خلال نص اليمين الدستورية التي يؤديها رئيس الجمهورية خلال الأسبوع الموالي لانتخابه والتي يقسم فيها على احترام الدين الإسلامي وتمجيده طبقا لنص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>2</sup>

هذا ولم يشترط المؤسس الدستوري الجزائري أن يكون المرشح مسلما بالولادة، بل أخذ بعمومية النص مما يمكن لمن كان يدين بغير الإسلام وأصبح مسلما قبيل الانتخابات أن يترشح لمنصب رئيس الجمهورية<sup>3</sup> شريطة أن يثبت في تصريح شرفي أنه يدين بالإسلام<sup>4</sup>.

ومما يلاحظ أيضا أن النص لم يشترط أن يكون زوج المترشح مسلما، وذلك لما له من تأثير بصورة مباشرة أو غير مباشرة على الانتماء والولاء الديني للمرشح.

ولعل إثبات اعتناق الدين الإسلامي هو الآخر من الصعوبة بمكان، كونه يتعلق بالسرائر مما يجعل إمكانية إدعائه واردة، إذ يكفي التصريح الشرفي المقدم كإثبات حقيقي على توفر هذا الشرط لدى المرشح.

### ج- السن القانوني:

مما لا شك فيه أن السن يعد شرطا أساسيا لا بد من توافره في المترشح للانتخابات الرئاسية والذي لا بد من تلاؤمه مع أهمية المنصب وكذا ما يفرضه من أعباء وواجبات تستلزم بلوغ سن معينة لإمكانية القيام بها.

<sup>1</sup> أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، د.م.ج، الجزائر، 2008 ص ص: 105-106.

<sup>2</sup> المادة رقم 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يؤدى رئيس الجمهورية اليمين، حسب النص الآتي: "بسم الله الرحمن الرحيم وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده...".

<sup>3</sup> بن محمود بوزيد، مبدأ حرية الترشح للانتخابات الرئاسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد السادس، مارس 2015، ص 296.

<sup>4</sup> قرار المجلس الدستوري رقم 13، المؤرخ في 02 مارس 2009، ج ر، عدد 14، المؤرخ في 10 مارس 2009.

وقد حدد المؤسس الدستوري السن الدنيا الواجب بلوغها للمترشح بأربعين (40) سنة كاملة يوم إيداعه طلب الترشح، وذلك من خلال الفقرة الرابعة من نص المادة 187<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020، حيث تتوفر فيها المترشح على القدرة والخبرة السياسية اللازمة لتحمل أعباء المنصب<sup>2</sup>، وهو في الحقيقة سن يتميز فيه الشخص بالحنكة ورجاحة العقل وحسن التدبير، كما أنه سن الاستقرار والتوازن والاكتمال العقلي والقدرة على تحمل أعباء الحكم الذي سوف تقع على عاتقه والدليل على ذلك أن الله سبحانه وتعالى اصطفى فيه خاتم الأنبياء والمرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم<sup>3</sup>.

وبذلك يكون الدستور الجزائري قد حذا حذو أغلب الدساتير العربية في اشتراط أربعين سنة للترشح للرئاسيات، وهو الشرط الذي نص عليه طيلة التجربة الدستورية الجزائرية باستثناء دستور 1963 الذي حدده بـ35 سنة<sup>4</sup>، أما فيما عدا ذلك فقد اتفقت كل الدساتير الجزائرية بتعديلاتها لسنوات 1976، 1989، 1996 و2016 ثم 2020 على الشرط ذاته<sup>5</sup>.

تجدر الإشارة هنا إلى بعض المسائل، أهمها:

اشتراط المؤسس الدستوري بلوغ سن الأربعين يوم الترشح وليس يوم الاقتراع أو يوم انتهاء أجل الترشيحات، وهذا ما يعني أنه لا يمكن لأي مترشح لم يبلغ سن الأربعين أثناء إيداعه طلب الترشح خلال فترة الترشيحات أن يقدمه شريطة أن يكمل السن المطلوبة لذلك<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> تنص الفقرة الرابعة من المادة رقم 87 على أنه: "- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشح".

<sup>2</sup> الباز داوود، مرجع سابق، ص 40.

<sup>3</sup> بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> المادة رقم 39 من دستور 1963: "يمكن لكل مسلم جزائري الأصل بلغ عمره 35 سنة على الأقل ومتمتع بحقوقه المدنية والسياسية أن ينتخب رئيسا للجمهورية".

<sup>5</sup> انظر المواد (المادة رقم 107 من دستور 1976، المادة رقم 70 من دستور 1989، المادة رقم 73 من دستور 1996، المادة رقم 87 من التعديل الدستوري لسنة 2016 ثم التعديل الدستوري لسنة 2020).

<sup>6</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 42.

في حالة وجود دورتين للانتخابات فإن هذا الشرط يقتضي بلوغ سن الأربعين يوم الانتخابات الذي يجرى فيه الدور الأول وليس الثاني<sup>1</sup>.

يلاحظ على الدستور الجزائري عدم اشتراطه لسن قصوى في المترشح للرئاسيات على غرار ما انتهجته تشريعات بعض الدول الأخرى، وفي ذلك يرى بعض الباحثين أن تحديد سن قصوى للتشريح ضرورة لأن التقدم في السن قد يحول دون القيام بمهام الرئاسة نظرا لخطورة هذه الوظيفة وأهميتها<sup>2</sup>.

#### د- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية:

وهو ما جاء في نص المادة رقم 87 في فقرتها الخامسة، وهذا الشرط منطقي جدا، إذ لا يعقل أن يتولى الحكم شخص محروم من حقوقه المدنية أو السياسية<sup>3</sup> كأن يكون محجورا عليه لعيب من عيوب الإرادة كالعته مثلا أو الجنون أو السفه أو محروما من حق الانتخاب أو الترشح... الخ، والملاحظ في هذا المقام أن كل الدساتير الجزائرية لم تخلُ من هذا الشرط<sup>4</sup>، وهو شرط مترتب على التمتع بصفة الناخب، حيث لا يمكن أن يتوافر هذا الشرط في المترشح ما لم يتصف بهذه الصفة<sup>5</sup>، ويتم إثبات هذا الشرط في المترشح بتقديم وثيقتين الأولى بطاقة الناخب والثانية شهادة السوابق العدلية<sup>6</sup>.

#### هـ- الإقامة الدائمة بالجزائر لمدة 10 سنوات دون سواها:

تم استحداث شرط جديد ضمن التعديلات الدستوريين لسنتي 2016 و2020 على التوالي خلافا لكل الدساتير السابقة لهما، وذلك بموجب نص الفقرة السابعة من المادة 87 أين أشرط فيه وجوب أن يقدم

<sup>1</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 42.

<sup>2</sup> عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2013-2014، ص 90.

<sup>3</sup> بن زاغو نزهة، مرجع سابق، ص 18.

<sup>4</sup> المواد: (39 من ت. د. 1963، 107 من ت. د. 1976، 70 من ت. د. 1989، 73 من ت. د. 1996، 87 من ت. د. 2020).

<sup>5</sup> بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 298.

<sup>6</sup> يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008، ص: 39-40.

المرشح ما يثبت إقامته بالجزائر بصفة دائمة لفترة لا تقل عن عشرة (10) سنوات قبل إيداع ملف الترشيح.

إن حق الترشيح لاسيما فيما يتعلق بالجالية الجزائرية في الخارج يكون شبه مستحيل لأن فكرة ديمومة الإقامة الواردة بنص المادة تطرح جدلا فيما إذ مس هذه الإقامة انقطاع مؤقت لسبب أو لآخر. والغرض من هذا الشرط حسب رأي البعض هو إثبات أن المرشح ملم بالقضايا الراهنة للبلاد في كل المجالات والقطاعات<sup>1</sup>، ومطلع على كل المستجدات الحاصلة بالجزائر عن قرب، وإن كان الواقع يظهر أن الباعث سياسي بحت ويهدف إلى إقصاء بعض المرشحين وقطع الطريق أمامهم خاصة أولئك الذين قطنوا لفترات طويلة خارج الوطن.

#### و- المشاركة في ثورة الفاتح من نوفمبر 1954:

وهو شرط يخص المواطنين المولودين قبل يوليو 1942، والذين ترشحوا لمنصب رئيس الجمهورية؛ تم النص على هذا الشرط في الفقرة الثامنة من المادة 87.

وقد أثار هذا الشرط مسألة التمييز ما بين المواطنين، ممن تم تسميتهم ثوريين وغير ثوريين<sup>2</sup>، ويعد هذا إخلالا بمبدأ المساواة بين المواطنين ضمناً آخر تعديل دستوري لسنة 2020 وذلك في نص المادة 37 منه<sup>3</sup>. وانطلاقاً من ذلك فإن المواطن الذي بلغ عشرين سنة على الأقل عند استقلال الجزائر في يوليو 1962 لا يُقبل ترشحه للانتخابات الرئاسية إلا إذا شارك في ثورة نوفمبر 1954 وذلك دون مراعاة لظروفه كأن يكون مريضاً أو يتابع دراسته<sup>4</sup> أو كأن يكون من قاطني بعض المناطق النائية التي لم يصل إليها

<sup>1</sup> عزالدين مسعود، كلوم يوسف، شروط الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016 مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، عدد 02 جوان 2019، ص 505.

<sup>2</sup> TELEMENI Rachid, élection et élites en Algérie, chihabédition, Alger, 2003, p 62.

<sup>3</sup> المادة رقم 37 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتدرّج بأي تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجنس أو الرأي، أو أي شرط أو ظرف آخر شخصي أو اجتماعي".

<sup>4</sup> بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 296.

الاستعمار، وبالتالي لم يجاهد فيها الثوار، أو لأي مانع آخر حال دون مشاركته في ثورة نوفمبر 1954 ما لم يكن منافيا لها ولما قامت لأجله.

ويتم إثبات توفر هذا الشرط في المترشح بتقديمه لشهادة صادرة منذ أقل من سنة طبقاً لأحكام القانون 99-17 المتعلق بالمجاهد والشهيد<sup>1</sup>، حيث تم النص على ذلك في المادة 15 منه<sup>2</sup>.

### ي- عدم تورط أبوي المترشح في أعمال ضد ثورة الفاتح من نوفمبر 1954:

وهو ما جاء في نص المادة المطة رقم 09 من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فإنه يجب على المترشح لرئاسة الجمهورية أن يثبت عدم تورط أبويه في أعمال ضد الثورة إذا ما كان المترشح مولوداً بعد يوليو 1942، ولعل المؤسس الدستوري يهدف من وراء هذا الشرط منع ترشح من كان لأبويه سلوك منافٍ ومعادٍ لثورة الفاتح من نوفمبر 1954 كالتعامل مثلاً مع السلطات الاستعمارية الفرنسية وارتكاب أعمال تعيق عمل المجاهدين<sup>3</sup>.

وقد جاء هذا الشرط نتيجة لما شهدته الجزائر أثناء فترة الاستعمار الفرنسي من ظلم وتواطؤ بعض الخونة مع المستعمر الفرنسي، وبالتالي لا يمكن قبول ترشح أبناءهم أو أحفادهم. وفي هذا الإجراء عقاب تم تسليطه على فئة من المواطنين عن أعمالهم بالأساس غير مسؤولين عنها، كما يرى البعض، فهم يدفعون أخطاء غيرهم ولو كانوا آباءهم أو أجدادهم، ففي ذلك تضيق على حرية الترشح ومساس بمبدأ المساواة بين المواطنين.

<sup>1</sup> القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 ابريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج، عدد 25، المؤرخة في 12 ابريل 1999.

<sup>2</sup> المادة رقم 15 من القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 ابريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد: "تؤسس لجنة تتشكل من مجاهدين لدى وزير المجاهدين للبت في طلبات الاعتراض والتصحيح دون غيره، تحدد كيفية تطبيق هذه المادة رقم عن طريق التنظيم". وجاء في المادة رقم 17 من القانون نفسه ما يلي: "تثبت صفة العضوية في جيش التحرير الوطني أو جبهة التحرير الوطني وتقيد في السجل الإداري المخصص لهذا الغرض وتستخرج نسخة منه عند الطلب".

<sup>3</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 43.

فكيف يُعقل أن يشترط ذلك في الأشخاص المولودين بعد 1942 ولا يشترط في المولودين قبل

هذا التاريخ<sup>1</sup>.

أمّا عن مسألة إثبات تحقق هذا الشرط فإن قانون الانتخابات 10-16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي 08-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019<sup>2</sup>، أوجب تقديم شهادة تثبت عدم التورط في هاته الأعمال دون أن يوضح نموذجا لها أو الجهة المصدرة للشهادة، إلا أن المجلس الدستوري أقرّ في بيان له صادر بتاريخ 09 فيفري 2009 أنّ الإثبات يكون عن طريق شهادة رسمية وفقا لما نص عليه قانون 07-99 المتعلق بالمجاهد والشهيد وفي حالات أخرى بتقديم تصريح شرفي مصادق عليه.

الملاحظ أنّ كل الدساتير الجزائرية الصادرة قبل 1996 و2020 خلت من الشرطين السابقين تماما وتم النص عليهما بعد التعديل الدستوري لسنة 1996، وما لحقه من تعديلات وصولا إلى التعديل الأخير لسنة 2020.

### ع- التصريح بجميع الممتلكات العقارية والمنقولة:

لقد ألزم الدستور كل شخص يرغب في الترشح لرئاسة الجمهورية تقديم تصريح علي بكافة ممتلكاته العقارية والمنقولة، وذلك بموجب الفقرة العاشرة من المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وهذا من أجل ضمان الشفافية في الحياة السياسية لشؤون العامة وحماية الممتلكات العمومية وصون نزاهة الأشخاص والمترشحين<sup>3</sup>، وقد بيّن المرسوم الرئاسي رقم 06-414 الصادر في 22 نوفمبر 2006 نموذج التصريح بالممتلكات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 297.

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 10-16 المتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 08-19، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 ج ر، عدد 55، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، الملغى بموجب الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر، عدد 17، المؤرخ في 10 مارس 2021.

<sup>3</sup> انظر المادة رقم 04 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر، عدد 14، المؤرخة في 08 مارس 2006.

<sup>4</sup> المرسوم الرئاسي رقم 06-414 يحدد نموذج التصريح بالممتلكات، ج ر، رقم 74 لسنة 2006، الصادر في 22 نوفمبر 2006.

والغرض المقصود من هذا انعدام الثقة التي قد تنشأ بين المنتخب ومن ينتخبه، وهو شرط تم استحداثه بموجب نص المادة 73 من التعديل الدستوري لسنة 1996 و2020 فقط حيث لم يشترط من قبل في الدساتير السابقة، وبالتالي فإن استحداثه في التعديلات الدستورية لسنة 2016 وما لحقه من تعديلات وصولاً إلى آخرها سنة 2020 تعد نقطة محسوبة لصالح المؤسس الدستوري الجزائري في مبادرة صريحة لمكافحة الفساد المالي لموظفي الدولة.

ورغم أنّ المادة 87 من هذا التعديل لم توضح كيفية تقديم هذا التصريح، إلا أن المجلس الدستوري حدّد معنى علنية التصريح بالملكات في بيان له مؤرخ في 09 فيفري 2009 بمناسبة الانتخابات الرئاسية وذلك بإلزام المترشح نشر التصريح قبل إيداع ملف الترشيح في جريدتين وطنيتين تكون إحداهما باللغة الوطنية الرسمية<sup>1</sup>.

وكان الأجدر بالمؤسس الدستوري أن يشترط تصريحا ببيان الذمة المالية للمترشح بما في ذلك الممتلكات العقارية والمنقولة داخل وخارج الوطن، وكذا الأسهم والودائع والسندات وحتى الديون والقروض، وبالتالي كل ماله وما عليه إحقاقا للشفافية التامة نظرا لما لمنصب رئيس الجمهورية من مكانة من جهة، ومن وجوب تحقق النزاهة أمام الشعب الجزائري من جهة أخرى.

## II- الشروط المنصوص عليها في الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات:

لم يكتفِ المؤسس الدستوري الجزائري في تحديده لشروط الترشيح للرئاسيات بما نص عليه في المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020، بل أضاف شروطا أخرى تم النص عليها بموجب الأمر رقم 01-21<sup>2</sup> يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات المؤرخ في 10 مارس 2021، الذي تم بموجبه إلغاء القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>1</sup> بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 298.

<sup>2</sup> الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر، عدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021.

وقد تم تذييل المادة 87 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بعبارة: "تُحدد شروط أخرى بموجب القانون العضوي"، وهو المقصود بهذه الأخيرة.

وتتمثل هذه الشروط تفصيلا فيما يلي:

أ/ ملف الترشيح: جاء في نص المادة 249 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021 مجموعة الوثائق اللازمة لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية وهي كما يلي:

- 1- تصريح بالترشيح لرئاسة الجمهورية (وهو إيداع طلب تسجيل من قبل المترشح شخصيا لدى رئيس السلطة المستقلة مقابل وصل استلام، يتضمن اسم المعني ولقبه وتوقيعه ومهنته وعنوانه)،
- 2- نسخة أصلية كاملة من شهادة ميلاد المعني،
- 3- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية للمعني،
- 4- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط ولم يسبق له اكتساب جنسية أخرى،
- 5- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني أنه يدين بالإسلام،
- 6- مستخرج رقم 3 من صحيفة السوابق القضائية للمعني،
- 7- صورة شمسية حديثة للمعني،
- 8- شهادة الجنسية الأصلية لزوج المعني،
- 9- شهادة طبية مسلمة للمعني من طرف أطباء محلّفين،
- 10- تصريح بالشرف يشهد على تمتع زوج المعني بالجنسية الجزائرية فقط،
- 11- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأب المترشح،
- 12- شهادة الجنسية الجزائرية الأصلية لأم المترشح،

13- نسخة من بطاقة الناخب للمعني،

14- تصريح بالشرف يشهد بموجبه المعني على الإقامة دون انقطاع بالجزائر دون سواها مدة العشر

(10) سنوات، على الأقل، التي تسبق مباشرة إيداع ترشحه،

15- شهادة تثبت تأدية الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،

16- التوقيعات المنصوص عليها في المادة 253 من هذا القانون العضوي،

17- تصريح علي للمعني بممتلكاته العقارية والمنقولة داخل الوطن وخارجه،

18- شهادة تثبت المشاركة في ثورة أول نوفمبر سنة 1954 للمتترشحين المولودين قبل يوليو

سنة 1942،

19- شهادة تثبت عدم تورط أبوي المترشح المولود بعد يوليو سنة 1942 في أعمال ضد ثورة أول

نوفمبر 1954،

20- شهادة تثبت إيداع الكفالة المقررة في المادة 250 من هذا القانون العضوي والمسلمة من طرف

الخزينة العمومية،

21- تعهد كتابي يوقعه المترشح يتضمن ما يلي:

- عدم استعمال المكونات الأساسية للهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلام والعروبة والأمازيغية

لأغراض حزبية،

- الحفاظ على الهوية الوطنية في أبعادها الثلاثة الإسلامية والعربية والأمازيغية والعمل على ترقيتها،

- احترام مبادئ أول نوفمبر سنة 1954 وتجسيدها،

- احترام الدستور والقوانين المعمول بها، والالتزام بالامتنال لها،

- تكريس مبادئ السلم والمصالحة الوطنية،

- نبذ العنف كوسيلة للتعبير و/ أو العمل السياسي والوصول و/ أو البقاء في السلطة، والتنديد به، وكذا خطاب الكراهية والتمييز،
  - احترام الحريات الفردية والجماعية واحترام حقوق الإنسان،
  - رفض الممارسات الإقطاعية والجهوية والمحسوبية،
  - توطيد الوحدة الوطنية،
  - الحفاظ على السيادة الوطنية،
  - التمسك بالديمقراطية في إطار احترام القيم الوطنية،
  - تبني التعددية السياسية،
  - احترام التداول الديمقراطي على السلطة عن طريق الاختيار الحر للشعب الجزائري،
  - الحفاظ على سلامة التراب الوطني،
  - احترام مبادئ الجمهورية،
- يجب أن يعكس برنامج المترشح مضمون التعهد الكتابي.
- ب/ جمع التوقيعات والتزكيات:

ضمانا لجدية الترشح وإيلاءً للأهمية اللازمة لمنصب رئيس الجمهورية فقد أوجب المشرع على المترشحين للانتخابات الرئاسية جمع عدد من التزكيات تكحد أدنى، تم النص عليها في نص المادة 253 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات<sup>1</sup>، حيث يلزم كل من يريد الترشح أن يقدم:

---

<sup>1</sup> المادة رقم 253 من الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021 على أنه: "فضلا عن الشروط المحددة في المادة رقم 87 من الدستور، وكذا أحكام هذا القانون العضوي، يجب على المترشح أن يقدم:

- إما قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.
- إما قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية.

تدوّن هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي، وتودع هذه المطبوعات لدى السلطة المستقلة للانتخابات في نفس الوقت الذي يودع فيه ملف الترشح، موضوع المادة رقم 139 من هذا القانون العضوي.

- إمّا قائمة تتضمن ستمائة (600) توقيع فردي لأعضاء منتخبين في مجالس شعبية بلدية أو ولائية أو برلمانية على الأقل، وموزعة على 29 ولاية على الأقل.

- وإمّا قائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل لناخبين مسجلين في القوائم الانتخابية.

وألّا يقل العدد الأدنى من التوقيعات عن ألف ومائتي (1200) توقيع.

إنّ الهدف من هذا أن يبرهن المترشح أن شعبيته تتعدى المجال الولائي أو الجهوي له إلى المجال الوطني<sup>1</sup>، وذلك من خلال جمع 1200 توقيع في كل ولاية كحد أدنى عبر 29 ولاية على الأقل أي ما يعادل نصف عدد ولايات الوطن، والملاحظ أن عدد التوقيعات المطلوب الحصول عليها يخدم الأحزاب السياسية أكثر مما يخدم المترشحين المستقلين<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنّ القوانين السابقة المتعلقة بالانتخابات كانت تشترط جمع 60 ألف توقيع فردي كحد أدنى من 25 ولاية بمعدل 1500 من كل منها على الأقل<sup>3</sup>، أو جمع 600 توقيع من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية وكذا البرلمان، باستثناء القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 08-19 الذي تضمن الشرط الثاني فقط بقائمة تتضمن خمسين ألف (50.000) توقيع فردي على الأقل كحد أدنى من 25 ولاية وبمعدل 1200 توقيع لكل واحدة منها.

تحدد كيمييات تطبيق هذه المادة رقم بقرار من رئيس السلطة المستقلة للانتخابات".

<sup>1</sup> محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان، مجلة دفاتر السياسية والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011، ص 85.

<sup>2</sup> شريف يوسف خاطر، ضمانات جدية الترشح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)، مجلة الشريعة والقانون كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 38، 2009، ص 369.

<sup>3</sup> المادة رقم 21 من الأمر رقم 07-97 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، المؤرخة في 06 مارس 1997؛ والمادة رقم 18 من القانون العضوي رقم 01-12 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.

أمّا بالنسبة لإجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية فقد أحالت الفقرة الثانية من المادة 253 من القانون العضوي المتعلق بالانتخابات هذا الأمر على قرار رئيس السلطة المستقلة للانتخابات بعد أن أحالها في ظل القانون العضوي المتعلق بالانتخابات رقم 16-10 قبل التعديل على التنظيم؛ حيث صدر بمناسبة الانتخابات الرئاسية لسنة 2009 مرسوم تنفيذي تحت رقم 09-04 مؤرخ في 04 فيفري 2009 بموجبه تم تحديد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين للانتخابات رئاسة الجمهورية والتصديق عليها، نصّ على ضرورة تقديم هذه التوقيعات في مطبوع فردي مصادق عليه لدى ضابط عمومي<sup>1</sup>، وتم تحديد المواصفات التقنية لهذا المطبوع بقرار صادر عن وزير الداخلية بتاريخ 05 جانفي 2009<sup>2</sup>، كما أن هذا القانون ترك للتنظيم تحديد تاريخ ومكان سحب المطبوعات الفردية لاكتتاب التوقيعات الشخصية لصالح المترشحين<sup>3</sup>.

هذا، وقد تم منع استغلال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين، وهو منع منطقي لتحديد هذه الأماكن والمؤسسات عن الممارسات السياسية وكل أشكال الضغوط الناتجة عنها، ومنعا لتدخل الإدارة بشكل قد يشوب شفافية ونزاهة العملية الانتخابية وهي في مهدها، وهذا بموجب نص المادة 254 من القانون العضوي للانتخابات رقم 21-01 في فقرتها الثالثة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-04 المؤرخ في 04 يناير 2009، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات الرئاسية الجمهورية ج ر، عدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير 2009.

<sup>2</sup> انظر قرار وزير الداخلية بتاريخ 05 يناير 2009 يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 06 يناير 2009.

<sup>3</sup> بن محمود بوزيد، مرجع سابق، ص 300.

<sup>4</sup> الفقرة 3 من المادة رقم 254 من الأمر رقم 21-01 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، مرجع سابق: "يمنع استعمال أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية وكل مؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها لغرض جمع توقيعات الناخبين".

كما تجدر الإشارة إلى أن القانون يساوي في اشتراط جمع التوقيعات بين رئيس الجمهورية المنتهية عهده الراغب في الترشح مجددا لعهدة ثانية وبين باقي المترشحين على اعتبار أن إعفاءه ضرب بعرض الحائط مبدأ المساواة والوقوف على مسافة واحدة في التعامل مع المترشحين، وهو ما أكده المجلس الدستوري في قراره رقم 01 الصادر بتاريخ 20 أوت 1989 والذي أقرّ فيه أن إعفاء الرئيس الممارس من هذا الشرط غير دستوري.

وعموما فإذا كان الغرض من فكرة جمع التوقيعات هو التأكد من تمتع المترشح على قاعدة شعبية تضمن الحصول على أصوات الناخبين والتقليل من عدد الترشيحات وإعطائها طابعا وطنيا بعيدا عن روح الجبهوية للمرشحين، فإنه من شأن هذا الشرط الحرمان من الترشح خلافا لمبدأ المساواة المكرس دستورا حيث إن بعض المترشحين حتى وإن لم يحصلوا على العدد الكافي من التوقيعات فهم من الكفاءات التي يمكن لها قيادة الدولة والتأثير على الناخب، سواء من خلال قوة برامجهم السياسية واقتراحاتهم أو من خلال قوة خطابهم وطريقة إدارتهم للحملة الانتخابية<sup>1</sup>.

### ثانيا: آجال وإجراءات الترشح:

إنّ استكمال وتوافر الشروط المنصوص عليها سواء في المادة 87 من الدستور أو تلك المنصوص عليها بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، لاسيما نصي المادتين 249 و253 منه يجعل من الشخص المترشح مؤهلا لدخول الانتخابات الرئاسية، ولذلك وجب عليه اتباع إجراءات معينة في آجال محددة قانونا لتكتمل رحلة الترشح وفق إجراءات قانونية صحيحة.

<sup>1</sup> ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 42.

باستقراء نص المادة 249 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، فإنه بعد نشر المرسوم الرئاسي الذي بموجبه يتم استدعاء الهيئة الناخبة، يمكن أن يتقدم بطلب التصريح بالترشح عن طريق إيداع طلب تسجيل إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام<sup>1</sup>.

يتضمن الطلب اسم ولقب وتوقيع المعني ومهنته وعنوانه مرفقا بالملف المذكور آنفا والمنصوص عليه قانونا بالإضافة إلى التعهد الكتابي واستمارات التوقيعات<sup>2</sup> وكذا برنامج المترشح، ويتم هذا الإيداع خلال الأربعين (40) يوما الموالية لنشر مرسوم استدعاء الهيئة الناخبة كأقصى تقدير، من قبل المترشح شخصياً.

والملاحظ أن القانون العضوي رقم 01-21-01 فيه تأييد لما جاء في القانون الملغى لسنة 2016 حيث يشترط تقديم ملف الترشح من قبل المعني شخصياً، إذ كان سابقاً بإمكان أي مترشح تفويض من ينوب عنه في ذلك، كما أن التعديل الحاصل على القانون المتعلق بنظام الانتخابات قلّص في آجال إيداع الملفات إلى 40 يوماً.

وقد منح المشرع للسلطة المستقلة مهلة سبعة (07) أيام كي تفصل في صحة الترشيحات المقدمة والتأكد من سلامتها واستيفائها لجميع الشروط المنصوص عليها دستورا وقانونا كما رأينا سابقاً، ويجب أن تفصل السلطة المستقلة في صحة الملفات بقرار معلل تعليلاً قانونياً طبقاً لما قضت به المادة 252 في فقرتها الأولى<sup>3</sup>.

وهنا نشير إلى أن قانون الانتخابات المعدل والمتمم قد قلّص أيضاً من مدة دراسة الملفات، حيث كانت تمنح عشرة (10) أيام للمجلس الدستوري من أجل فحص الترشيحات والفصل في صحتها ومدى

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 1/249 من القانون العضوي رقم 01-21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة رقم 2/249 من القانون العضوي رقم 01-21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> المادة رقم 1/252 من القانون العضوي رقم 01-21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق على: "تفصل السلطة المستقلة في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار معلل تعليلاً قانونياً في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".

قانونيتها بموجب القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 16-10 في المادة رقم 141<sup>1</sup> منه؛ وفي هذا الصدد يرى بعض الدارسين أن هذا التقليل من شأنه أن يكون عائقا أمام السلطة المستقلة للانتخابات في دراسة ملفات الترشح بصفة دقيقة، خاصة إذا علمنا أن مدة عشرة (10) أيام التي كانت ممنوحة للمجلس الدستوري في ظل القانون رقم 16-10 قبل التعديل كانت محل نقد، فكيف يكون الأمر مع مدة سبعة (7) أيام؟<sup>2</sup>

تقوم السلطة المستقلة للانتخابات بإرسال قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه 24 ساعة من تاريخ صدورها طبقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 252<sup>3</sup>، على أن يتم تبليغ هاته القرارات إلى المترشحين فور صدورها، ويخول لأي مترشح تم رفض ملفه تقديم طعن أمام المحكمة الدستورية في أجل 48 ساعة من تبليغه كحد أقصى طبقا لنص الفقرة الثانية من المادة 252<sup>4</sup>.

تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية بما في ذلك الفصل في الطعون، في أجل أقصاه سبعة (7) أيام من تاريخ إرسال آخر قرار للسلطة المستقلة، مع مراعاة أحكام المادة 95 من التعديل الدستوري.

ينشر قرار المحكمة الدستورية فيما بعد في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وهذا بموجب نص الفقرة الرابعة من المادة 252.

<sup>1</sup> المادة رقم 1/141 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "يفصل المجلس الدستوري في صحة الترشيحات لرئاسة الجمهورية بقرار في أجل أقصاه عشرة (10) أيام كاملة من تاريخ إيداع التصريح بالترشح".

<sup>2</sup> أحفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون المجلد السابع، عدد 1، المركز الجامعي جيلالي بونعامه خميس مليانة، ماي 2020، ص 525.

<sup>3</sup> المادة رقم 3/252 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق على: "ترسل السلطة المستقلة قراراتها المتعلقة بالترشيحات مرفقة بملفات الترشح إلى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه أربع وعشرون (24) ساعة من تاريخ صدورها".

<sup>4</sup> المادة رقم 2/252 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق على: "يبلغ قرار السلطة المستقلة إلى المترشح فور صدوره، ويحق له في حالة الرفض، الطعن في هذا القرار لدى المحكمة الدستورية في أجل أقصاه ثمان وأربعون (48) ساعة من ساعة تبليغه".

وبالرجوع إلى نص المادة 255 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات فإنه بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات وتبليغ الأطراف المعنية بذلك، فإنه لا يقبل انسحاب أي منهم إلا في حالتين محددتين قانوناً هما: حالة حصول المانع الخطير، حيث يمكن للمحكمة الدستورية منح أجل آخر لتقديم ترشيح جديد على ألا يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع.

كما أقرت الفقرة الثانية من المادة 255 أنه في حالة حدوث مانع خطير للمترشح بعد إثباته والموافقة على قائمة المترشحين من طرف المحكمة الدستورية أو وفاته والقيام بنشرها في الجريدة الرسمية، فإنه يتم تأجيل تاريخ الانتخابات إلى مدة لا تتجاوز 15 يوماً<sup>1</sup> على أنه في حالة انسحاب أحد المترشحين في الدور الثاني فإن العملية الانتخابية تستمر دون أن يعتد بهذا الانسحاب، على عكس فيما لوثبت مانع خطير أو توفي أحد المترشحين في الدور الثاني فإنه بحسب نص الفقرة الأخيرة من المادة 255 تعاد العملية الانتخابية ككل من بدايتها، ويتم تمديد أجل تنظيم الانتخابات لمدة لا تتجاوز 60 يوماً<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 255 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "لا يقبل ولا يعتد بانسحاب المترشح بعد اعتماد المحكمة الدستورية للترشيحات، إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً، أو في حالة وفاة المترشح المعني، ويمنح حينئذ أجل آخر لتقديم ترشيح جديد، ولا يمكن أن يتجاوز هذا الأجل الشهر السابق لتاريخ الاقتراع. وفي حالة وفاة مترشح أو حدوث مانع خطير له بعد موافقة المحكمة الدستورية على قائمة المترشحين ونشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، يتم تأجيل تاريخ الاقتراع لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً".

انظر أيضاً نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلا في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانوناً أو في حالة وفاة المترشح المعني. عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان".

<sup>2</sup> انظر نص الفقرة 03 من المادة رقم 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوماً".

والملاحظ على النصوص السابقة أنها لم تحدد ولم توضح ماهية المانع الخطير، لذلك يتعين على المحكمة الدستورية أن تجتهد في هذه الحالة لتقدير هذا المانع وإثباته كأن يكون المانع مرضاً خطيراً مزمناً وذلك كما جاء في المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها الأولى والثانية<sup>1</sup>.

وفي هذه الحالة تكون شهادة الأطباء المتخصصين دليلاً وإثباتاً لحدوث هذا المانع ليأتي دور المجلس لإثباته<sup>2</sup>، كما يمكن تصور هذا المانع في حالة اختطاف أو فقدان المترشح<sup>3</sup>.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن آراء المحكمة الدستورية لا تخضع لأي نوع من أنواع الرقابة، ولقد سبق للقضاء الإداري ممثلاً في مجلس الدولة أن رفض طعناً قضائياً بحجة عدم الاختصاص في القضية المتعلقة برفض ترشح رئيس حركة مجتمع السلم محفوظ نحناح، وطبقاً لنص المادة 43/198 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن آراء وقرارات المحكمة الدستورية تكون نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

هنا يمكن طرح سؤال بالغ الأهمية: هل المحكمة الدستورية تقوم بدراسة ملفات المترشحين الذين قبلتهم السلطة المستقلة للانتخابات والتدقيق فيها، أم أنها تتولى الإعلان عن القائمة دون دراسة الملفات؟ خاصة وأن المادة 255 في فقرتها الرابعة من القانون العضوي رقم 01-21 بدأت بـ: "تعتمد المحكمة الدستورية بقرار القائمة النهائية للمترشحين لانتخاب رئيس الجمهورية..... من تاريخ إرسال آخر قرار

<sup>1</sup> انظر نص الفقرتين الأولى والثانية من المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمّن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع.

يعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعيتين معاً، ثبوت المانع لرئيس الجمهورية بأغلبية ثلثي (3/2) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوماً، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة رقم 96 من الدستور."

<sup>2</sup> ادريس بوكرا، مرجع سابق، ص 52.

<sup>3</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 52.

<sup>4</sup> الفقرة الثالثة من المادة رقم 198 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية."

للسلطة المستقلة"، فهل يمكن للمحكمة الدستورية أن ترفض مترشحا سبق وأن قبلت السلطة المستقلة للانتخابات ملف ترشحه أو العكس، حتى وإن كانت مسألة إضافة مترشح بعد رفض السلطة المستقلة للانتخابات ملف ترشحه لا تطرح أي إشكال على اعتبار أن القانون العضوي رقم 01-21 منح للمحكمة الدستورية ذلك خاصة بعد إيداع المترشح طعنا قبل انتهاء الأجل القانونية للطعون (48 ساعة)<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الحملة الانتخابية كمرحلة ثانية تمهيدا للعملية الانتخابية:

بعد انتهاء المرحلة الأولى، التي يتم بها التمهيد لانتخاب رئيس الجمهورية، والمتمثلة في مجموعة الشروط الواجب توافرها في شخص المترشح بغية الدخول في المنافسة المشروعة على تولي هذا المنصب سواء تلك التي نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2020 أو التي أقرها القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-21، فإنه وبعد استكمال هاته الشروط وإقرار صحة الترشح من طرف كل من السلطة المستقلة للانتخابات والمحكمة الدستورية، تليها مرحلة ثانية، تسبق عملية الاقتراع تكون بمثابة الترويج أمام صاحب السيادة ومصدر كل السلطات ألا وهو الشعب، لبرنامج المترشح، وفي هذا محاولة لاستمالاته وإقناعه بانتخابه عن طريق الحصول على أصوات في إطار ما يسمى بالحملة أو الدعاية الانتخابية، وسوف نتناولها بالتفصيل من حيث تعريفها والمبادئ التي تحكمها، وكذا التنظيم القانوني الخاص بها.

### أولا: تعريف الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها:

مما لا شك فيه أن الحملة الانتخابية خطوة جدية وبالغة الأهمية خلال العملية الانتخابية، إذ إنها تعد البوابة المباشرة للاقتراع كونها تمثل الخروج الأول للمترشحين أمام الشعب، وبالتالي فهي ضرورة أقرتها كل التشريعات سواء قديما أو حديثا على اختلاف كيفية وطريقة إجراءاتها ومباشرتها.

<sup>1</sup> أحفايظية سمير، كوسة عمار، مرجع سابق، ص 527.

انظر أيضا: الفقرة الثانية من المادة رقم 252 من القانون العضوي رقم 01-21، مرجع سابق.

## 1- تعريف الحملة الانتخابية:

أو كما يطلق عليها الدعاية الانتخابية سواء تمت بوسائل عادية تقليدية أو إلكترونية فقد تعددت وجهات النظر في صيغ تعريفها، إلا أنّ جميعها تصب في معنى واحد ولو اختلفت المفردات.

عرّفها البعض على أنها مجموعة من الجهود التي يبذلها المرشح بغية تحفيز المواطنين على التصويت لصالحه<sup>1</sup>.

كما تعرف على أنها جملة الأنشطة التي تسبق عملية الانتخاب، والتي يقوم بها المترشحون وكذا الأحزاب السياسية لنشر برامجهم عن طريق الصحف والإذاعات والإعلانات والنشر والاجتماعات<sup>2</sup>. ويعرّفها بعض الباحثين بأنها مجموعة من الأنشطة التي يقوم بها مترشح أو حزب سياسي معين بهدف إمداد جمهور الناخبين لمعلومات عن برامجه أو سياسته أو أهدافه ومحاولة التأثير بكل الوسائل والأساليب والإمكانيات المتوفرة من خلال جميع وسائل الاتصال والإقناع، وبالتالي الحصول على أصوات الناخبين وتحقيق الفوز في الانتخابات<sup>3</sup>.

ومنهم من عرّفها على أنها تلك الأعمال التي يقوم بها المترشح أو الحزب بهدف إعطاء صورة حسنة للناخبين عنه من خلال برنامجه الانتخابي، قصد استمالتهم بغية منحه أصواتهم للوصول إلى السلطة<sup>4</sup>. ومما سبق، نرى أنّ جل التعاريف السابقة لتحديد مفهوم الحملة الانتخابية تنتهي في آخر المطاف إلى الفكرة نفسها وإن اختلفت الصيغ، غير أنّ الملاحظ عليها خلوها من ذكر عنصر المدة الزمنية، والتي تقيدت بها مختلف التشريعات ومن بينها القانون الجزائري ولذلك فإنّ من بين التعاريف الجامعة المانعة للحملة الانتخابية أنها جملة الوسائل وأساليب الاتصال المتاحة التي يستعملها حزب أو مترشح في فترة

<sup>1</sup> يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر 1993، ص 69.

<sup>2</sup> أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصرية، القاهرة، مصر، 1989 ص 51.

<sup>3</sup> محمد سعد أبو عامود، الحملات الانتخابية المفهوم والعوامل المؤثرة، والمشكلات مجلة قضايا برلمانية، عدد 43، أكتوبر 2000، ص 32.

<sup>4</sup> محمد فرغاني، محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية القاهرة، مصر 1998، ص 640.

زمنية محددة بمناسبة الانتخابات قصد استمالة عدد أكبر من الناخبين للحصول على أصواتهم الانتخابية<sup>1</sup>.

## 2/ المبادئ التي تحكم الحملة الانتخابية:

إذا كان الهدف من إقرار الحملة الانتخابية هو التأثير على الهيئة الناخبة وجذبها من أجل الحصول على أصواتها، فإن تلك الغاية لا تبرر استخدام أية وسيلة لبلوغ ذلك، وعليه وضمانا لنجاح الدعاية الانتخابية وإحقاقا لنزاهتها كان لزاما إقرار بعض المبادئ التي تحكم هاته الحملة والمتمثلة في:

### أ- مبدأ المساواة:

وهو في الحقيقة امتداد لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين لخوض مجريات الانتخابات الرئاسية دون أي تمييز، وتبرز مظاهر هاته المساواة في إتاحة استخدام وسائل الحملة الانتخابية وتمويلها سواء فيما تعلق بإيراداتها أو نفقاتها.

بالنسبة للمساواة في استخدام وسائل الحملة فالمقصود بها ضرورة إحداث توازن بين المترشحين في استعمال الوسائل المسموح بها في الحملة الانتخابية<sup>2</sup>، وبالتالي التعامل مع كل منهم على قدم المساواة في الاستفادة من كافة الخدمات والآليات المتاحة لإيصال برامجهم والتعريف بها، وذلك بمنحهم فرص متساوية للتعبير عن آرائهم وأفكارهم سواء عن طريق الوسائل المسموعة أو المكتوبة أو المرئية، مما يمنح لكل منهم فرصة التكافؤ في شرح وجهات نظرهم أمام الرأي العام بعيدا عن كل أشكال المحاباة والتمييز بسبب ثقل المركز المالي للمترشح أو التأييد الحكومي له<sup>3</sup>، حيث يجب أن تراعى المساواة في الإشهار والملصقات واللافتات ووسائل الدعاية التقليدية منها والالكترونية، وكذا المساواة في تحديد الأماكن

<sup>1</sup> صولة ناصر، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10 مجلة العلوم الاجتماعية، جامعة سطيف 02 الجزائر، المجلد 14، عدد 24 جوان، 2017، ص 315.

<sup>2</sup> يعيش تمام شوقي، مرجع سابق، ص 300.

<sup>3</sup> محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 02، 1994، ص 314.

المخصصة لذلك، أمّا فيما يتعلق بوسائل الإعلام الدعائية سواء المسموعة أو المرئية وتخصيص حيز زمني بكل مترشح بصفة عادلة دون تفضيل أحدهم على الآخر.

أمّا بالنسبة للمساواة في تمويل الحملة الانتخابية، فكما هو معلوم أن التفاوت والتباين في المركز المالي للمترشحين يجعل فرصهم في الفوز بمنصب الرئاسة غير متكافئة، ولذلك تكفل التنظيم بتحقيق العدالة والمساواة في التمويل، على اعتبار أنه لا بد للحملة الانتخابية من نفقات، لا يكون التكفل بها ممكناً لدى أغلب المترشحين مما يحول دون ترشح الكثير من الكفاءات لعدم توافر القدرة المالية لديهم، الأمر الذي يؤدي إلى حرمان البلاد من مشاركة هؤلاء والاستفادة من قدراتهم في إدارة الشؤون العامة للدولة وإتاحة الفرصة لأصحاب المال والثراء لحكم الشعب<sup>1</sup>.

بالإضافة إلى ما سبق، فإنّ مبدأ المساواة بين المترشحين للانتخابات الرئاسية يستدعي تحديد سقف لنفقات الحملة الانتخابية من قبلهم بُغية إتاحة الفرصة للجميع سواء كانوا من ذوي الدخل الكبير أو كانوا ممن يفتقدون هاته الإمكانيات المادية، لاسيما إن كانوا بعيدين عن دواليب السلطة والمال والأعمال. ولعلّ إلزام المترشحين بتقديم حساب الحملة الانتخابية تحت طائلة العقوبات الجزائية من أهم الضمانات التي تكفل إحقاق مبدأ المساواة بين المترشحين، وذلك لسد الباب أمام أي تصرف من شأنه التأثير على استقلالية الترشح والقضاء على ظاهرة طرق أبواب المؤسسات المالية والبنوك ورجال المال والأعمال من طرف المترشحين، مما يؤدي إلى سيطرة أصحاب المصالح الخاصة أو الجماعات الضاغطة على سياسة الدولة.

#### ب- مبدأ الالتزام بالحياد:

إنّ من بين المهام المنوطة بالسلطة المستقلة للانتخابات السهر على توافر كل الشروط والآليات والإمكانيات التي من شأنها ضمان السيرورة الحسنة للحملة الانتخابية للمترشحين ولذلك كان لزاماً على

<sup>1</sup> الغول سليمان، الانتخابات والديمقراطية دراسة مقارنة أكاديمية الدراسات العليا الطبعة الأولى، طرابلس ليبيا، 2013 ص 181.

السلطة المستقلة للانتخابات أثناء قيامها بمهامها في ذلك التزام الحياد تجاه المترشحين للرئاسيات، سواء كانوا منضوين تحت إطار أحزاب سياسية أو كانوا مستقلين، والوقوف على مسافة واحدة منهم ضمانا للنزاهة والشفافية وإحقا للديمقراطية الحقة وعدم ممارسته أي ضغط أو أي تصرف من شأنه التأثير عليهم بما يخدم جهة معينة كما يجب أن تلتزم بالحياد التام تجاه وسائل الإعلام السمعية والبصرية<sup>1</sup>.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ القانون العضوي رقم 10-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 المتعلق بالأحزاب السياسية هو الآخر قد نص على مبدأ الحياد في الفقرة الثالثة من المادة رقم 10 منه<sup>2</sup>، وذلك بهدف تحقيق حياد السلطة الوطنية المستقلة أثناء إشرافها على سير العملية وما يحققه ذلك من نزاهة لها وبالتالي تجسيد الديمقراطية<sup>3</sup>.

### ج- صحة وسلامة الوسائل المستخدمة في الحملة الانتخابية:

تلعب وسائل الدعاية الانتخابية المستخدمة من قبل المترشحين سواء التقليدية منها أو الحديثة الدور الأبرز في استمالة جمهور الناخبين والتأثير عليهم من أجل كسب أصواتهم حتى أنها في أغلب الأحيان تغطي على فحوى البرامج المقدمة، ذلك أنها في حقيقة الأمر تمثل دراسة السلوك الاجتماعي والنفسي للأفراد فكان لبعض الوسائل على ثقلها أو بساطتها تأثير بالغ على المواطنين، كطبع الكتيبات المتضمنة إنجازات المترشح وكذا الهدايا والزيارات والأشرطة المسجلة وإشارات الرموز الانتخابية والبيانات عبر مختلف وسائل الإعلام المختلفة، وكذا الاجتماعات الجوارية والصور والملصقات... الخ.

<sup>1</sup> شنيبي إيمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2016-2017، ص 75.

<sup>2</sup> المادة رقم 10 من القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012: "...وكذا كل عون من أعوان الدولة الذين يمارسون وظائف السلطة والمسؤولية، وينص القانون الأساسي الذي يخضعون له، صراحة على تنافي الانتماء، قطع أية علاقة مع أي حزب سياسي طيلة هذه العهدة أو الوظيفة".

<sup>3</sup> شنيبي إيمان، مرجع سابق، ص 75.

وعلى اعتبار هذا التأثير البالغ للوسائل المستخدمة وانطلاقاً من اختلافها وتباينها وتراوحها ما بين وسائل مشروعية وأخرى غير مشروعية بهدف الوصول إلى السلطة حتى وإن كان الأمر ينطوي على المكر والخديعة وتزييف الحقائق والطعن اللاأخلاقي في المنافسين، تدخل المشرع الجزائري لتنظيم الوسائل المستخدمة أثناء الحملة الانتخابية عن طريق فرض بعض المحظورات على نحو منع استعمال اللغات الأجنبية في الحملة ومنع استغلال أماكن العبادة والمؤسسات التعليمية بغرض الدعاية الانتخابية بأي شكل كان، كما نص على ضرورة امتناع كل مترشح عن أي سلوك أو موقف أو عمل غير مشروع أو مهين أو شائن ولا أخلاقي بصفة عامة أو استعمال رموز الدولة، وذلك سعياً منها لتنظيم الحياة السياسية وضمان صحة وسلامة الوسائل المستخدمة ومشروعيتها<sup>1</sup>.

ولعل ذلك كله إنما يهدف إلى قطع الطريق أمام كل المظاهر اللاأخلاقية سياسياً وغير المشروعية قانوناً، التي بات الكثير من المترشحين أو ممثلهم يقومون بها، لاسيما أولئك الذين تقل حظوظهم في نيل منصب الرئيس، وما أكثرهم ممن يفتقدون مؤهلات النجاح كأسلوب الشائعات الانتخابية خاصة في الساعات الأخيرة من الحملة الانتخابية، أو عن طريق شراء الأصوات والذمم<sup>2</sup>.

ولذلك رتب المشرع الجزائري عقوبات لردع مثل هذه الأعمال غير المشروعية، حيث جاء في نصوص مواد الباب الثامن المعنون بـ: الجرائم الانتخابية ابتداء من المادة رقم 276 إلى المادة رقم 313 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

### ثانياً: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية:

إذا كانت الحملة الانتخابية تشمل جملة من الوسائل والأساليب التي يستخدمها المترشح لرئاسة الجمهورية خلال فترة محددة ووفق إطار مالي محدد بغية كسب أصوات الهيئة الناخبة، فإن المشرع أولى

<sup>1</sup> بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2011-2012، ص 99.

<sup>2</sup> صولة ناصر، مرجع سابق، ص 310.

ذلك بتنظيم قانوني يكفل سيرورتها على صعيد كل عناصرها سواء ما تعلق منها بتنظيم مدتها ووسائلها وحتى تمويلها.

### 1- التنظيم القانوني لمدة الحملة الانتخابية:

إحقاقاً لمبدأ المساواة بين المترشحين المذكور آنفاً، وضع المشرع إطاراً زمنياً للحملة الانتخابية يتساوى فيه الجميع ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup> رقم 01-21، إضافة إلى كونه يهدف إلى تخفيف عبء نفقات الدولة على هاته العملية وتحقيق التوازن بين المترشحين بالنظر إلى اختلاف المركز المالي بينهم.

باستقراء نص المادة رقم 73<sup>2</sup> من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، يتضح لنا أنّ المشرع قد حدّد المدة التي يباشر فيها المترشحون القيام بكل الأعمال المرتبطة بالحملة الانتخابية وتعريفهم ببرامجهم، والمقدرة بثلاثة وعشرين (23) يوماً، على أن تنتهي قبل ثلاثة أيام من تاريخ الاقتراع، في حالة وجود دورين فتحدد مدتها بـ 12 يوماً فقط من تاريخ الاقتراع، ويفصلها عن يوم الاقتراع يومان اثنان. وفي تحديد المشرع لهذين الأجلين ترسيخ لمبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين وكذا ضبط العملية الانتخابية، وبالتالي فإنه لا يمكن لأي مترشح تحت أي ظرف أو أي مسمى القيام بالحملة خارج هاته الآجال طبقاً لنص المادة 74 من القانون العضوي رقم 01-21<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> صولة ناصر، مرجع سابق، ص 310.

<sup>2</sup> المادة رقم 73 من القانون العضوي المتعلق رقم 01-21 بنظام الانتخابات: "باستثناء الحالة المنصوص عليها في المادة رقم 95 (الفقرة 3) من الدستور، تكون الحملة الانتخابية مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين يوماً (23) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل ثلاثة (3) أيام من تاريخ الاقتراع. وإذا أُجري دور ثانٍ للاقتراع، فإن الحملة الانتخابية التي يقوم بها المترشحون للدور الثاني تفتح قبل اثني عشر (12) يوماً من تاريخ الاقتراع وتنتهي قبل يومين (2) من تاريخ الاقتراع".

<sup>3</sup> نصت المادة رقم 74 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "لا يمكن أيّاً كان مهما كانت الوسيلة وبأي شكل كان، أن يقوم بالحملة خارج الفترة المنصوص عليها في المادة رقم 73 أعلاه".

باستثناء ما نصت عليه الفقرة الثالثة من المادة 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما يتعلق بحالة شغور منصب رئيس الجمهورية إثر حدوث مانع شرعي أو وفاة أحد المترشحين للدور الثاني، حيث تعاد العملية الانتخابية برمتها بما في ذلك ما يتعلق بالحملة الانتخابية وأجالها. وتجدر الإشارة إلى أنه فيما يتعلق بالأجال الفاصلة ما بين انتهاء موعد الحملة الانتخابية ويوم الاقتراع الذي أشرنا له سابقاً، فإنه يجب مراعاة أحكام المادة 132 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-101.

وبذلك فإنه يتضح أن أحكام هذه المادة جاءت كاستثناء على ما أقره المشرع في المادة رقم 95 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

## 2- التنظيم القانوني لوسائل الحملة الانتخابية:

كان للتطور العلمي والتكنولوجي التأثير الكبير على تقدم الوسائل المستخدمة في إطار الحملة الانتخابية، إذ لم يعد الأمر مقصوراً على الأساليب التقليدية فقط، بل عرف الأمر ظهور عدة وسائل حديثة ولذلك فقد كان لزاماً على المشرع وضع هاته الوسائل في إطار قانوني منظم يكفل ضبطها بما يخدم العملية الانتخابية، فضيَّق منها أحياناً وفتح المجال فيها أحياناً أخرى بصورة عادلة بين المترشحين. ولعل من بين أهم الوسائل التقليدية للحملة الانتخابية والتي أحاطها المشرع بالتنظيم هو عقد الاجتماعات الانتخابية، حيث يلجأ المترشحون والأحزاب إلى تنظيم حملات جماهيرية موسعة، يتم فيها إلقاء الخطب وعرض البرامج الانتخابية وترديد الشعارات التي من شأنها تحفيز الناخبين على اختيار

<sup>1</sup> المادة رقم 132 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "يجرى الاقتراع في يوم واحد. يبدأ على الساعة الثامنة (8) صباحاً ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءً.

غير أنه، يمكن رئيس السلطة المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه لأسباب مادية تتصل ببعد مكاتب التصويت وتشنت السكان، وذلك بموجب قرار ينشر، على الفور، بكل وسيلة مناسبة.

كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة".

أصحاب هذه الحملات واستمالتهم. وقد أضع المشرع تنظيم هذه التجمعات لنص المادة 79 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

وطبقا لأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية رقم 89-28 الصادر بتاريخ 1989/12/31، المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02 تم تعريف الاجتماع العمومي بموجب نص المادة 02 منه<sup>2</sup>.

والملاحظ أنه قبل استحداث السلطة المستقلة للانتخابات، فإن القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية رقم 89-28 قد حدّد جملة من الشروط والإجراءات التي لا بد من اتخاذها للحصول على إذن لعقد هاته الاجتماعات، والتي كانت تتمثل في تقديم طلب تصريح بالاجتماع إلى الوالي أو من يمثله قانونا على مستوى البلديات في أجل 03 أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع، مع إرفاق التصريح بأسماء المنظمين وألقابهم وعناوينهم الشخصية وأرقام بطاقات هوياتهم وتاريخ ومكان إصدارها مع تحديد الهدف من الاجتماع وعدد الأشخاص المنتظر حضورهم مع ذكر تاريخ ومكان الاجتماع وساعته ومدته<sup>3</sup>.

وقد منح المشرع كامل السلطة التقديرية للوالي في منح الترخيص أو رفضه وكذا تحديد وتغيير مكان الاجتماع كلما استدعت المصلحة ذلك في إطار سلطاته الضبطية حفاظا على النظام العام، شريطة إخطار المعنيين بذلك خلال 24 ساعة مع جواز طلب حضور ممثل عن الإدارة (أي الوالي) لهذه الاجتماعات

<sup>1</sup> المادة رقم 79 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات: "دون المساس بأحكام القانون المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، تنظم التجمعات والاجتماعات العمومية الانتخابية بمناسبة الانتخابات والاستفتاءات طبقا لأحكام هذا القانون العضوي".

<sup>2</sup> المادة رقم 2 من القانون رقم 89-28، المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، الصادر بتاريخ 1989/12/31 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 1991/12/02، ج ر، عدد 62، المؤرخ في 4 ديسمبر 1991: "الاجتماع العموميتجمع مؤقت لأشخاص، متفق عليه ينظم خارج الطريق العمومي وفي مكان مغلق يسهل لعموم الناس الالتحاق به قصد تبادل الأفكار أو الدفاع عن مصالح مشتركة".

<sup>3</sup> شنيبي إيمان، مرجع سابق، ص 77.

مع منحه صلاحية التدخل لوقف الاجتماع إذا ما لاحظ أي مظهر من مظاهر الفوضى أو الإخلال بالسير الحسن له<sup>1</sup>.

إلا أنه وبموجب القانون العضوي رقم 07-19 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات الملغى بموجب القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، أصبحت السلطة المستقلة للانتخابات هي من تسهر على تنظيم الحملات الانتخابية، فهي من تتولى توزيع قاعات الاجتماعات والهياكل على المترشحين بعدالة وإنصاف، وبالقرعة عند الاقتضاء لاحتضان تجمعات الحملة الانتخابية كما تسهر السلطة المستقلة للانتخابات على تخصيص الأماكن العمومية لإصاق الترشيحات وتوزيعها بالتساوي على المترشحين، مع منع استعمال الإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض<sup>2</sup> طبقاً لنص المادة رقم 08 من القانون العضوي رقم 07-19 في فقرتها الأولى<sup>3</sup>.

بالإضافة إلى تقييد المشرع لهاته الاجتماعات واللقاءات عن طريق منع الخطابات الماسية برموز الثورة وثوابت الأمة وكل ما من شأنه المساس بالأخلاق والنظام العام والآداب العامة<sup>4</sup>، وحظر عقدها بأماكن العبادة والمباني العمومية غير المخصصة لذلك والطرق ومؤسسات التعليم والتكوين، بالإضافة إلى حظر استعمال أي لغة أجنبية في ذلك.

أما بالنسبة لوسائل الاتصال الحديثة لاسيما ما يتعلق بوسائل الإعلام المرئية والمسموعة وحتى المكتوبة فلا شك أن لها تأثيراً بالغاً على توجيه الناخب ورأيه نحو مترشح أو آخر نظراً لذلك الارتباط الوثيق واليومي للأفراد بها لاسيما الصحافة المرئية والمسموعة التي عادة ما تصل إلى معظم فئات المجتمع على

<sup>1</sup> المواد 3، 6، 8، 9، 18 من القانون رقم 89-28 المؤرخ في 31 ديسمبر 1989، المعدل بالقانون رقم 91-19 المتعلق بالاجتماعات والمظاهرات العمومية، ج ر، عدد 62، المؤرخ في 04 ديسمبر 1991.

<sup>2</sup> أحفاظية سمير، كوسة عمار، مرجع سابق، ص-ص: 528-529.

<sup>3</sup> المادة رقم 1/8 من الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، ج ر، عدد 55، الصادرة في 15 سبتمبر 2019: "تتخذ السلطة المستقلة كل الإجراءات والتدابير التي تضمن تحضير وإجراء الانتخابات بكل نزاهة وشفافية وحياد دون أي تمييز بين المترشحين".

<sup>4</sup> محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع، مصر، 2007، ص 140.

اختلافها، بالرغم من تفاوت إمكانياته المادية كونها صارت متاحة للجميع، ولذلك تعد من أهم بل وفي مقدمة قنوات التواصل مع الناخبين، ونظرا لهذه الأهمية عمد المشرع الجزائري إلى وضع نصوص قانونية تضمن تحقيق مبدأ المساواة في استخدامها أثناء فترة الحملة الانتخابية، وهو ما جاء في نص المادة 77 من الامر المتضمن الامر المتضمن القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>1</sup>.

كما نص على إلزامية تغطية وسائل الإعلام العمومية لمسار الحملة الانتخابية في المادة 78 من ذات

القانون<sup>2</sup>.

وقد أحال تحديد أشكال هذا الاستخدام لوسائل الإعلام على التنظيم، بالإضافة إلى ذلك فقد حددت المادتان 09 و10 من المرسوم التنفيذي رقم 97-138 المؤرخ في 08/04/1997 المحدد لشروط إنتاج التعبير المباشر المتعلق بالحملة الانتخابية الطرق التي يتم بها تسجيل وبث الحصص التلفزيونية والإذاعية وحصرها في ثلاثة أساليب وهي التصريح، الحوار والنقاش، وللمترشح اختيار أي من الطرق التي يفضل تسخيرها، وبعد كل تسجيل يقوم المترشح أو من يمثله بالتوقيع على وصل الإذن بالبث، وفي حالة امتناعه عن ذلك فيعد بمثابة التخلي عن حقه في بث الحصة، كما أن تحديد تواريخ ومواقبت البث تكون عن

<sup>1</sup> المادة رقم 77 من الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة إلى الانتخابات المحلية والتشريعية، تبعاً لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية.

تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكثلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة رقم، وحسب الشروط نفسها. تستفيد الأحزاب السياسية التي تقوم بالحملة الانتخابية في إطار الاستشارات الاستفتائية من مجال عادل في وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كفاءات وإجراءات استعمال وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول.

تحدد كفاءات الإشهار الأخرى للتشريحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة".

<sup>2</sup> المادة رقم 78 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "يتعين على كل وسائل الإعلام السمعية البصرية المرخص لها بالممارسة طبقاً للتشريع والتنظيم الساري المفعول، المشاركة في تغطية الحملة الانتخابية وضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال وسائل الإعلام من طرف المترشحين.

تضمن السلطة المستقلة، بالتنسيق مع سلطة الضبط السمعي البصري، احترام أحكام هذه المادة".

طريق القرعة إحقاقاً لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم تمييز المترشحين تحت إشراف السلطة المستقلة للانتخابات التي تضمن التوزيع المنصف للحيز الزمني في وسائل الإعلام الوطنية والسمعية والبصرية طبقاً لنص المادة 08 من القانون العضوي رقم 19-07 المتعلق بالسلطة المستقلة للانتخابات.

كما أنّ من بين الوسائل الأكثر استعمالاً في الحملة الانتخابية الملصقات واللافتات الدعائية نظراً لتأثيرها المباشر والقوي على أفراد المجتمع للتعريف بالمترشحين لدى كافة فئات الشعب، وذلك نظراً لسهولة إدراكها ووصولها إلى الأذهان كونها تعلق على الجدران وعلى جنبات الطريق ومدخل المدن والبنىات والأماكن العمومية الأكثر تجمهراً، وهي وسيلة تمتاز بقدرتها على التعبير المختصر وسهولة إدراك محتواها وفهمه<sup>1</sup>؛ وقد نظم المشرع استخدام هاته الوسيلة ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لاسيما في المادة 82<sup>2</sup> منه.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016<sup>3</sup>، المحدد لتقنيات إشهار الترشيحات الانتخابية أماكن توزيع الملصقات واللافتات مراعيًا في ذلك الكثافة السكانية للبلديات وذلك ضمن أحكام المادة 04 منه والتي حددتها على النحو التالي:

- 15 موقعا في البلديات التي يكون عدد سكانها 20 ألف نسمة أو أقل.
- 20 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 20 إلى 40 ألف نسمة.
- 30 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 40 إلى 60 ألف نسمة.
- 35 موقعا في البلديات التي يتراوح عدد سكانها من 100 ألف إلى 180 ألف نسمة.

<sup>1</sup> شنيبي إيمان، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> المادة رقم 82 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات، وتوزع مساحتها بالتساوي.

يمنع استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج المساحات المخصصة لهذا الغرض.

تسهر السلطة المستقلة على تطبيق الأحكام المذكورة أعلاه".

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كفاءات إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر، عدد 75، الصادر في 21 ديسمبر 2016.

- مواقع إضافية لكل 10 آلاف نسمة في البلديات التي يزيد فيها العدد عن 180 ألف نسمة<sup>1</sup>.

وبالرجوع إلى ما جاء به المرسوم المتعلق بإشهار الترشيحات للانتخابات، فإن عملية تعليق الملصقات واللافتات الدعائية من المترشحين تتم في الفترة الممتدة من الساعة صباحا إلى الثامنة مساء، وأما فيما يتعلق بالسفارات والقنصليات بالخارج فتوزع السلطة المستقلة للانتخابات الأماكن الخاصة لكل مترشح. كما قد يأخذ الإشهار شكلا آخر كالمطويات والكتيبات وطبع صور المترشحين وشعاراتهم على بعض المقتنيات كالأقلام والأواني والألبسة ... الخ، وهو مظهر آخر من مظاهر الدعاية الانتخابية على أن يتم احترام القانون والنظام العام والآداب العامة والمجال الزمني للحملة الانتخابية.

وتجدر الإشارة أيضا إلى الدور البارز والفعال في الوقت الحاضر للشبكة العنكبوتية لاسيما مواقع التواصل الاجتماعي التي أضحت تسري في المجتمع كالنار في الهشيم، وصار لها دور كبير في الحملات الانتخابية نظرا لتغلغلها في المجتمع وتأثيرها اللامحدود على فكره وآرائه، وبالتالي فهي من الوسائل المشروعة في الحملة الانتخابية ما لم تخرج عن الأطر القانونية وعناصر النظام العام.

كما نشير إلى إطار آخر لتنظيم الوسائل المستخدمة في الدعاية الانتخابية تم انتهاجه من طرف المشرع الجزائري، حينما نص على منع وحظر أي طريقة إشهارية تجارية لغرض الدعاية الانتخابية وفقا لنص المادة 80 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، وكذا منع استعمال أي ممتلكات ووسائل تابعة لشخص معنوي خاص أو عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك وفقا لنص المادة 83 من القانون ذاته، كما نصت المادة 84 منه على منع استعمال أي من أماكن العبادة والمؤسسات العمومية والإدارية والمؤسسات التربوية والتعليم والتكوين، بالإضافة إلى حظر الاستعمال السيء لرموز الدولة طبقا لنص المادة 86 من القانون العضوي سالف الذكر.

<sup>1</sup> المواد 2 و3 و4 و5 من المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، مرجع سابق.

## 3- التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية:

مما لا شك فيه أن مباشرة الحملة الانتخابية تستلزم إنفاقا ماليا معتبرا، سيما وأن الأمر يتعلق بالانتخابات الرئاسية، والتي تتخذ بعدا وطنيا مما يجعلها باهظة التكلفة، ولذلك ودرءا لتحكم المال في السلطة أو تأثيره على تحديد نتائج الانتخابات بعيدا عن الكفاءة، وللحيلولة دون سيطرة أصحاب النفوذ المالي والثراء على دواليب الانتخابات، تدخل المشرع الجزائري ووضع آليات وقواعد قانونية لضبط تمويل الحملة الانتخابية، وذلك إحقاقا لمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص بين المترشحين انطلاقا من أهمية وحساسية منصب رئيس الجمهورية، كونه يتطلب قدرا من الكفاءة العالية والنظرة الثاقبة لتسيير شؤون الدولة، بعيدا عن مسألة الثراء والإمكانات والمراكز المالية للمترشحين، من أجل تكريس الشفافية والنزاهة، اللتان من خلالهما يتم الوصول إلى الديمقراطية المنشودة من العملية الانتخابية.

وعليه كان لزاما بسط رقابة الدولة على كل ما يتعلق بتمويل الحملة الانتخابية، سواء فيما يتعلق بمصادرها أو تسقيف حد الإنفاق أو التعويضات عمّا تم إنفاقه.

وقد حدد المشرع الجزائري مصادر تمويل الحملة الانتخابية على سبيل الحصر ضمن أحكام نص المادة 87 من الامر المتضمن الامر المتضمن القانون العضوي 21-01<sup>1</sup>.

ومنه فإنه لا يمكن خروج مصادر التمويل في إطار الدعاية الانتخابية عن الإطار الذي حدده نص المادة، لاسيما أن المشرع قد حظر وبصرامة طبقا لنص المادة 88 تلقي كل تمويل مباشر أو غير مباشر

<sup>1</sup> المادة رقم 87 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "تمول الحملة الانتخابية بواسطة موارد يكون مصدرها:

- مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمدخيل الناتجة عن نشاط الحزب،
- المساهمة الشخصية للمترشح،
- الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية،
- المساعدات المحتملة التي يمكن أن تمنحها الدولة للمترشحين الشباب في القوائم المستقلة بمناسبة الانتخابات التشريعية والمحلية،
- إمكانية تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية".

مصدره هبات عينية أو نقدية أو أي مساهمة أجنبية أيا كان شكلها من دولة أجنبية أو شخص معنوي أو طبيعي من جنسية أجنبية، وذلك تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 288 من القانون العضوي رقم 21-101<sup>1</sup>.

ما فعله المشرع الجزائري في مسألة حظر التمويل الأجنبي أمر جيد لأنه يتعلق بسيادة الدولة وأمنها الداخلي، فهو موضوع محفوف بالمخاطر السياسية أكثر من الجغرافية<sup>2</sup> وبالتالي يجب سد كل منافذه. وقد عمد المشرع الجزائري إلى تسقيف نفقات الحملة الانتخابية قصد تحقيق المساواة في الإنفاق بين المترشحين، ومنعا للفساد الانتخابي الناتج عن الإفراط في صرف الأموال في الحملات الانتخابية، والذي يؤثر على نزاهة ومصداقية الانتخابات<sup>3</sup>. حيث تم تسقيف مستويا لإنفاق على الحملة المتعلقة بالرئاسيات والذي لا يمكن أن يتجاوز 120 مليون دينار جزائري في الدور الأول و140 مليون دينار جزائري في الدور الثاني للحملة، وهذا بموجب نص المادة رقم 92 من القانون العضوي رقم 21-101<sup>4</sup>، وبالتالي لا يمكن أن يتجاوز مبلغ نفقات الحملة إجمالا 250 مليون دينار جزائري<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 288 من الامر المتضمن القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "بغض النظر عن أحكام القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته وأحكام قانون العقوبات، يعاقب بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 40.000 دج إلى 200.000 دج، كل من قام بتمويل أو استفاد من تمويل مخالف للأحكام المحددة في هذا القانون العضوي".

<sup>2</sup> ضريفي نادية، دراج عبد الوهاب، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 03، عدد 08، 02 مارس 2018، ص 302.

<sup>3</sup> شنيبي ايمان، مرجع سابق، ص 82.

<sup>4</sup> المادة رقم 92 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية مائة وعشرين مليون دينار (120.000.000 دج) في الدور الأول.

ويرفع هذا المبلغ إلى مئة وأربعين مليون دينار (140.000.000) في الدور الثاني".

<sup>5</sup> المادة رقم 94 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "لا يمكن أن تتجاوز نفقات الحملة الانتخابية لكل قائمة في الانتخابات التشريعية حدا أقصاه مليونان وخمسمائة ألف دينار (2.500.000 دج) عن كل مترشح".

وقد ألزمت المادة 96 من القانون ذاته<sup>1</sup> كل مترشح بفتح ومسك حساب حملته الانتخابية لإيداعه لدى السلطة المستقلة للانتخابات بموجب تصريح مكتوب منه، وبعد الموافقة المكتوبة عليه من طرف أمين المال الذي تم اختياره لإدارة حملته<sup>2</sup>، ومن أجل الاستفادة من تعويضات الحملة الانتخابية وجب إيداع الحساب لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية خلال شهرين من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية<sup>3</sup>.

يقدم حساب الحملة الانتخابية إلى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة الانتخابية من قبل محافظ الحسابات الذي يقوم بوضع هذا الحساب قيد الفحص بعد مراقبته الوثائق الثبوتية. لا يكون تقديم الحساب بواسطة محافظ الحسابات إجبارياً، عندما لا يتحصل المترشح أو قائمة المترشحين على هبات من الأشخاص الطبيعية أو إعانات من الدولة.

ويرسل القرار المتضمن حساب الحملة الانتخابية الخاصة برئيس الجمهورية إلى الأمين العام للحكومة لينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الديمقراطية الشعبية طبقاً لأحكام المادة 116 من الأمر المتضمن الأمر المتضمن الأمر المتضمن القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 96 من الأمر المتضمن الأمر المتضمن القانون العضوي 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وكل قائمة مترشحين للانتخابات التشريعية فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية".

<sup>2</sup> المادة رقم 95 من الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "يتم تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية بموجب تصريح مكتوب من المترشح للانتخابات الرئاسية أو من المترشح الموكل من طرف الحزب أو من طرف مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية.

يودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي للحملة الانتخابية، لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج المختصة بالنسبة للانتخابات التشريعية".

<sup>3</sup> المادة رقم 116 من الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات: "يتم إيداع حساب الحملة الانتخابية لدى لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية في أجل شهرين (2) ابتداء من تاريخ إعلان النتائج النهائية. وبانقضاء هذا الأجل، لا يمكن المترشح أو قائمة المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية".

انظر أيضاً: نص الفقرة الثانية من المادة رقم 95 من الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات.

<sup>4</sup> انظر المادة رقم 116 من الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

يعد الأمين المالي للحملة الانتخابية حساب الحملة الذي يتضمن جميع الإيرادات حسب مصدرها وجميع النفقات حسب طبيعتها التي تم تنفيذها<sup>1</sup>، وذلك باسم المترشح في حد ذاته أو المترشح الموكل من الحزب أو القائمة الحرة<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من حساب الحملة المقدم يمكن تقدير التعويضات المستحقة للمترشح طبقاً لما تضمنه القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01 في نص المادة رقم 93 بحيث يكون له الحق في تعويض جزافي يقدر بـ 10% من النفقات المدفوعة فعلاً.

أمّا إذا أحرز نسبة تفوق 10% وتقل أو تساوي عن 20% من عدد الأصوات المعبر عنها أو تساويها فيرتفع مبلغ التعويض إلى 20% من النفقات المدفوعة فعلاً.

بينما يتم رفع التعويض إلى 30% إذا تحصل المترشح على أكثر من 20% من الأصوات المعبر عنها على أن هذا التعويض لا يتم إلا بعد إعلان المحكمة الدستورية للنتائج<sup>3</sup>.

#### المطلب الثاني: القوانين واللوائح المنظمة للانتخابات

##### وتأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية:

بعد استيفاء الإجراءات السابقة والممهدة للعملية الانتخابية التي تطرقنا إليها آنفاً وبالتالي بدء الانتخابات لنيل منصب الرئاسة من بوابة الحملة الانتخابية وما تستلزمه من ضوابط قانونية ومبادئ لا بد من توافرها بغية ضمان صحتها وسلامتها، تأتي المرحلة الثانية التي تعد المحك الحقيقي للمترشحين والفيصل الحاسم والنهائي، وهي عملية التصويت (فرع أول) وما يلحقها من عمليات فرز وإعلان للنتائج (فرع ثان)، وقد حاول المشرع الجزائري ضبط هاته العمليات تحقيقاً للنزاهة المنشودة والمساواة من أجل الوصول إلى التكريس الحقيقي للديمقراطية وفق تنظيم قانوني محكم.

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 108 من الأمر المتضمن المتضمن القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة رقم 109 من الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر المادة رقم 93 من الأمر المتضمن القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

## الفرع الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت:

مما لا شك فيه أن الانتخاب هو اللبنة الأساسية لبناء الديمقراطية، ذلك أنه الوسيلة الأمثل للتعبير عن الإرادة الشعبية واختيار من يمثله لاسيما إن كان الأمر متعلقا بمن يحكمه؛ أي رئيس الجمهورية، ويعد التصويت قمة هرم العملية الانتخابية، فهو الآلية التي بموجبها ومن خلالها يتقدم الناخب أمام صناديق الاقتراع ليضع الورقة التي بموجبها يمارس حقه الديمقراطي بالانتخاب<sup>1</sup>، ولذلك أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لتوفير الضمانات التي تكفل حرية الناخب عند إدلائه بصوته بعيدا عن كل ما قد يشوب إرادته الحرة في اختيار من يمثله، سواء من خلال تنظيمه لأسلوب الاقتراع أو ضبطه لمكاتب التصويت أو تنظيمه لسير عملية التصويت.

## أولا: سير عملية الاقتراع:

اعتمد المشرع طيلة التجربة الدستورية الجزائرية على نمط الاقتراع العام المباشر والسري في انتخاب رئيس الجمهورية، بدءا من دستور سنة 1963، وصولا إلى التعديل الدستوري لسنة 2020، هذا الأخير الذي نص في المادة رقم 85 منه على أنه: "يُنْتَخَبُ رئيس الجمهورية، عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري"، وهو الأمر الذي أقرّه في المادة رقم 02 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات والتي تنص على أنّ "الاقتراع مصطلح شامل يستعمل لوصف عملية انتخابية أو استفتاءية".

فعلى عكس الاقتراع المقيد اعتمد المشرع الجزائري أسلوب الاقتراع العام في انتخاب رئيس الجمهورية، الذي يخول لكل مواطنيه ممارسة حقهم في إبداء رأيهم، ويعود اعتماد عمومية الاقتراع إلى كونها تعطي حق الانتخاب والاشتراك في العملية الانتخابية لأكثر عدد ممكن من أفراد المجتمع تحقيقا لحكم الشعب دون تمييز أيّ كان إذا ما توافرت بعض الشروط كالسن والجنسية والأهلية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية، 2011، ص 194.

<sup>2</sup> رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2011، ص: 47-48.

ثانيا: التنظيم القانوني لمكاتب التصويت:

لقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الإشراف على عملية التصويت إلى هيئة إدارية مشكلة من رئيس ونائب له وكاتب ومساعدين اثنين طبقا لما جاء في نص المادة رقم 128 من القانون المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-101<sup>1</sup>.

ويتم تسخيرهم على مستوى كل مكتب بموجب مقرر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات، على أن يكونوا من الناخبين المقيمين بالولاية باستثناء المترشحين وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة والأفراد المنتمين لأحزابهم وكذا الأعضاء المنتخبين، وهذا بموجب نص المادة رقم 129 من القانون العضوي سالف الذكر<sup>2</sup>.

إحقاقا وتكريسا لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية التي يشرف عليها أعضاء مكتب التصويت، عمد المشرع الجزائري إلى إلزامية نشر وتعليق قائمة أعضاء هذا المكتب والأعضاء الإضافيين لكل من الولايات والمقاطعات الإدارية والدوائر والبلديات خلال (15) يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين مع ضرورة تسليمها إلى الممثلين المؤهلين قانونا للمترشحين بطلب منهم مقابل وصلاستلام، وهذا كله حتى يتمكنوا من الطعن فيها إذا ما اقتضت الضرورة ذلك<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 128 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق على أنه: "يكون مكتب التصويت ثابتا ويمكن أن يكون متنقلا، ويتكون من:

- رئيس.

- نائب رئيس.

- كاتب.

- مساعدين اثنين".

<sup>2</sup> انظر نص الفقرة الثانية من المادة رقم 129 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بولقواس ابتسام، الآليات الإجرائية والمؤسسية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية عدد الثاني جامعة عمار ثليجي، الأغواط، 30 سبتمبر 2017، ص 214.

وطبقا لنص الفقرة 5 من المادة 129 يمكن الطعن في قائمة أعضاء مكتب التصويت لتكون محل تعديل في حالة اعتراض مقبول، على أن يقدم هذا الاعتراض مكتوبا ومعللا قانونا إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات خلال الأيام الخمس (05) الموالية لتاريخ التعليق والتسليم الأول للقائمة<sup>1</sup>، وفي حالة رفضه يبلغ قرار الرفض للمعنيين خلال (03) أيام من تاريخ إيداع الاعتراض، ويكون هذا القرار قابلا للطعن أمام المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في غضون (03) أيام من تاريخ التبليغ، والتي تفصل فيه في أجل (05) أيام من تاريخ إيداعه بموجب حكم قابل للطعن فيه أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل ثلاثة (03) أيام كاملة ابتداء من تاريخ تبليغ الحكم<sup>2</sup>.

تفصل المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في الطعن في أجل خمسة (05) أيام كاملة من تاريخ تسجيله. يكون قرار المحكمة الإدارية للاستئناف غير قابل لأي شكل من أشكال الطعن، يبلغ الحكم أو القرار حسب الحالة، فور صدوره إلى الأطراف المعنية وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه<sup>3</sup>.

وقد أوكل المشرع الجزائري لكل من أعضاء مكتب التصويت جملة من المهام، منها ما يسبق عملية التصويت، ومنها ما يتزامن معها، ومنها ما يكون لاحقا لها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص الفقرة الخامسة من المادة رقم 129 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.  
<sup>2</sup> انظر نص الفقرات 6، 7 و 8 من المادة رقم 129 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.  
<sup>3</sup> انظر نص الفقرات 9 و 10 من المادة رقم 129 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.  
<sup>4</sup> المادة رقم 127 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "مع مراعاة صلاحيات رؤساء مكاتب التصويت المادة رقم وأعضائها المحددة في هذا القانون العضوي، يقوم رئيس مركز التصويت بما يأتي:

- ضمان إعلام الناخبين والتكفل بهم إداريا داخل المركز،
- مساعدة أعضاء مكاتب التصويت في سير عمليات التصويت،
- السهر على حسن النظام خارج مكاتب التصويت بتسخير القوة العمومية داخل مركز التصويت،
- السهر على حسن النظام في الضواحي القريبة من مكان مركز التصويت بالاستعانة، عند الحاجة، بالقوة العمومية".

كما منح لرئيس مكتب التصويت صلاحية اتخاذ كل إجراء أو تدبير يراه مناسباً ولازماً لضمان حسن سير عملية الاقتراع، وذلك مثل طرد أي شخص يخل بالسير العادي لعملية التصويت بالاستعانة عند الضرورة بأعوان القوة العمومية<sup>1</sup>.

أما بالنسبة لباقي أعضاء مكتب التصويت فقد أحال المشرع تحديد مهامهم على التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، فنائب رئيس المكتب يضطلع بمهمة مساعدة الرئيس في كل عملية التصويت، حيث يكلف بدمغ وتأشير بطاقة الناخب إلى جانب قيامه بالإشراف على بصم الناخب بوضع سبائته في حبر فوسفوري للإشهاد على تصويته<sup>2</sup>.

أما مهمة الكاتب فتتمثل في التحقق من هوية الناخب ومن وجود اسمه على سجل التوقيعات وتسليم أوراق التصويت والأظرفة وحساب عدد المصوتين من أجل تبليغ رئيس المركز بالعدد متى طلبه وفي أي وقت طبقاً لنص المادة 09 من المرسوم التنفيذي 17-23.

وبالنسبة للمساعد الأول فمهمته مراقبة مدخل مكتب التصويت وكذا منع أي تجمع محتمل داخله من شأنه عرقلة سير العملية، في حين أن المساعد الثاني يضطلع بمهمة مساعدة نائب الرئيس في مهامه المذكورة آنفاً.

وتجدر الإشارة إلى أنه رغم توزيع المهام بين أعضاء مكتب التصويت إلا أن المشرع ترك هامشاً لتقدير رئيس المكتب من أجل إعادة توزيع المهام بين الأعضاء حسب ما قد تقتضيه خصوصية كل مكتب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 139 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة رقم 08 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما، ج ر، عدد 04، الصادر في 25 يناير 2017: "يساعد نائب الرئيس رئيس مكتب التصويت في كل عمليات التصويت. ويكلف على الخصوص، بدفع بطاقات الناخبين بوضع الختم الندي "انتخب" أو "انتخب بالوكالة"، ويسهر على وضع الناخب بصمته وغطس سبائته اليسرى عندما يصوت لنفسه وسبائته اليمنى عندما يصوت بالوكالة، في الحبر الفوسفوري للإشهاد على تصويته".

<sup>3</sup> انظر المادة رقم 11 من المرسوم التنفيذي رقم 17-23 المؤرخ في 17 يناير 2017، الذي يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما مرجع سابق.

إضافة إلى المهام السابقة الذكر فقد أناط المشرع أعضاء مكتب التصويت بمهام أخرى تعقب انتهاء عملية التصويت وتمثل في:

- التوقيع بمجرد اختتام الاقتراع<sup>1</sup>.

- يتم فرز الأصوات فوراً عقب اختتام الاقتراع، وينظم لأحكام المواد من 152 إلى 156 من القانون العضوي رقم 21-01<sup>2</sup>.

- إعلان نتائج الفرز أمام الحاضرين بمجرد تحرير محضر الفرز على ثلاث نسخ من طرف رئيس المكتب وتعليقه بمكتب التصويت بمجرد تحريره، وما تبعه من إجراءات أخرى إلى غاية تسليمه للسلطة المستقلة<sup>3</sup>.

نشير هنا إلى أن تنظيم مكتب التصويت كهيئة مشرفة على هاته العملية وتحديد تشكيكه ومهامه وصلاحياته يعد من بين أكبر الضمانات التي تضمن حيادية هذه الهيئة من جهة ومن جهة أخرى تكفل نزاهة العملية الانتخابية، إذ إن إغفال المشرع لهذه التفاصيل من شأنه أن يؤدي إلى تفشي ظاهرة التزوير في عملية الانتخابات.

وبحسب نص المادة 132 من القانون العضوي رقم 21-01، فإن التصويت يوم الاقتراع يجرى في يوم واحد، ابتداء من الساعة الثامنة (8) صباحاً ويختتم في نفس اليوم على الساعة السابعة (7) مساءً، لكن وعند الاقتضاء يمكن رئيس السلطة المستقلة، بطلب من مندوب المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعث مكاتب التصويت ونشئت

<sup>1</sup> المادة رقم 234 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "بمجرد اختتام الاقتراع، يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيع".

<sup>2</sup> المادة رقم 235 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "يتم فرز الأصوات فوراً عقب اختتام الاقتراع. ينظم الفرز وفقاً لأحكام المواد من 152 إلى 156 من هذا القانون العضوي".

<sup>3</sup> انظر نص المادة رقم 236 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

السكان، وذلك بموجب قرار ينشر، على الفور، بكل وسيلة مناسبة. كما يمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة<sup>1</sup>.

ويشترط أن يكون التصويت سرّيا شخصيا بالشكل الذي يوفر من خلاله للناخب إمكانية الاختلاء داخل معزل واختيار ورقة المترشح الذي يريدته رئيسا بكامل حريته، وذلك تكريسا لأحكام الدستور لاسيما نص المادة 85 منه<sup>2</sup>، ويتم التصويت عن طريق أوراق تتضمن أسماء المترشحين داخل أظرفة ذات مواصفات محددة غير شفافة وغير مدموغة تقدمها السلطة المستقلة للانتخابات طبقا لنص المادة 135 من القانون العضوي رقم 01-21 على أن يكون عدد الأظرفة بعدد الناخبين المسجلين بالمكتب<sup>3</sup>.

### ثالثا: سير عملية التصويت:

تعتبر مرحلة التصويت منعرجا حاسما في مسار العملية الانتخابية، لذلك أولاها المشرع بتنظيم قانوني محكم يضبط كل جوانبها نظرا لما تكتسبه من خطورة على عملية الانتخاب ولاسيما إذا كان الأمر متعلقا باختيار رئيس الجمهورية.

رغم هاته الأهمية وهاته الخطورة لمرحلة التصويت، لكنها تعد من أقصر المراحل التي تمر بها العملية الانتخابية كونها تستغرق يوما واحدا كقاعدة أمر، يتم تحديده بموجب مرسوم رئاسي، وهو ذات المرسوم الذي يتضمن دعوة الهيئة الناخبة<sup>4</sup>، طبقا لنص المادة 246 من القانون العضوي رقم 01-21 غير أنه وبصفة استثنائية يمكن رئيس السلطة المستقلة، بطلب من منسق المندوبية الولائية المستقلة، أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت في يوم الاقتراع نفسه، لأسباب مادية تتصل ببعث مكاتب التصويت وتشتت السكان

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 1/132، 2، 3 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة رقم 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري".

<sup>3</sup> انظر المادة رقم 136 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> رحمانى جهاد، النظام القانوني للرقابة القضائية على الانتخابات، دار الخيمة للطباعة والنشر، الجلفة الجزائر، 2015، ص 266.

وذلك بموجب قرار ينشر، على الفور، بكل وسيلة مناسبة، ويمكن رئيس السلطة المستقلة أن يقرر تقديم افتتاح الاقتراع باثنتين وسبعين (72) ساعة على الأكثر، لأي سبب آخر في بلدية معينة.

كما يمكن لرئيس السلطة المستقلة للانتخابات بقرار وبالتنسيق مع الممثلات الدبلوماسية والقنصلية والمندوبيات المعنية تقديم افتتاح الاقتراع بـ (120) ساعة<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج:

بعد الانتهاء من عملية التصويت وإغلاق المكاتب، يأتي الدور على مرحلة جد حاسمة تعد حوصلة العملية الانتخابية، والتي تتمثل في عملية فرز الأصوات ثم إعلان النتائج.

#### أولاً: عملية الفرز:

بعد اختتام عملية التصويت في وقتها المحدد قانوناً كما أشرنا سابقاً، تنطلق مرحلة أخرى لا تقل أهمية عن سابقتها، وهي مرحلة فرز الأصوات وعدّها تمهيداً لإعلان النتائج فإن كان الناخبون قد عبروا عن إرادتهم في أوراق التصويت داخل الأطراف وفقاً لمبدأ السرية، فإن عملية الفرز تكشف علناً عن إرادتهم الشعبية تلك.

فالفرز هو تلك العملية التي يتم بموجبها عدُّ الأصوات وجردّها في محضر خاص قصد معرفة نتائج الاقتراع وإعلان الفائز من بين المرشحين فور الانتهاء من عملية التصويت بعد تشكيل اللجنة التي أناط بها القانون القيام بعملية الفرز، والتي تشرف على تحديد الأصوات الصالحة للاعتداد بها ومن ثم استبعاد الأوراق التي لا تتوفر فيها الشروط القانونية حتى لاتؤخذ بعين الاعتبار، فتسمى الأولى الأصوات المعبر عنها أما الثانية فهي أصوات باطلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 2/132، 3، 6 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة ماجستير جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010، ص 276.

أمّا مكان الفرز فقد قضى المشرع الجزائري بإلزامية إجرائه في مكاتب التصويت دائما كقاعدة عامة، إلا إنه واستثناء يتم الفرز الخاص بالصناديق المتنقلة في مركز التصويت الذي تلحق به وذلك ما قضت به المادة 152<sup>1</sup> من القانون العضوي رقم 01-21.

وفق هذا النص، أكد المشرع الجزائري على ضرورة إجراء الفرز فور انتهاء التصويت وبسرعة وشفافية ودقة دون انقطاع، لأن كل تأخير أو ممانلة من شأنه أن يزعزع ثقة الشعب ويحمل المترشحين والأحزاب على التشكيك في النتائج<sup>2</sup>، وتتم العملية بفتح صناديق الاقتراع فوق الطاولة المخصصة لذلك والتي تكون موضوعة وفق شكل يسمح للناخبين بمراقبة عملية الفرز عن طريق الالتفاف حولها<sup>3</sup>.

ويتم الفرز بصفة علنية، حيث يقوم أحد الفارزين من بين الناخبين المسجلين في مكتب التصويت الذي تتم فيه عملية التصويت، وتحت رقابة أعضاء مكتب التصويت بإخراج ورقة التصويت من الظرف ويسلمها لفارز آخر يتولى إظهارها وقراءة مضمونها بصوت عالٍ، على أن يتولى آخر تسجيل الأصوات التي تحصل عليها كل مترشح ضمن أوراق وعد النقاط<sup>4</sup>.

وبعد الانتهاء من تلاوة أوراق التصويت وعد النقاط، يسلم الفارزون أوراق النقاط التي وقعوا عليها وأوراق التصويت المشكوك في صحتها وكذا الأوراق محل النزاع من قبل بعض الناخبين وتلحق بمحضر

<sup>1</sup> المادة رقم 152 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق: "يبدأ فرز الأصوات فور اختتام الاقتراع ويتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما. يجري الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبا. غير أنه بصفة استثنائية، يجري الفرز بالنسبة لمكاتب التصويت المتنقلة، في مركز التصويت الذي تلحق به والمنصوص عليه في المادة رقم 125 من هذا القانون العضوي".

<sup>2</sup> بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008-2009، ص 222.

<sup>3</sup> انظر المادة رقم 152 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>4</sup> أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، د. م. ج، الجزائر، 2004 ص 284.

نتائج الفرز المحرر بمكتب التصويت في ثلاث نسخ موقعة من طرف أعضاء المكتب، والمكتوبة بحبر لا يمحي، وتوزع كآلاتي<sup>1</sup>:

- نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل مكتب التصويت.

- نسخة إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية مع الملاحق مقابل وصل استلام، يسلمها رئيس مكتب التصويت أو نائب الرئيس.

- نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله يسلمها رئيس مركز التصويت.

على أن يتم ذلك بحضور الناخبين داخل مكتب التصويت<sup>2</sup>، وتدوّن بالمحضر جميع الملاحظات التي قد يبديها المترشحون أو ممثلهم، كعدم تساوي الأطراف وتأثيرات الناخبين وعدد الأصوات الملغاة وبمجرد تحرير المحضر يصرح رئيس المكتب بالنتيجة ويتولى تعليقها بقاعة التصويت<sup>3</sup>.

لم يعتبر المشرع أوراق التصويت الملغاة أوراقا معبرا عنها وبالتالي فهي تخرج عن إطار حساب الأوراق الذي يحدد بصفة مباشرة فوز أحد المترشحين في الانتخابات، وتفاديا لوقوع خلاف بين الفارزين والمراقبين لعملية الفرز فقد حدد القانون بالتفصيل الأوراق الملغاة<sup>4</sup>، وحصرها ضمن المادة 156 من القانون العضوي رقم 01-21 فيمايلي:

- الظرف المجرد من الورقة أو الورقة بدون الظرف.

- عدة أوراق في ظرف واحد.

- الأظرفة أو الأوراق المشوهة أو الممزقة.

<sup>1</sup> انظر نص المادة رقم 155 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009-2010، ص 285.

<sup>3</sup> أو صديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، مرجع سابق، ص 60.

<sup>4</sup> بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 45 وما بعدها.

- الأوراق المشطوبة كلياً أو جزئياً أو التي تحمل أية علامة، إلا عندما تقتضي طريقة الاقتراع المعتمدة هذا الشكل وفي الحدود المضبوطة حسب الإجراء المنصوص عليه في المادتين 170 و192 من القانون العضوي المذكور أعلاه.

- الأوراق أو الأظرفة غير النظامية.

تحتسب أوراق التصويت التي لم يعبر فيها الناخب عن اختياره، لفائدة القائمة المختارة.

وتقوم اللجنة الانتخابية البلدية بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل مكاتب التصويت على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في ثلاث (3) نسخ بحضور الممثلين المؤهلين قانوناً للمرشحين أو قوائم المرشحين، تعلق إحداها بمقر البلدية وتحفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة للانتخابات، أما النسخة الثانية فتسلم إلى المندوب الولائي للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، في حين ترسل النسخة الثالثة إلى رئيس اللجنة الانتخابية الولائية المكونة من ثلاثة أعضاء: قاض برتبة رئيس يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً؛ نائب رئيس ومساعدين اثنين يعينهم منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين ناخبي البلدية، ما عدا المرشحين والمنتمين إلى أحزابهم وأقاربهم وأصهارهم إلى غاية الدرجة الرابعة.

أما بالنسبة للانتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية، تنشأ لجننتان انتخابيتان بلديتان، تتكفل إحداها بانتخابات المجلس الشعبي البلدي والأخرى بانتخابات المجلس الشعبي الولائي بنفس التشكيلة المذكورة أعلاه<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 155 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

وفي الأخير يمكن القول: إن إضفاء الصفة والطابع العلني على عملية الفرز يسمح للناخبين بمتابعة هذه العملية عن كثب تحت طائلة الطعن فيها، إن ثبت ما قد يشوبها من عيب مخالفة القانون، وفي هذا ضماناً أخرى يقصد من خلالها المشرع تحقيق رقابة شعبية على نزاهة وشفافية العملية الانتخابية<sup>1</sup>.

### ثانياً: إعلان النتائج:

تعد مرحلة إعلان النتائج مرحلة حاسمة لماكتسبه من أهمية بالغة، ففيها يتم تفنيد كل الشكوك حول نزاهة أو تزوير الانتخابات، ولذلك أحاطها المشرع بتنظيم قانوني يكفل الشفافية ويقطع الطريق أمام أي شائبة تلحقها، وهي مرحلة تعقب مباشرة عملية الفرز وتنطلق إجراءاتها من مكتب التصويت بذاته. تسجل نتائج انتخاب رئيس الجمهورية في محضر محرر في ثلاث (3) نسخ أصلية بكل مكتب تصويت على استمارات خاصة.

يعلن رئيس السلطة المستقلة النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية في أجل أقصاه اثنان وسبعون (72) ساعة، ابتداء من تاريخ استلام السلطة المستقلة محاضر اللجان الانتخابية الولائية واللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج.

وعليه فدور اللجنة الانتخابية البلدية هو دور تقني بحت، إذ يقتصر على تجميع النتائج المتحصل عليها على مستوى المكاتب الانتخابية وتسجيلها في محضر رسمي وبالتالي فهي ليست سوى مجرد وسيط بين مكاتب التصويت واللجنة الانتخابية الولائية<sup>2</sup>.

لتأتي بعد ذلك مهمة اللجنة الانتخابية الولائية، وتضطلع هذه اللجنة بحسب ما قضت به المادة رقم 272 من القانون العضوي رقم 01-21 بمعاينة وتركيز وجمع النتائج النهائية المرسلّة من اللجان

<sup>1</sup> بن ناصف مولود، مرجع سابق، ص 286.

<sup>2</sup> دندن جمال الدين، مرجع سابق، ص 286.

الانتخابية البلدية التابعة لها، حيث تقوم بالإحصاء العام للأصوات في أجل لا يتعدى (72) ساعة على الأكثر من اختتام عملية الاقتراع.

وتقوم اللجنة الانتخابية الولائية بإيداع محاضرها بصفة فورية لدى أمانة الضبط في المحكمة الدستورية وذلك في ظرف مشمع، على أن ترسل فوراً نسخة أصلية من المحضر إلى رئيس السلطة المستقلة للانتخابات مقابل وصل استلام، كما يتعين على اللجنة الانتخابية الولائية تسليم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من المحضر؛ مقابل وصل بالاستلام وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل" لكل من ممثلي المترشحين المؤهلين قانوناً<sup>1</sup>.

أما بالنسبة للجزائريين المقيمين في الخارج لإحصاء النتائج المحصل عليها في مجموع مكاتب التصويت التابعة لها من قبل اللجان الانتخابية الدبلوماسية والقنصلية<sup>2</sup>، وهذا قصد إرسال المحاضر إلى اللجنة الانتخابية للمقيمين بالخارج، والمؤلفة من ثلاثة أعضاء من بينهم رئيس برتبة مستشار وممثل عن السلطة المستقلة للانتخابات، وضابط عمومي يسخره رئيس السلطة المستقلة للانتخابات كعضو مكلف بالأمانة مع الاستعانة بموظف يقترحه وزير الشؤون الخارجية وموظف يقترحه رئيس السلطة المستقلة، يتم تعيينهما بقرار من رئيس السلطة المستقلة؛ تجتمع اللجنة بمقر السلطة المستقلة للانتخابات، حيث تقوم بجمع النتائج النهائية المسجلة من لجان الدوائر الدبلوماسية والقنصلية على أن تنتهي أشغالها في مدة أقصاها (96) ساعة من اختتام عملية الاقتراع وهو ما قضت به المادة 275 من القانون العضوي رقم 01-21، ليتم بعدها تكملة باقي الإجراءات كما رأينا ذلك من قبل مع اللجنة الانتخابية الولائية.

<sup>1</sup> انظر نص المادة رقم 272 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر نص المادة رقم 274 من القانون العضوي رقم 01-21 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع نفسه.

وطبقا لنص المادة 260 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 01-21 فإن الهيئة المكلفة قانونا بإعلان نتائج الانتخابات الرئاسية هي المحكمة الدستورية، وذلك في أجل (10) أيام ابتداء من تاريخ استلام محاضر اللجان سابقة الذكر، أين يتم دراسة الطعون المسجلة خلال (03) أيام.

وقد صدر بخصوص كيفية الطعن وشروطه مرسوم تنفيذي تحت رقم 14-80 متعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت<sup>1</sup>، والذي صدر طبقا لأحكام المادة 167 من القانون العضوي رقم 01-12 المتعلق بنظام الانتخابات الملغى<sup>2</sup>، حيث تم من خلاله تحديد شروط وكيفية الطعن في صحة عملية التصويت بدءًا بالأشخاص المؤهلين قانونا، وكذا الشروط الشكلية التي يجب توافرها في هذا الطعن والأجال الخاصة به، إذ يتم تسجيل الطعون لدى كاتب الضبط بالمجلس الدستوري.

وبعد تسجيل الطعون لدى كتابة الضبط يقوم رئيس المجلس الدستوري بتعيين مقرر أو أكثر من بين أعضاء المجلس من أجل دراسة هاته الطعون وتقديم تقرير ومشروع قرار عنها إلى المجلس الدستوري خلال الأجال التي أقرها القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات للفصل في التنازع.

خوّل المشرع للمقرر المكلف بالتحقيق في الطعون أن يطلب إحضار أي وثيقة مرتبطة بعملية الانتخاب أو أن يستمع لأي شخص من شأنه الإفادة في عملية التحقيق وعند الانتهاء من التحقيق يستدعي رئيس المجلس الدستوري الأعضاء للفصل في مدى قبول الطعون وتأسيسها وذلك في جلسة مغلقة ويبلغ قراره للمعنيين.

هذا بالنسبة للإجراءات المتعلقة بالمجلس الدستوري قبل استحداث المحكمة الدستورية مكانه حيث إنه وبموجب الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 2024، صدر قرار رقم 101 مؤرخ في 13 أوت 2024، يحدد كيفية الطعن في صحة عمليات التصويت، بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7

<sup>1</sup> المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 فيفري 2014، المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت، ج. ر. عدد 11، الصادر في 26 فيفري 2014.

<sup>2</sup> ألغى بموجب نص المادة رقم 224 من القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم.

سبتمبر 2024 من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث أعطى بموجب المادة 2 منه الحق لكل مترشح أو ممثله المؤهل قانونا الطعن في صحة عمليات التصويت بإدراج احتجاجاته المحتملة في محضر الفرز الموجود على مستوى مكتب التصويت؛ على أن يتضمن هذا المحضر معلومات محددة على سبيل الحصر<sup>1</sup>، ويجب أن تخطر السلطة المستقلة فورا بهذا الاحتجاج للبحث فيه طبقا لأحكام المادة 258 من الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي رقم 21-01 الذي يتعلق بنظام الانتخابات<sup>2</sup>؛ هذا في انتظار تعديل المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت بما يتوافق والنصوص المتعلقة بالمحكمة الدستورية أو إصدار مرسوم جديد.

تعلن المحكمة الدستورية النتائج النهائية للانتخابات الرئاسية، سواء بفوز أحد المترشحين الحاصل على الأغلبية المطلقة للأصوات المعبر عنها، في مدة أقصاها عشرة (10) أيام من تاريخ استلام محاضر اللجان الانتخابية الولائية طبقا لنص المادة 260 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات رقم 21-01، أو بتنظيم دور ثانٍ في حالة عدم حصول المترشح على هاته الأغلبية، ولا يشارك في هذا الدور إلا المترشحين الاثنان اللذان أحرزا أكبر عدد من الأصوات على التوالي في الدور الأول<sup>3</sup>، ويحدد تاريخ الدور الثاني للاقتراع باليوم (15) بعد إعلان المحكمة الدستورية نتائج الدور الأول شريطة ألا يتعدى الفترة ما

<sup>1</sup> المادة رقم 3 من القرار رقم 101 مؤرخ في 13 أوت 2024، الذي يحدد كفيات الطعن في صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024: "يجب أن يتضمن محضر الفرز في الخانة المخصصة للاحتجاجات المعلومات الآتية:

- لقب واسم وعنوان وصفة صاحب الاحتجاج،
- رقم بطاقة هويته وتاريخ ومكان إصدارها (بطاقة التعريف الوطنية أو جواز السفر أو رخصة السياقة)،
- لقب المترشح واسمه،
- مضمون الاحتجاج والتوقيع".

<sup>2</sup> انظر المادة رقم 4 من القرار رقم 101 مؤرخ في 13 أوت 2024، الذي يحدد كفيات الطعن في صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> انظر المادة رقم 248 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

بين الدورين الأول والثاني (30) يوما على أقصى تقدير<sup>1</sup>، على أن انسحاب أحد المترشحين خلالها لا يعتد به، إذ تستمر العملية الانتخابية دون أن يؤخذ ذلك بالحسبان<sup>2</sup>.

أما في حالة وفاة أحدهما أو تعرضه لمانع قانوني خلال الدور الثاني، فإن المحكمة الدستورية تعلن عن إعادة كل العمليات الانتخابية من جديد، ويمدد في هذه الحالة أجل تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستين (60) يوما، ويبلغ قرار التمديد إلى رئيس الجمهورية السارية عهده أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين الدستورية وفق ما يقتضيه القانون العضوي الذي يحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام المادة 95 المذكورة أعلاه.

---

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 257 من القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة رقم 95 فقرة 02 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

## المبحث الثاني: عهدة الرئاسة وتأثيرها على مكانة رئيس الجمهورية:

تعد الانتخابات الرئاسية اللبنة الأولى في البناء الديمقراطي لنظام الحكم في النظام السياسي الجزائري، وبإتمام المرحلة السابقة نصل إلى المرحلة العملية التي يتم من خلالها تجسيد البرنامج المسطر في الحملة الانتخابية على أرض الواقع ضمن إطار زمني محدد يمنح للفائز بمنصب الرئاسة ضمن ما يسمى بالعهدة الرئاسية والتي سنتناولها في هذا المبحث انطلاقاً من مفهومها وبدايتها (مطلب أول)، وصولاً إلى نهايتها وانقضائها (مطلب ثان) معرجين بذلك على تأثير فكرة العهدة الرئاسية على المركز القانوني للرئيس.

## المطلب الأول: الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية

## خلال عهده الرئاسية:

ما من شك في أن العهدة الرئاسية تعد بمثابة ترتيب وتجديد للبيت الرئاسي الذي يعد واجهة الدولة الأولى، فمن الوهلة الأولى التي تلي الاستحقاقات الرئاسية في دولة ما ترتسم العهدة الرئاسية كخارطة للحكم وبطاقة تعريفية لسياسة الدولة، مما يجعل من تنظيمها مطلباً دستورياً وقانونياً لا مناص منه<sup>1</sup>. وقبل الولوج في بداية العهدة وتنظيمها الدستوري والقانوني لابد من التعرّيج على مفهوم العهدة انطلاقاً من تعريفها والجدل الثائر حول فكرة الإطلاق والتقييد والتحديد والتجديد في أوساط الفقه الدستوري، لنرى بعد ذلك موقف المشرع الجزائري (فرع أول) ثم التنظيم الدستوري والقانوني لبداية العهدة الرئاسية (فرع ثان).

## الفرع الأول: العهدة الرئاسية بين الإطلاق والتقييد:

لا يكفي اكتساب رئيس الجمهورية الشرعية من قبل الشعب عن طريق الانتخاب، ما لم تتوفر له الآليات التي تمكنه من الحفاظ على هاته الشرعية ومزاولة مهامه بأريحية خلال عهده الرئاسية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق الجزائر، 2011-

2012، ص 3.

<sup>2</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 78.

## أولاً: تعريف العهدة الرئاسية:

العهدة في اللغة مشتقة من الفعل عهد، يعهد، عهداً أو عهداً، ويراد بها عدة معانٍ منها التوكيل أو الوكالة بفتح الواو أو كسرهما، كما قد يقصد بها التفويض للقيام بأمر معين أو الانتداب للقيام به، فيسمى الشخص معهوداً له أي موكلًا أو مفوضاً أو منتدباً<sup>1</sup>، ومن ذلك قوله تعالى: "وعهدنا إلى إبراهيم وإسماعيل أن طهرا بيتي للطائفين والعاكفين والركع السجود"<sup>2</sup>.

وقوله عز وجل "الذين قالوا إن الله عهد إلينا ألا نؤمن لرسول حتى يأتينا بقران تأكله النار"<sup>3</sup>.

أما من الناحية الاصطلاحية فإن العهدة هي تلك المهمة التي يتم إسنادها لبعض المنتخبين للمشاركة في ممارسة السلطة<sup>4</sup>، وعليه فهي تعرف انطلاقاً من ذلك من خلال توزيع الصلاحيات ومدة الوظيفة والعلاقة القانونية من الناخب والمنتخب<sup>5</sup>.

أما إقران مصطلح العهدة بصفة الرئاسية فقد تباينت التعريفات رغم قلتها، ذلك أن فقهاء القانون الدستوري الذين اهتموا بتعريفها ثلة قليلة، إذ غالباً ما يستخدمون في تأليفاتهم عبارة العهدة التمثيلية أو الوكالة الإلزامية أو العهدة البرلمانية<sup>6</sup>، وأما مصطلح العهدة الرئاسية فلم يتم تناوله وتعريفه إلا حديثاً وبصورة قليلة، ولعل من بين هاته التعريفات تعريف الأستاذين "أوليفي ديهاميل" و"إيف ميني" بأنها: المدة المحدودة التي يتقلدها الشخص سواء أنتخب من قبل الشعب أو من قبل النواب بهدف ضمان ممارسة وظيفة رئيس الجمهورية<sup>7</sup>.

<sup>1</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 78.

<sup>2</sup> سورة البقرة، الآية 125.

<sup>3</sup> سورة ال عمران، الآية 183.

<sup>4</sup> Michel de Villiers, Dictionnaire du droit constitutionnel, Armand Colin, 5<sup>ème</sup> édition, Paris, 2005, p. p. 140.

<sup>5</sup> بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص 5.

<sup>6</sup> المرجع نفسه، ص 5.

<sup>7</sup> Olivier Duhamel et Consorts, Dictionnaire de droit constitutionnel, PUE, Paris, 1992, p. 620.

في حين يعرفها الفقيه "جون جيكل" بأنها عهدة تمثيلية وشخصية شاملة ومؤقتة بموجبها يعد رئيس الدولة قابلاً لإعادة انتخابه<sup>1</sup>.

كما تعرفها الأستاذة سعاد بن سرية بأنها "تلك الفترة التي يقضيها رئيس الجمهورية على مقعد رئاسة الدولة"<sup>2</sup>.

وعليه فإنّ التعاريف المقدمة للعهدّة الرئاسية بالرغم من تباينها إلا أنها تصب جميعها في بوتقة واحدة تشكل قوام العهدّة الرئاسية متمثلة في شخص الرئيس المنتخب والذي يمثل الجانب العضوي المؤسّساتي، بالإضافة إلى وظيفة الرئاسة التي تتمثل في المهام والصلاحيات التي يكلف بها الرئيس والمسندة إليه من قبل الشعب وهو الجانب المادي خلال المدة الزمنية المحددة لممارسة مهمته.

يتجلى لنا وجود معيار أو عنصر من العناصر الأساسية المحددة لتعريف العهدّة الرئاسية ألا وهو المسؤولية الرئاسية<sup>3</sup>، عند تفحص ما ذهب إليه الفقه الدستوري، والذي يمكن اعتباره معياراً وتحصيل حاصل يتمخض عن عهدّة رئيس الجمهورية، فهو نتاج إناطته بمهمة الرئاسة في الفترة الزمنية المقررة لها. مما سبق ذكره، يمكن القول: إنّ العهدّة الرئاسية هي مباشرة مهمة وصلاحيات رئاسة الجمهورية أو الدولة من قبل شخص منتخب كأصل، أو معين كاستثناء عند الاقتضاء، في إطار زمني يحدده الدستور تنتج عنها مسؤوليته تجاه الشعب انطلاقاً من عمله على تطبيق الوعود المقدمة في البرنامج المعروض خلال الحملة الانتخابية على أرض الواقع العملي كقابل للشرعية التي حظي بها من قبل الشعب<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> Jean GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, Monchrestien, 18<sup>ème</sup> édition, Paris, 2002, p. p : 614-615.

<sup>2</sup> بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص 53.

<sup>3</sup> بلطرش مياسة، مرجع سابق، ص. ص: 6 و7.

<sup>4</sup> أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسيوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013، ص 30.

ثانيا: موقف الفقه الدستوري تجاه تقييد العهدة الرئاسية:

ظل الفقه الدستوري في تحديد موقفه من مسألة تقييد العهدة الرئاسية بين شد وجذب متراوفا بين من يرى بضرورة التحدد وبين من ينادي بفكرة الإطلاق والتجديد.

حيث ذهب اتجاه في الفقه الدستوري إلى ضرورة تحديد مدة العهدة الرئاسية، على اعتبار أن إطلاقها وتمديدتها يتعارض مع جوهر الديمقراطية ومبادئ النظام الجمهوري فتحدد العهدة وتقييدها وعدم قابليتها للتجديد يفرض حتمية تحسين العمل وبذل الرئيس قصارى جهده دون التفكير في التخطيط لتجديد العهدة على حساب العمل المنوط به وأنصار هذا الرأي في حقيقة الأمر يعبرون بموجب موقفهم هذا عن رفضهم لاحتكار السلطة من قبل شخص واحد لمدة طويلة، وضمان انتقالها بطريقة شرعية سلمية محتجين بأن الرئيس يمكنه في حالة إطلاق العهدة أن يجند كل أجهزة الدولة وأموالها لإعادة انتخابه على حساب النزاهة والمصداقية، وعلى حساب مبدأ جوهرية في النظام الديمقراطي الذي يتمثل في التداول على السلطة<sup>1</sup>.

ويرى أنصار هذا الرأي أن فساد الحكم أو صلاحه يرتبط ارتباطا وثيقا بمسألة البقاء على قمة الرئاسة لفترة طويلة، مما قد يلغي إرادة الشعب، ذلك أن الفساد الحقيقي لأي نظام سياسي يبدأ أولا من إهدار الإرادة الشعبية وتزوير نتائج الانتخابات<sup>2</sup>.

ولعل ما تشهده الدول التي تبنت فكرة إطلاق وعدم حصر العهدة الرئاسية في مدة زمنية معينة مسبقا، من عدم استقرار وثورات شعبية متتالية لخير دليل على عدم نجاعة المبدأ، لكونه مظهرا حقيقيا لفساد أنظمة الحكم واستبدالها، فأسلوب إطلاق المدة الرئاسية من شأنه أن يؤدي إلى الاستبدال واحتكار السلطة، كما من شأنه أن يمنع تكوين الكوادر؛ فالذي يحجب نجاح أي نظام سياسي قدرته على

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء 03، الطبعة 02، د.م. ج، الجزائر، 2013، ص 41.

<sup>2</sup> أبو زيد فهدى مصطفى، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية 1996، مصر، ص 378.

إفراز كوادر وكفاءات قادرة على تولي مهام الحكم لاسيما وأن هذا الأسلوب يجعل الرئيس يشعر بالثقة المفرطة في سياسته وقراراته ويؤدي إلى استبداده، وهو الأمر الذي لا يتماشى البتة مع النظام الديمقراطي التعددي، فحتى تكون التعددية الحزبية حقيقة عملية تنعكس على نظام الحكم لا مجرد تصورات نظرية يجب السماح لها بإمكانية التداول على السلطة<sup>1</sup>، لتحقيق الديمقراطية وتأكيد فكرة أن مصدر وصاحب السلطة الوحيد هو الشعب.

أما الاتجاه الثاني فهو يرى في إطلاق العهدة الرئاسية وعدم تحديدها أسلوباً أكثر فعالية بخلاف الرأي الأول، حيث يتسنى للرئيس تجسيد برنامجه لاسيما إذا أثبت كفاءته ضماناً للاستمرارية لمصلحة الدولة والشعب، وبذلك يستطيع الرئيس رسم سياسة واسعة المدى ليعمل على تنفيذها،<sup>2</sup> كما أن تحديد وتقييد العهدة الرئاسية يعد كابحاً لإرادة الشعب خاصة إذا كانت تتجه إلى دعم استمرارية الرئيس الممارس على اعتبار أن الشعب هو صاحب السيادة، وأن إطلاق العهدة لا يمس البتة بمبدأ التداول على السلطة طالما أن الانتخاب هو وسيلة إسناد السلطة وبمفهوم المخالفة فهو وسيلة سحبها وإسنادها لشخص آخر، فالشعب هو صاحب السيادة والسلطة في تحديد أو رفض تجديد الثقة في الرئيس<sup>3</sup>.

يرد على هذا الرأي أن فتح وإطلاق العهدة الرئاسية دون تقييد يؤيد نظام الديكتاتورية واحتكار السلطة الذي يعني بالضرورة الخروج عن القواعد والأسس الديمقراطية في الاختيار<sup>4</sup>، فإطلاق عدد العهديات يتحول بالنظام الديمقراطي المبني على فكرة التداول السلمي على السلطة إلى نظام أشبه بالأنظمة الملكية التي تحتكر الحكم.

<sup>1</sup> بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018، ص 293.

<sup>2</sup> بيوش صليحة، المرجع نفسه، ص 294.

<sup>3</sup> يعي السيد الصباحي، مرجع سابق، ص 122.

<sup>4</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 294.

ظهر اتجاه وسط - في خضم هذا الخلاف بين الاتجاهين السابقين - يرى جواز تجديد العهدة الرئاسية لكن وفق عدد محدد مسبقاً دون إطلاقها على عنانها، وغالبا ما يكون هذا التجديد لمرة واحدة وهو ما عمدت إلى أتباعه العديد من الدول على غرار الجزائر في التعديلين الدستوريين لسنتي 2016 و2020، وعليه فهذا الاتجاه يرى أنه يجوز تجديد انتخاب رئيس الجمهورية لعهدة ثانية فقط، الأمر الذي من شأنه أن يمنع استبداده جزاء تجديد عهده لعدد غير محدد من المرات، وكذا الاستفادة من الخبرة السياسية للرئيس الممارس بعد اكتسابها من عهده الأولى<sup>1</sup>.

أما عن طول مدة العهدة الرئاسية وقصرها فإن الأمر لم يسلم أيضا من جدال فقهي هو الآخر، وإن كانت في عمومها تتراوح ما بين 04 و07 سنوات بحسب كل نظام، حيث يرى الدكتور سليمان الطماوي أن طول المدة الرئاسية مع جواز الانتخاب لعهدة أخرى مفتوحة يجعل الجمهورية قريبة من النظام الملكي القائم على انتخاب الملك والذي طبق في الأنظمة القديمة<sup>2</sup>.

فيما يخص الفقه الدستوري الفرنسي فقد انقسم إلى اتجاهين اثنين، لاسيما وأن العهدة الرئاسية قبل التعديل الدستوري لسنة 2002 كانت مدتها (07) سنوات قابلة للتجديد، حيث ذهب إلى وجوب تقليص هذه المدة نظرا لطولها مقارنة بالصلاحيات والسلطة الواسعة المخولة لرئيس الجمهورية دستورياً مع عدم مساءلته والرقابة عليه بصفة مباشرة من طرف البرلمان أو الشعب، ولذلك وجب تخفيضها إلى (05) سنوات موازاة مع العهدة البرلمانية لأجل إحقاق نوع من التعايش والتوافق بين الرئيس والبرلمان لاسيما وأنه في حالة انتهاء عهدة نيابة البرلمان وانتخاب برلمان جديد دون انقضاء عهدة رئيس الجمهورية فإن هذا الأخير لا يضمن أن يفرز هذا الانتخاب أغلبية جديدة مدعمة وموافقة له<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 295.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة)، الطبعة 03 دار الفكر العربي مصر، 1974، ص 281.

<sup>3</sup> Philippe ARDANT, Institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ, Delta, 8<sup>ème</sup> édition, paris, 1997, p. 440.

في حين ذهب الاتجاه الثاني إلى وجوب تقليص مدة العهدة الرئاسية إلى 04 سنوات من أجل تحقيق ديمقراطية أكبر، خاصة في ظل الصلاحيات الواسعة لرئيس الجمهورية وإفلاته من كل رقابة<sup>1</sup>؛ غير أن البعض اتجه إلى أن تحديد العهدة الرئاسية بـ (07) سنوات له مبررين، ذلك بأن مركز رئيس الجمهورية ومدة عهده لا بد أن تكون مغايرة للمدة المحددة للبرلمان ضمانا لاستقلالية مركز رئيس الجمهورية باعتباره ممثلا للسلطة التنفيذية<sup>2</sup>.

هذا وتجدر الإشارة في الأخير إلى أن تحديد طول أو قصر العهدة الرئاسية (أي تحديدها من حيث الزمان) يعد ضرورة ملحة باعتبارها الضمانة الدستورية الوحيدة التي تسمح بتفادي الإفراط في استعمال السلطة الرئاسية<sup>3</sup>، وتحول دون الفردية والاحتكار على الحكم المجسد للديكتاتورية والاستبداد، ويضرب عرض الحائط أسعى مبادئ الديمقراطية المتمثل في التداول على السلطة.

### ثالثا: موقف المشرع الجزائري:

عرفت التجربة الدستورية الجزائرية تباينا في معالجة العهدة الرئاسية بين نصوص أطلقت وأخرى قيّدت منها ما كان امتدادا للظروف السياسية التي شهدتها الجزائر.

1- دستور 1963: جاء في نص المادة 39 من دستور 1963 على أنّ السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية، وينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.

وعليه فإن مدة العهدة الرئاسية قد حُددت بخمس (5) سنوات بعد اقتراح المترشح الوحيد من قبل حزب جبهة التحرير الوطني، ليظهر الأمر تزكية أكثر منه انتخابا، هذا ولم يوضح المؤسس الدستوري

<sup>1</sup> مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري أطروحة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2010، ص 18.

<sup>2</sup> Philippe ARDANT, Institutions politiques et droit constitutionnel, Op. Cit. p. 441.

<sup>3</sup> أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 30.

الجزائري موقفه بصفة صريحة وبنص واضح إمكانية وجواز تجديد عهدة الرئيس وترشيحه وانتخابه لمرة أو عدة مرات أخرى.

لكن الملاحظ لطبيعة النظام المعتمد على الحزب الواحد ووحدة القيادة السياسية للحزب والدولة يمكن أن يستنتج أن عدم تحديد عدد العُهد يعني جواز تجديد ترشح الرئيس وانتخابه عدة مرات، ذلك لأنه باعتباره أميناً عاماً للحزب وحائزاً لثقة مناضلي الحزب، فإن ترشحه ونجاحه مضمونين بسبب انعدام منافس له من جهة، مع إشراف المناضلين على الانتخابات وموالاته الإدارة بمفهومها الواسع له من جهة ثانية<sup>1</sup>.

2- دستور 1976: استمر العمل بالقاعدة السابقة في عدم تحديد وتقييد عدد العُهد التي يمكن لرئيس الجمهورية الترشح لها، وإن كان المؤسس الدستوري في دستور 1976 نص صراحة في المادة رقم 108 منه على إمكانية إعادة انتخاب الرئيس لِعُهد متتالية<sup>2</sup>، على أن تكون المدة ست (6) سنوات والتي تم تقليصها إلى (5) خمس سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979، وذلك لتطابق مدة انعقاد مؤتمر الحزب كل (5) خمس سنوات والتي تتوازن مع الفترة التشريعية<sup>3</sup>، وهو ما حصل فعلياً عندما تمت إعادة انتخاب الرئيس الراحل الشاذلي بن جديد -رحمه الله- للمرة الثانية على التوالي في 22 جانفي 1984 ثم للمرة الثالثة في 22 ديسمبر 1988<sup>4</sup>.

3- دستور 1989: لقد كان للانفتاح السياسي الذي عرفته الجزائر وإقرار التعددية الحزبية بموجب دستور 1989 أثره على النظام السياسي الجزائري، وإن كان هذا الدستور لم يرَ النور في الواقع بسبب ما عقبه من أحداث، غير أنه فيما يتعلق بالعهد الرئاسية فإنه وافق سابقه بالنص على مدتها المحددة

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 35.

<sup>2</sup> المادة رقم 108 من دستور 1976 على أنه: "المدة الرئاسية ست سنوات. يمكن إعادة انتخاب رئيس الجمهورية".

<sup>3</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 296.

<sup>4</sup> بيوش صليحة، المرجع نفسه، ص 295.

بخمس سنوات (05) قابلة للتجديد دون تحديد لعدد المرات التي يمكن فيها ذلك وهذا بموجب المادة 171<sup>1</sup> منه رغم أن هذا الإطلاق لعدد العهد قد لا يتوافق مع مبدأ التداول على السلطة الذي سعى إليه المؤسس الدستوري من خلال إقراره للتعددية الحزبية؛ ولعل ما شهدته الجزائر من أحداث عقب الانتخابات التشريعية لسنة 1991 حال دون تطبيق النص على أرض الواقع، لتشهد الجزائر مرحلة انتقالية حددت أرضية الوفاق الوطني في 29 جانفي 1994 مدتها بموجب المادتين 2 و4 بثلاث (03) سنوات كحد أقصى لرئاسة الدولة في هذه المرحلة<sup>2</sup>.

#### 04- التعديل الدستوري لسنة 2008: بالرجوع إلى الفقرة الثانية من المادة 74 من التعديل

الدستوري لسنة 2008، والتي تم النص فيها على امكانية تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة يمكن القول: إنَّ المؤسس الدستوري قد حدّد عدد المرات التي يمكن فيها تجديد العهد الرئاسية بمرّة واحدة بمعنى أن المترشح الذي يفوز بالانتخابات الرئاسية تكون له مدة خمس سنوات للحكم ويجوز له تجديد ترشحه عند انتهاء عهده، ففي النهاية بإمكان رئيس الجمهورية تولي هذا المنصب لمدة عشر سنوات، وهي مدة كافية جدا لتجسيد وتنفيذ مشروعاته وبرنامجه السياسي<sup>3</sup>، ومما لا شك فيه أن هذا التقييد والتحديد لعدد العهد وتبني عهدتين لا غير بموجب المادة 74 يعد موقفاً وتحولاً في مواجهة احتكار السلطة من أجل التداول عليها.

هذا المبدأ لم يصمد طويلاً أمام رغبة التمسك بالسلطة، مما دفع رئيس الجمهورية عبد العزيز بوتفليقة سنة 2008 إلى المبادرة بتعديل الدستور<sup>4</sup>، أين تم إلغاء الفقرة الثانية من المادة رقم 74 المحددة

<sup>1</sup> المادة رقم 71 من دستور 1989، مرجع سابق: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

<sup>2</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 296.

<sup>3</sup> مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 17.

<sup>4</sup> بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 42.

لعدد العهد باثنتين فقط وإطلاقها دون قيد<sup>1</sup>، وهو الإجراء الذي يعد تحييدا لمبدأ التداول على السلطة المعتمد في التعديل الدستوري لسنة 1996 فيما بعد، ذلك أنه تحت مبرر المطالبة بعهدة ثالثة من الرئيس الممارس آنذاك من قبل أحزاب وشخصيات رسمية تم إلغاء ذلك القيد وفتح المجال لتعدد العهد<sup>2</sup>.

5- التعديل الدستوري لسنة 2016: على خلاف التعديل الدستوري لسنة 2008 فقد تراجع

المؤسس الدستوري عن فكرة الإطلاق غير المحدود للمدة الرئاسية لتصبح (05) سنوات مع تجديدها مرة واحدة، حيث تم النص في المادة 88 منه على مدّة المهمة الرئاسية، وهي خمس (5) سنوات، ويمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة.

كما جعل من هذا التقييد للعهد الرئاسية ضمن مواد الحظر الموضوعي التي لا يمكن أن يطالها أي

تعديل دستوري وفقا لما قضت به المادة 212 من التعديل الدستوري 2016<sup>3</sup>.

ويمثل انتهاج المؤسس الدستوري لهذا المسلك وعودته إلى تقييد العهد الرئاسية قمة التداول السلمي على السلطة، خاصة في ظل تبني التعددية الحزبية التي توجب ضمان انتقالها بطريقة شرعية وسلمية تسمح للجميع بالمشاركة في الحياة السياسية وبناء المؤسسات الدستورية في الدولة حفاظا على قوة وفعالية هذا المنصب باعتباره أرفع منصب، وهي مدة معقولة وكافية لتحقيق استمرار واستقرار مؤسساتها الدستورية، كما تسمح للرئيس بالتحكم في الشؤون العامة للدولة وتنفيذ مبادئه وأفكاره التي طرحها على الشعب، وتتيح للشعب صاحب السيادة بمراقبة الرئيس بواسطة الانتخابات وتجديد الثقة فيه<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 74 من القانون رقم 09-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008: "مدة المهمة الرئاسية خمس (5) سنوات. يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية".

<sup>2</sup> بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 43.

<sup>3</sup> المادة رقم 212 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:....."

8- إعادة انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة فقط".

<sup>4</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 296.

6- التعديل الدستوري لسنة 2020: أيد المؤسس الدستوري في هذا التعديل فكرة عدم الإطلاق غير المحدود للمدة الرئاسية (05 سنوات لا أكثر)، لكنه منع تولي منصب رئيس الجمهورية لأكثر من عهدتين<sup>1</sup> في الفقرة الثانية من نص المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020؛ حيث فصل نهائيا في موضوع التجديد، إذ لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمارس الرئيس عهدتين، سواء كانتا متتاليتين أو منفصلتين.

من أجل تأكيد هذا التقييد على مدة العهدة الرئاسية، وضعه المؤسس الدستوري ضمن مواد الحظر الموضوعي كما فعل سابقا في التعديل الدستوري لسنة 2016، فلا يمكن أن يطالها أي تعديل دستوري وفقا لما قضى به نص المادة 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020.<sup>2</sup>

#### الفرع الثاني: اليمين الدستورية بداية للعهدة الرئاسية:

انطلاقا من الأهمية التي تكتسبها اليمين الدستورية المؤداة من قبل رئيس الجمهورية فإن جل دساتير العالم قد نصت عليها على غرار الدساتير الجزائرية المتعاقبة، وذلك تأكيدا منها على حساسية الدور الذي يقع على المكلف بأدائها، إذ غالبا ما يحدد نص هذه اليمين المهام الملقاة على رئيس الجمهورية مما أثار جدلا فقهيًا واسعًا حول مدى اعتبارها أساسا لمباشرة العهدة الرئاسية أي كنقطة انطلاق لمزاولة وظيفة رئيس الجمهورية.

ولالإلمام بالموضوع وتوضيح ما اتخذته المؤسس الدستوري الجزائري من إجراءات في معالجته موضوع اليمين الدستورية، لابد من تعريف اليمين الدستورية، ومن ثم التطرق لمضمونها في الدساتير الجزائرية المتعاقبة وصولا للتعديل الأخير لسنة 2020 والإشارة إلى طبيعتها التي كانت ولا زالت محل جدل كبير.

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة رقم 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأي سبب مكان، تعد عهدة كاملة".

<sup>2</sup> المادة رقم 223 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:.....

10-عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات".

## أولاً: تعريف اليمين الدستورية:

من أجل تعريف اليمين الدستورية لابد من تناول التعريف اللغوي أولاً، ومن ثم تعريفها اصطلاحاً باعتبارها مفهوماً دستورياً.

فأما لغة، فتطلق اليمين على معانٍ عدة، كالقوة والقدرة، مصداقاً لقوله عز وجل: "فأخذنا منه باليمين"<sup>1</sup>؛ كما تطلق على اليد اليمنى، ومنه قوله تعالى: "فراغ عليهم ضرباً باليمين"<sup>2</sup>؛ وتحتل الحلف والقسم وكذا العهد والميثاق لقوله تعالى: "وأقسموا بالله جهد أيمانهم"<sup>3</sup>، وقوله تعالى: "وإن نكثوا أيمانهم"<sup>4</sup>. وجمعها أيمن وأيمان، واليمين صيغة تتضمن القسم بالله تعالى تأكيداً على صدق الإخبار بوقوع شيء أو عدم وقوعه أو على العزم على تركه أو فعله من قبل الغير أو النفس، والهدف منه إشهاد الله تعالى على صدق المتحدث فيما يخبر عنه أو إشهاده على صحة وصدق الحالف في ترك الشيء أو فعله.

وكما يقال له اليمين يقال له القسم أو الحلف أو الإيلاء<sup>5</sup>.

القسم هو الحلف بالله، ولفظه ورد في آيات عديدة من القرآن الكريم منها قوله تعالى: "وأقسموا بالله جهد أيمانهم لئن جاءتهم آية ليؤمنن بها قل إنما الآيات عند الله وما يشعركم أنها إذا جاءت لا يؤمنون"<sup>6</sup>.

<sup>1</sup> الآية رقم 45، سورة الحاقة.

<sup>2</sup> الآية رقم 93، سورة الصافات.

<sup>3</sup> الآية رقم 109، سورة الأنعام.

<sup>4</sup> الآية رقم 12، سورة التوبة.

<sup>5</sup> جوادى الياس، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 01 عدد 05، جانفي 2017، ص 35.

<sup>6</sup> الآية رقم 109، سورة الأنعام.

أما من الناحية الاصطلاحية، وحسب القاموس السياسي فإن اليمين الدستوري يؤديه رئيس الدولة وأعضاء الحكومة وكذا أعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرة مهام مناصبهم وذلك بناء على نص وارد في الدستور أو على أساس عرف دستوري جارٍ<sup>1</sup>.

ففي حقيقتها تنطوي على وعد من الحالف بالوفاء والإخلاص للشعوب والأنظمة والمبادئ ويكون منصوصا عليها دستوريا<sup>2</sup>.

وعليه يمكن تعريف اليمين الدستورية بأنها تلك اليمين التي يجب أدائها من قبل رئيس الجمهورية وفقا للصياغة المحددة مسبقا حسب النص الذي جاء به الدستور، والتي غالبا ما يكون الغرض منها وضع الحالف أمام الله وأمام ضميره لأداء واجباته المنوط بأدائها<sup>3</sup>.

فأطراف اليمين الدستورية إذن ثلاثة، أولها رئيس الجمهورية الذي يكون الطرف الأساسي وتنحصر واجباته في الاستعداد لحلف اليمين كما تم النص عليها، أما الطرف الثاني فهو الشعب بسماعه اليمين بصيغتها تلك، وبالتالي يكون شاهدا على أدائها، فيما يتمثل الطرف الثالث في الهيئات العليا للأمة، وإن كان القانون لم يحدد هذه الهيئات حصرا، لكن الحاضرين عادة هم رؤساء المؤسسات الدستورية والرؤساء السابقين وإطارات المؤسسة العسكرية والمرشحين السابقين للرئاسة<sup>4</sup>.

#### ثانيا: مضمون اليمين الدستورية:

يتحدد مضمون اليمين الدستورية من خلال الصيغة اللفظية التي يتضمنها النص الدستوري، ذلك أن الدساتير تختلف مسالكها في تحديد صيغة اليمين الدستورية تبعا لطبيعة النظام السياسي والفكر القانوني السائد، وينطبق الأمر على مراحل التجربة الدستورية الجزائرية إذ تتباين من دستور لآخر.

<sup>1</sup> جوادي الياس، مرجع سابق، ص 36.

<sup>2</sup> أنطوان بارود، فؤاد بطرس، يمين الإخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية مجلة الحياة النيابية، المجلد 52، بيروت 2004، ص 132.

<sup>3</sup> جوادي الياس، مرجع سابق، ص 36.

<sup>4</sup> جوادي الياس، المرجع نفسه، ص 36.

فباستقراء نصوص أول دستور للجمهورية الجزائرية المستقلة لسنة 1963 نجد أن المادة 40 منه حددت مضمون اليمين الدستورية التي يتوجب على رئيس الجمهورية أداؤها أمام المجلس الوطني بنصها: "وفاء لمبادئ ثورتنا ولأرواح شهدائنا، أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور وأدافع عنه وأحافظ على سلامة الوطن واستقلال البلاد ووحدتها، وأن أبذل كل جهدي لرعاية مصالح الشعب والجمهورية الديمقراطية الشعبية".

وهنا نلاحظ أن المضمون جاء مقتضبا متمثلا في واجبات الرئيس من خلال احترامه للدستور وتطبيقه بالشكل الذي يحقق الغاية من ممارسة الرئيس لصلاحياته واختصاصاته الدستورية، وثانها المحافظة على استقلال البلاد، وثالثها الحفاظ على مصالح الشعب<sup>1</sup>.

أما دستور 1976 فقد تناول اليمين الدستورية من خلال نص المادة 110 منه، أين توسع مضمونها لتحمل واجب احترام الدين الإسلامي والدستور والميثاق الوطني على اعتبار أن هذا الأخير يسمو على الدستور، إضافة إلى احترام الاختيار الاشتراكي الذي تبناه المؤسس الدستوري بموجب القانون 06-79 الذي نص في المادة 03 منه على أن يضاف لآخر المادة رقم 110 عبارة "والله على ما أقول شهيد"<sup>2</sup>.

يبدو ممّا سبق ذكره، أن المشرع يهدف إلى تقييد رئيس الجمهورية بإشهاد الله عز وجل على التزامه بما قاله، لما في ذلك من وازع ديني وخلق يردعه لعدم الحنث بالقسم لقوله تعالى: "ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم"، وبالتالي فهو يتحمل المسؤولية أمام الله كما يتحملها أمام الأمة التي اختارته لهذا المنصب<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> جوادي إلياس، مرجع سابق، ص 37.

<sup>2</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>3</sup> بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة 2009-2010، ص 64.

كما جاء في نص المادة 109 من دستور 1976 شرط، هو أداء الرئيس لليمين أمام بعض الهيئات التي عدتها بنصها: "يتقلد رئيس الجمهورية مهامه في الأسبوع الموالي لانتخابه ويؤدي اليمين أمام الشعب وبمحضر كل الهيئات العليا في الحزب والدولة"<sup>1</sup>.

أما دستور 1989 الذي تمخض عن أحداث 05 أكتوبر 1988 والذي غير من طبيعة النظام السياسي، حيث تم التخلي عن الاختيار الاشتراكي وتم الأخذ بالتعددية الحزبية والتراجع عن نظام الحزب الواحد والأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات<sup>2</sup>، فقد غير من مضمون اليمين الدستورية حيث نصت المادة 73 على: "يؤدي رئيس الجمهورية اليمين حسب النص الآتي: "وفاء للتضحيات الكبرى ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر، أقسم بالله العلي العظيم أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأحترم حرية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها وأحافظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطور الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلم في العالم".

وقبل التطرق لدستور 1996، نشير إلى أن أرضية الوفاق الوطني لسنة 1994 نصت في المادة الثامنة على أن يؤدي رئيس الجمهورية اليمين أمام الهيئات العليا للأمة، الحكومة أعضاء المجلس الدستوري المجلس الأعلى للأمن رئيس الحكومة وأعضائها، رئيس المحكمة العليا وقيادة أركان الجيش.

ولهذا أدى الأعضاء الخمسة للمجلس الأعلى للدولة اليمين الدستورية في 18 جانفي 1992 أمام الهيئات العليا للأمة، في حين أدى رئيس الدولة المعين من قبل المجلس الأعلى للأمن آنذاك (اليمين زروال)

<sup>1</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 75.

<sup>2</sup> جوادى الياس، مرجع سابق، ص 37.

القسم الدستوري بتاريخ 31 جانفي 1994 أمام أعضاء المجلس الأعلى للدولة والمجلس الاستشاري الوطني والمجلس الدستوري والمجلس الأعلى للأمن وقيادة أركان الجيش الشعبي الوطني<sup>1</sup>.

جاء نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2016 باليمين الدستورية الواجب أداؤها من طرف الرئيس المنتخب كالتالي: "يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النّص الآتي: "بسم الله الرّحمن الرّحيم، وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده، وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة، وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي واحترام حرّيّة اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد".

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، رسّخ المؤسس الدستوري الثوابت ذاتها سالفة الذكر وعزّزها بإضافة طفيفة، حيث أكد بموجب نص المادة رقم 89 منه، بأن يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين أمام الشعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمة خلال الأسبوع الموالي للانتخابات ويباشر مهمته فور أدائه اليمين، حيث جاء في نص المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على محتوى اليمين بنصها كالتالي: "يؤدّي رئيس الجمهورية اليمين حسب النّص الآتي: "بسم الله الرّحمن الرّحيم،

وفاء للتضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أقسم بالله العلي العظيم، أن أحترم الدين الإسلامي وأمجده وأدافع عن الدستور، وأسهر على استمرارية الدولة،

<sup>1</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص. ص: 76-77.

وأعمل على توفير الشروط اللازمة للسّير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري، وأسعى من أجل تدعيم المسار الديمقراطي واحترام حرّية اختيار الشعب، ومؤسسات الجمهورية وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التراب الوطني، ووحدة الشعب والأمة، وأحمي الحريات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشعب وازدهاره، وأسعى بكل قواي في سبيل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرّية والسّلم في العالم.

والله على ما أقول شهيد".

الملاحظ على هاتاه المادة أنها تقنية أكثر منها قانونية، إذ تُبين لرئيس الجمهورية طريقة وكيفية استلام مهامه رسمياً أمام الملأ وفي حفل عام<sup>1</sup>.

خلاصة القول: إنّ اليمين الدستورية تمثل قيماً والتزاماً معنوياً، الغاية منه إلزام وتقييد رئيس الجمهورية بما تعهد به في برنامجه الانتخابي، وذلك بالتأكيد عليه من ناحية مدى قوة إيمانه الديني في تحمل الأمانة الملقاة على عاتقه، ومحاكاة شرفه وضميره<sup>2</sup>.

ثالثاً: طبيعة اليمين الدستورية من حيث أثرها:

لقد انقسم الفقه الدستوري في تحديده لطبيعة اليمين الدستورية على اعتبار الآثار والنتائج القانونية المترتبة تبعاً لوقت أدائها، حيث رأى جانب من الفقه أن أداء اليمين الدستورية من قبل رئيس الجمهورية له أثر كاشف للوظيفة، باعتبارها إجراء احتفالياً ينطوي على تعهد والتزام الرئيس علناً على احترام الدستور والقانون وخضوعه في ممارسة مهامه للشرعية الدستورية، وبالتالي فإداء اليمين لا تأثير له على تسلم الرئيس لمهامه بأكملها ومباشرة إياها، لأن ولاية الرئيس تبدأ بمجرد شغور الرئاسة أي

<sup>1</sup> أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2004، ص 217.

<sup>2</sup> مولود بركات، مرجع سابق، ص 65.

بانقضاء العهدة ثم إجراء وإعلان نتائج الانتخابات، وبالتالي فإن أداء اليمين مجرد إجراء تسلسلي يتبعه تسلم الرئيس مهامه لا غير.

من أهم الأسس التي استند عليها أصحاب هذا الاتجاه ما يلي:

- تعليق ممارسة مهام رئيس الجمهورية على حلف اليمين مخالف لمبدأ استقلالية السلطات ومبدأ

استمرارية المرافق العامة.

- بداية ولاية الرئيس دون ممارسة مهامه إلى حين أداء اليمين يؤدي ببساطة إلى عدم مباشرة مهامه

فضلا عن أن تولي الرئيس سلطاته الدستورية ينشأ عن تلاقي واقعيتين هما انتخابه رئيسا وانتهاء ولاية

الرئيس الذي حل محله (المنتهية عهدته)، فيتولى بذلك مقاليد السلطة حتى قبل أدائه اليمين الدستورية.

فيما ذهب جانب آخر من الفقه إلى أنّ أداء القسم الدستوري شرط أساسي لتولي الشخص

المنتخب منصب الرئاسة، وبالتالي فإن أداء اليمين له أثر مُنشئ للوظيفة<sup>1</sup>؛ أي إن بداية العهدة تستأنف

من تاريخ أداء القسم لا من تاريخ إعلان نتائج الانتخابات، وهذا يثير إشكالا ضد أصحاب هذا الاتجاه حول

الفترة الممتدة ما بين الانتخابات وأداء اليمين فيما إذا كانت تابعة للعهدة السابقة أو بداية لعهدة الرئيس

الجديدة، لكن دون حقه في مباشرة الصلاحيات المخولة دستوريا، أم أنها عبارة عن فترة فراغ دستورية.

في حين يرى جانب ثالث من الفقه الدستوري أنّ وصف وتكليف اليمين التي يؤديها رئيس الجمهورية

بطابعها الديني يأتي تبعا للخلفية الدينية التي قد يتخذها المؤسس الدستوري مصدرا له، وبالتالي فأداء

القسم بالصيغة الدينية ليس مجرد عمل شكلي ضروري يقوم به رئيس الجمهورية، وبالتالي الالتزام بما

أراده الدستور من فرض اليمين بهذه الصيغة التي تقيد الحالف بما تعهد به، والنابع من إيمانه الديني

الخالص وضميره وشرفه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انطوان بارود، فؤاد بطرس، مرجع سابق، ص 133.

<sup>2</sup> جواد إلياس، مرجع سابق، ص 41.

كما رأى جانب فقهي رابع أنّ اليمين الدستوري وعد بالوفاء وإخلاص للدستور باعتباره اذات طابع

سياسي<sup>1</sup>.

يلاحظ جلياً تمسك المؤسس الجزائري بالطابع الديني في صياغته للقسم الدستوري عبر كل دساتيره لاسيما التعديل الدستوري لسنة 1996 وما لحقه من تعديل لسنة 2020 سواء ما تعلق بالبسملة أو بالحلف بالله العظيم أو تذييله لليمين الدستورية بعبارة "والله على ما أقول شهيد".

مهما كان الاختلاف على طبيعة اليمين الدستورية فإن المشكل يبقى مطروحا دون حسم حول نقطة بداية العهدة الرئاسية، خاصة وأنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم ينص على بدايتها بمجرد الانتخابات الرئاسية، ممّا يفسره الكثيرون على أنه إقرار بأنّ أداء اليمين الدستورية هو نقطة انطلاق العهدة، الأمر الذي يطرح إشكالات دستورية وقانونية عديدة حول ما محل الفترة التي ما بين إعلان نتائج الانتخابات وتاريخ أداء اليمين التي حددها الدستور بثمانية أيام؟ خاصة إذا استدعت الضرورة مباشرة صلاحيات الرئاسة، لذلك وجب على المؤسس الدستوري أن يحسم الأمر وينص صراحة على ذلك دستورياً.

#### المطلب الثاني: تحديات المسؤولية وضوابطها خلال العهدة الرئاسية:

خلصنا مما سبق أن العهدة الرئاسية هي نتاج الانتخابات الشرعية التي اكتسبها رئيس الجمهورية ولكي تتحصن هاته الشرعية بفترة محددة مسبقاً من أجل تجسيد الرئيس على وعوده التي وعد بها في برنامجه، والتي تبدأ كما رأينا آنفاً على الراجح من تاريخ أداء اليمين الدستورية، فإنّ الديمقراطية القائمة على مبدأ التداول على السلطة تقتضي بالضرورة انقضاء هاته العهدة سواء كان الانقضاء قانونياً جراء انتهاء المدة الرئاسية (فرع أول) أو انقضاء استثنائياً كحالة الشغور (فرع ثان).

<sup>1</sup> انطوان بارود، فؤاد بطرس، مرجع سابق، ص 132.

## الفرع الأول: الانقضاء القانوني لمدة العهدة الرئاسية:

حرصت الجزائر عبر دستورها كباقي دساتير الدول التي تنتهج النظام الجمهوري على تحديد مدة العهدة الرئاسية بموجب نص، والتي تنتهي بانقضائها قانونا، فلا يمكن أن تكون مؤبدة، حيث يتوقف الرئيس عن ممارسة أعماله الموكلة إليه دستوريا، ويجب اتخاذ الإجراءات اللازمة بعدها لانتخاب رئيس جديد<sup>1</sup>.

حرص المؤسس الدستوري عبر مختلف دساتير الجزائر وصولا إلى التعديل الأخير لسنة 2020 على تحديد الإطار الزمني الذي تنقضي باستيفائه عهدة رئيس الجمهورية بخمس (5) سنوات، بموجب نص المادة 39 من دستور 1963<sup>2</sup>.

إلا أن دستور 1976 نص على أن تكون مدة العهدة (06) سنوات من خلال المادة 108 ليتم تخفيضها إلى خمس (05) سنوات بموجب تعديل 07 جويلية 1979، ليستمر العمل بذات المدة في دستور 1989 وكذا التعديل الدستوري 1996<sup>3</sup>.

واستقر المؤسس الدستوري الجزائري على ذات النهج في التعديلين لسنوات 2008 و2016 بحيث لا تنقضي عهدة رئيس الجمهورية بطريقة عادية إلا بمضي 05 سنوات وهي في نظر الأستاذ سعيد بوالشعير مدة معقولة تضمن استقرار مؤسسة رئاسة الجمهورية وتسمح للرئيس بالتحكم في تسيير الشؤون العامة لاسيما إذا تفاعلت وتعاملت معه كل الأجهزة أو استطاع بحكمته وحنكته أن يفرض سلطته عليها، خاصة إذا تداخلت الصلاحيات وكان لها آثار قانونية على السلطة واتخاذ القرار<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 298.

<sup>2</sup> المادة رقم 39 من دستور 1963، مرجع سابق: "تسند السلطة التنفيذية الى رئيس الدولة الذي يحمل لقب رئيس الجمهورية. وهو ينتخب لمدة خمس سنوات عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري بعد تعيينه من طرف الحزب.....".

<sup>3</sup> المادة رقم 71 من دستور 1989، مرجع سابق والمادة رقم 74 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق.

<sup>4</sup> بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، د. م. ج. الجزائر، ص 35.

إنّ هذه المدة تسمح للشعب بمراقبة رئيس الجمهورية، وانقضاؤها بصورة قانونية يرسخ أمام الشعب والتاريخ حكماً وتقييماً على حوصلة إنجازاته خلال تلك العهدة.

وعموماً فإن الزمن الدستوري الذي تنتهي بانتهائه العهدة الرئاسية نهاية قانونية هو خمس (05) سنوات، وهو ما أكدته المادة 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: الانقضاء الاستثنائي (حالة الشغور) لمدة العهدة الرئاسية:

قام المؤسس الدستوري بحماية شرعية رئيس الجمهورية عن طريق إجراء الانتخابات كأسلوب لتولي السلطة من جهة، ومن جهة أخرى بتحديد إطار العهدة الرئاسية زمنياً.

حرصاً من المؤسس الدستوري الجزائري على استقرار مؤسسات الدولة وإحقاقاً لمبدأ استمرارية الوظيفة الرئاسية من إمكانية تعرض العهدة الرئاسية للانقطاع أو الانقضاء قبل أجلها المحدد دستورياً تناول حالة شغور منصب رئيس الجمهورية بموجب نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 والتي نظمت عوارض العهدة وكذا شروط تحققها وإجراءات مواجهتها سواء كان الانقطاع بصفة مؤقتة أو نهائياً.

### أولاً: الشغور المؤقت بسبب المانع (المرض الخطير والمزمن):

إن فكرة الشغور تقتضي ارتباطها بوجود المانع لمدة معينة، إذ يمكن من خلالها لرئيس لجمهورية العودة إلى منصبه ومزاولة مهامه من جديد إذا ما زال عنه المانع؛ وقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على هذه الحالة في الفقرة الأولى من المادة 94<sup>2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020؛ وباستقراء نص الفقرة يتضح لنا أن السبب الرئيسي لانقطاع العهدة الرئاسية هو عدم قدرة رئيس الجمهورية على مباشرة

<sup>1</sup> المادة رقم 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: مدّة العهدة الرئاسية خمس (5) سنوات.

<sup>2</sup> المادة رقم 1/94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، علماً أنه: "إذا استحال على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تثبتت من حقيقة هذا المانع بكل الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (4/3) أعضائها على البرلمان التصريح بثبوت المانع".

مهامة بسبب المرض، والذي يعتبر مانعا قانونيا يؤدي للانقضاء المؤقت للعهد إذا ما توافرت فيه شروط محددة وهي كونه خطيراً ومزمناً ومعه لا يمكن ممارسة المهام الرئاسية<sup>1</sup>.

وإذا كانت الصفة الأخيرة أي كونه مزمناً لا تطرح أي إشكال على اعتبار أن الأمراض المزمنة مصنفة طبيياً، فإن مسألة خطورة المرض تثير إشكالا قانونيا، فكيف يمكن تمييز الخطورة من عدمها، فإن توفرت فما مداها؟ وكيف تحسب درجتها؟ حتى يمكن اعتبارها سببا لإعلان حالة الشغور المؤقت لمنصب رئيس الجمهورية.

وانطلاقاً مما قضت به المادة 01/94 فإن للمحكمة الدستورية كل السلطة التقديرية في التثبت من ذلك بكل الطرق الضرورية لاقتراح حالة الشغور، ولا شك أن تقدير مدى خطورة المرض إنما هو تقدير طبي وليس للمحكمة الدستورية سوى الأخذ به والاستناد عليه، حيث لا يظهر من خلال نص المادة 94 من التعديل الدستوري فيما إذا كان لهذه الأخيرة إمكانية البحث خارج التقرير الطبي الذي قد يُعد من طرف الأطباء الخاصين برئيس الجمهورية وتكليف أطباء آخرين لفحص التقرير وتقييمه وتقديم تقرير مقابل من خلال توسيع دائرة الاستشارة الطبية واستعراض أكثر من رأي في هذا المجال<sup>2</sup>، فعبارة (بكل الوسائل الملائمة) الواردة بنص المادة 01/94 تتيح للمحكمة صلاحية ذلك، على اعتبار أنها فضفاضة تتسع لأي مفهوم أو أي تأويل.

كما أنه يشترط لإقرار هذا المانع استحالة مزاوله رئيس الجمهورية لوظيفته بسبب هذا المرض والأمر ذاته في تقدير هذه الاستحالة يعود للمحكمة الدستورية، إذ يمكن أن يكون المرض خطيراً ومزمناً ومع ذلك يمكن معه الاستمرار في مباشرة المهام الرئاسية وبالتالي لا يقوم المانع، وعليه وجب اقتران الشروط الثلاثة في ذات الوقت لإقرار حالة الشغور المؤقت.

<sup>1</sup> جعلاب كمال، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 12 ديسمبر 2018، ص 216.

<sup>2</sup> جعلاب كمال، المرجع نفسه، ص 216.

نشير هنا إلى أن المؤسس الدستوري قد حصر الأسباب التي تؤدي إلى استحالة ممارسة مهام الرئاسة في المرض الخطير والمزمن، بالرغم من وجود موانع أخرى من شأنها أن تجعل ممارسة تلك المهام مستحيلة، كالاختطاف مثلا أو حالة الحكم على رئيس الجمهورية بارتكاب جريمة الخيانة العظمى وفق ما تنص عليه المادة رقم 183 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، إضافة إلى غياب عقوبتها لعدم صدور قانون عضوي منظم لها.

إنّ الصياغة الدستورية في هذه الحالة لم تميز بين حالة العجز الكلي والعجز الجزئي الناجمين عن المرض الخطير والمزمن، والذين ينتج عنهما استحالة مزاولة كل المهام أو بعضها، أي فقدان القدرة على العمل بشكل كلي أو جزئي، إذ يترتب على التمييز بينهما أحكام في غاية الأهمية، فالأول يترتب عليه إنهاء الرابطة الوظيفي كلياً عكس الثاني، والذي لا يؤثر على أداء المهام الوظيفية<sup>2</sup>.

أمّا عن إجراءات إقرار وإعلان حالة الشغور المؤقت بسبب المانع المترتب عن المرض المزمن فإنها تمر على المحكمة الدستورية ثم البرلمان المنعقد بغرفتيه، حيث إنه بالرجوع لنص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوباً وتقرّح بالإجماع على البرلمان ثبوت المانع بعد التثبت منه بكافة الوسائل الملائمة<sup>3</sup>.

ثانياً: الشغور النهائي بسبب الاستقالة أو الوفاة:

#### 1- الاستقالة:

استقالة رئيس الجمهورية هي وجه آخر من أوجه انقضاء العهدة الرئاسية التي نص عليها الدستور يمكن التطرق في هذا المقام إلى مفهومها لغة ثم اصطلاحاً.

<sup>1</sup> المادة رقم 183 فقرة 01 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده".

<sup>2</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 301.

<sup>3</sup> انظر نص الفقرة الثانية من المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

فالاستقالة لغة، مشتقة من الفعل استقال، يستقيل، استقالة، فيقال استقال القوم أي مضوا

وارتحلوا<sup>1</sup>.

ويقال استقالت السماء بمعنى ارتفعت، وأقال الشيء واستقالته أي حمله ورفع واستقال الرئيس

مضى وذهب وارتحل عن الرئاسة<sup>2</sup>.

أما من الناحية الاصطلاحية فهي تعرّف على أنها العمل الذي بموجبه يتخلى الشخص إرادياً أو

إكراهاً عن وظائفه، ولا يمكن أن تحدث آثارها إلا إذا قُبلت<sup>3</sup>.

وتعرّف بأنها رغبة الموظف في ترك عمله ووظيفته بإرادته واختياره بصفة نهائية<sup>4</sup>.

كما تعرف على أنها عمل يُظهر من خلاله الرئيس نيّته وإرادته في ترك عمله الرئاسي نهائياً<sup>5</sup>.

غير أن الملاحظ على جميع هذه التعاريف تركيزها على الطابع الإرادي لاستقالة الرئيس، في حين أن

الاستقالة من منظور المؤسس الدستوري الجزائري قد تأخذ مظهراً لا يتماشى وإرادة الرئيس، إذ يمكن أن

تأخذ صورتين نص عليهما في المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وهما:

أ- الاستقالة اليجابية (الإجبارية):

لقد اعتبر المؤسس الدستوري الجزائري في نص المادة 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن

استمرار حالة المانع الصحي الذي قد يعتري رئيس الجمهورية بسبب المرض الخطير والمزمن لمدة تزيد عن

(45) يوماً بمثابة الحائل دون إمكانية الرئيس من مواصلة مهامه ويُفقد القدرة على الاستمرار في وظيفته

<sup>1</sup> علي يوسف شكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2014، ص 301.

<sup>2</sup> ابن منظور، لسان العرب، الجزء 03، الطبعة 01، دار إحياء التراث العربي، ص 337.

<sup>3</sup> سعيّفان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ص 32.

<sup>4</sup> أبوزيد فهد مصطفى، الوسيط في القانون الاداري (تنظيم الادارة العامة)، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 1995، ص 262.

<sup>5</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 297.

بصورة نهائية، الأمر الذي يعتبره المؤسس الدستوري الجزائري حالة استقالة وجوبية ونظمها وفقا لإجراءات محددة، وهو ما جاء في نص المادة رقم 94 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>. من خلال هذا النص فإن الإجراءات الواجب اتخاذها تنطلق من الاجتماع الوجوبي للمحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل للتحقق من استمرار المانع الصحي عن طريق التثبت بكافة الوسائل الملائمة من أن الرئيس لا يزال في حالة المرض الخطير والمزمن الذي يستحيل معه مزاولة مهام الرئاسة بعد اقتراح منها بأغلبية (4/3) أعضائها على البرلمان للتصريح بثبوت المانع<sup>2</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن مدة (45) يوما التي حددها المؤسس الدستوري لفترة المانع المؤقت تعتبر شرطا زمنيا لإعلان الاستقالة وجوبا لرئيس الجمهورية بسبب استمرار المانع، أي لا يمكن الشروع في إجراءات إعلان الاستقالة الوجوبية إلا بعد مرور هذه المدة من ثبوت المانع<sup>3</sup>.

#### ب- الاستقالة الإرادية (الاختيارية):

هي الصورة الطبيعية للاستقالة والتي تعبر عن نية رئيس الجمهورية المبيتة وإرادته الحرة في إنهاء عهده، وقد نص عليها المؤسس الدستوري ضمن أحكام المادة 94 في فقرتها الرابعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، بيد أنه لم يشترط أي إجراءات أو شروط أو أشكال لهذه الاستقالة ما عدا نصه على اشتراط اجتماع المحكمة الدستورية وجوبا لإثبات الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية بسبب الاستقالة، ثم تبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان، والذي يجتمع بدوره وجوبا<sup>4</sup>؛ نشير هنا إلى أن الدستور لم يحدد شكل الاستقالة ولا الجهة التي تقدم أمامها، إلا أن البعض ذهب إلى أنه على رئيس الجمهورية تقديمها في شكل رسالة تبلغ إلى رئيس المحكمة الدستورية من أجل الإعلان عنها أمام

<sup>1</sup> الفقرة الثالثة من المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلن الشغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراءات المنصوص عليه في الفقرتين السابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادة".

<sup>2</sup> انظر نص الفقرة الثانية من المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 221.

<sup>4</sup> انظر نص الفقرة الرابعة من المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

الرأي العام تطبيقا لقاعدة توازي الأشكال طالما أن الرئيس يباشر مهامه عقب اليمين الدستورية التي يؤديها أمام الشعب<sup>1</sup>.

ويُرجح الأستاذ كمال جعلاب<sup>2</sup> أن على رئيس الجمهورية أن يقدم استقالته مباشرة أمام الشعب من خلال اللجوء إلى صلاحيته في مخاطبة الأمة مباشرة طبقا لنص المادة 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويمكن له بعد ذلك تبليغ رسالة الاستقالة مكتوبة إلى المحكمة الدستورية من أجل الشروع في إجراءات إعلان الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية طبقا لما تقتضيه المادة 94 من الدستور كما سبق ورأينا.

والجدير بالذكر أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يتعمق كثيرا في نصه على الاستقالة كسبب لإنهاء العهدة وإعلان حالة الشغور، إذ أنه أغفل العديد من النقاط والتفاصيل إضافة إلى عدم نصه على إمكانية رفض الاستقالة ومن له الحق في ذلك، فهل يحق مثلا لرئيس الجمهورية أن يتمسك بها إذا تم ذلك؟

كما عليه إغفال الحالات التي يستحيل فيها على رئيس الجمهورية تقديم استقالته من منصبه خاصة في الظروف غير العادية (الاستثنائية)، الأمر الذي يتعارض مع الواجب الدستوري كونه مجسدا لوحدة الأمة وضامنا لاستقرار مؤسساتها، ويتنافى مع سعيه بحكم منصبه للمصلحة العليا للدولة مما قد يؤدي إلى حدوث فراغ أو أزمة دستورية<sup>3</sup>.

عرفت الجزائر حالي استقالة، أولهما تتعلق بالرئيس الراحل الشاذلي بن جديد (رحمه الله)، والتي قدمها بتاريخ 11 جانفي 1992، أين قام بتوجيه خطاب للشعب بحضور أعضاء المجلس الدستوري

<sup>1</sup> جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 222.

<sup>2</sup> جعلاب كمال، المرجع نفسه، ص 222.

<sup>3</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 299.

آنذاك، وقام بتسليمها مكتوبة إلى رئيس هذا الأخير، والثانية هي استقالة الرئيس السابق عبد العزيز بوتفليقة بتاريخ 02 أفريل 2019.

ويرى البعض في إعلان الرئيس السابق اليمين زروال عن عزمه تنظيم انتخابات رئاسية مسبقة يعد بمثابة الاستقالة، إلا أنه لا يمكن تصنيفه ضمن هاته الخانة "أي الاستقالة"، على اعتبار أن هذه الأخيرة تنطوي على إظهار الإرادة الصريحة بها بعيدا على التأويل الضمني الذي لا يمكن معه تطبيق النص الدستوري والإجراءات الخاصة بحالة الاستقالة المنصوص عليها؛ وهو الأمر الذي حدث بالفعل عندما تم تقديم الانتخابات الرئاسية في الجزائر من طرف رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون سنة 2024 إلى تاريخ 07 سبتمبر، حيث قام هذا الأخير بالترشح كباقي المترشحين لها.

### 2- الوفاة:

تعد وفاة رئيس الجمهورية وجها آخر من أوجه الانقضاء النهائي للعهد بحسب نص المادة 94 الفقرة 04 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>، ومن الواضح أن ثبوت الوفاة كواقعة مادية يعود إلى أهل الاختصاص ألا وهم الأطباء الذين يقدمون للمحكمة الدستورية شهادة طبية بوفاة رئيس الجمهورية ليتم الاعتماد عليها كأساس تثبت حالة الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية<sup>2</sup>؛ وبالتالي فإن سبب انقضاء العهد سواء بالاستقالة (وجوبية كانت أم إرادية) أو بالوفاة يخضع للإجراءات ذاتها كما سبق ورأينا.

جاء في نص المادة 94 أنّ الاجتماع الوجوبي للبرلمان، دون تبيان دوره المنوط به وفيما إذا كان له الحق في مراجعة ما أحيل عليه من المحكمة الدستورية إما بالقبول أو الرفض ما دامت حالة المانع المفضي إلى الانقضاء النهائي للعهد بالاستقالة أو الوفاة مثبتة بشهادة من المحكمة الدستورية.

<sup>1</sup> تنص الفقرة الرابعة من المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق، على أنه: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية، وتبلغ فوراً شهادة التصريح بالشغور النهائي إلى البرلمان الذي يجتمع وجوبا".

<sup>2</sup> جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 221.

وقد نصت ذات المادة على تولي رئيس مجلس الأمة مهام رئاسة الدولة لمدة أقصاها (90) يوما يتم خلالها تنظيم انتخابات رئاسية دون أن يكون لرئيس الدولة المعين حق الترشح لهذه الانتخابات، على أن يمارس صلاحيات رئيس الجمهورية مع مراعاة أحكام المادة 94 من التعديل الدستوري، والتي تحظر عليه مزاوله بعض الاختصاصات الهامة والخطيرة كإقالة الحكومة أو تعديلها، كما لا يمكنه مباشرة الصلاحيات المنصوص عليها في الحالتين 8 و9 من المادة 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدستور<sup>1</sup>.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين (المنصوص عليهما في المادتين 94 و95) تطبيق أحكام المواد 97 و98 و99 و100 و102 من الدستور إلا بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن<sup>2</sup>.

كما أنه إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته بشغور منصب رئيس مجلس الأمة فإن المحكمة الدستورية تجتمع وجوبا وتثبت بأغلبية (4/3) أعضائها الشغور النهائي لرئاسة الجمهورية وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة، وفي هذه الحالة يتولى رئيس المحكمة الدستورية مهمة رئيس الدولة ويضطلع بمهامه المبينة سابقا مع عدم حقه في الترشح لرئاسة الجمهورية<sup>3</sup>.

إن معالجة المؤسس الدستوري لمسألة انقضاء العهدة الرئاسية سواء كان الأمر انقطاعا أو انقضاء نهائيا، وإبلائها أهمية خاصة تكشف عن مكانة رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، حيث يضمن حرمة المنصب وحصانته الشخصية حتى عندما يتعلق الأمر بشغوره<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص الفقرة الثالثة من المادة رقم 96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر المادة رقم 3/96 و4 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>4</sup> جعلاب كمال، مرجع سابق، ص 224.

بالرغم من ذلك تبقى معالجة المؤسس الدستوري لمسألة الشغور قاصرة وغير كافية مالم تحدد معالمها الإجرائية بدقة أكبر منعا لأي غموض من شأنه أن يخلق فراغا دستورياً أو أزمة سياسية تحقياً لمبدأ استمرارية الدولة، ودرءاً لأي وضع قد يمس باستقرار البلاد والصالح العام، انطلاقاً من حساسية المنصب لاسيما في ظل النظام السياسي الجزائري الذي يقوم على قوة مركز رئيس الجمهورية وهيمنته على باقي المؤسسات.

## الفصل الثاني:

المسؤولية الرئاسية (مواجهة وتحديات)

إن الحديث عن مسؤولية رئيس الجمهورية يرتبط ارتباطاً وثيقاً بسلطاته، وذلك بناء على قاعدة أينما تواجدت المسؤولية توجد السلطة، فكل منهما لا ينفصل عن الآخر نظرياً ومنطقياً، سواء باتساع رقعة المسؤولية إلى حد يضيق الخناق على مزاوله رئيس الجمهورية لمهامه أو بتقلصها في مواجهة سلطاته إلى حد انعدامها تماماً، وهو ما ظهر إبان الحقب التاريخية التي مرت بها المسؤولية الرئاسية.

ولذلك ففكرة المسؤولية قديمة عبر العصور، حيث بدأت أولاً بالانعدام التام لمسؤولية الحكام، أين كانوا في منظور شعوبهم بمثابة الآلهة بذاتها أو بمثابة النائب عنها، فهم خلفاء الله في الأرض، فطاعتهم واجبة بشكل أعى وعصيانهم يعد خروجاً عن الآلهة، مما يجعل الحكام في منأى عن أية مساءلة، لهم مكانة سامية فوق البشر، وبالتالي كان أمراً منطقياً في ظل هذه المعتقدات ألا يوجد مجال للحديث عن مسؤولية الحكام<sup>1</sup>.

بدأت بوادر المناداة بضرورة مساءلتهم وربط طاعتهم بالقيام بواجباتهم تجاه الرعية من طرف الكثيرين ولابد من بسط العدالة بين أفرادها تحت طائلة تنحيتهم إذا ما خرجوا عن تلك الالتزامات وهو ما تواتر عليه العمل في العديد من الأنظمة عبر حقب متوالية في محاولة متجددة لإحداث توازن بين فكرة السلطة والمسؤولية، ولعل من أهم محطات التاريخ التي أقرت مسؤولية الحكام ما عرفته الدولة الإسلامية في نشأتها بصورة أكثر دقة وتنظيماً وفعالية فهذا الخليفة أبو بكر الصديق رضي الله عنه وأرضاه يكرسها بقوله: "إني وليت عليكم ولست بخيركم فأطيعوني ما أطعت الله ورسوله، فإن عصيت فلا طاعة لي عليكم فإذا رأيتموني استقمتم فاتبعوني وإن زغت فقوموني"<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> حميدي حميد، سامية العايب، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة الجزائر، مصر، فرنسا مجلة العلوم الإنسانية، عدد 35، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2014، ص 322.

<sup>2</sup> شريط أمين، عن واقع وظيفة المسؤولية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 03، جوان 2003، ص 78.

يقول الفاروق عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- عند توليه خلافة المسلمين "من رأى منكم فيّ اعوجاجاً فليقومه"، فقام أحدهم قائلاً "والله لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيوفنا"<sup>1</sup>.

تراوحت فكرة مسؤولية رئيس الجمهورية في الأنظمة الحديثة بين الوجود والانعدام بحسب طبيعة وظروف كل نظام، ومن خلالهما يمكن تحديد مدى قوة وتفوق مركزه في الدولة في إطار الجدل القائم بين السلطة والمسؤولية، خاصة النظام السياسي الجزائري لاسيما التعديل الأخير لسنة 2020 الذي لم يقرر هاته المسؤولية نصاً وواقعاً.

ولئن كان النظام البرلماني يرتب عدم مسؤولية رئيس الدولة كونه لا يتمتع بأية سلطة فعلية، فإن الدستور الجزائري هو الآخر أقرّ مبدأ عدم مسؤولية رئيس الجمهورية على الرغم من أنه يتمتع بسلطات جد واسعة - كما سنرى لاحقاً- مما يشكل اختلالاً في التوازن بين سلطات رئيس الجمهورية ومسؤوليته<sup>2</sup>.

ورغم غياب الدسترة الصريحة الواضحة والدقيقة لمسؤولية رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020، إلا أننا سنحاول استقراء بعض مواطن هاته المسؤولية سواء أمام المؤسسات الدستورية في الدولة، لاسيما المحكمة العليا للدولة أو البرلمان (مبحث أول) أو أمام صاحب السلطة ومصدرها أي الشعب (مبحث ثان).

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، مرجع سابق، ص 176.

<sup>2</sup> جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 الجزائري، بحث مقارنة مع النظامين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 02، عدد 15.02 جانفي 2009، ص 172.

## المبحث الأول: المسؤولية أمام المؤسسات الدستورية:

إنّ الحديث عن قيام المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يجد عادة مرجعيته في المحاولات الدستورية لإحداث شكل من التوازن بينها وبين ما خوّلته للرئيس من سلطات بيد أن المؤسس الدستوري غيّب النص على هاته المسؤولية، مما يكرس ترجيح كفة رئيس الجمهورية بما يجعله بمنأى عن كل مساءلة أيا كان نوعها.

ولعلّ البحث في مدى مسؤولية رئيس الجمهورية غير المباشرة يقودنا إلى التطرق للمواد الدستورية التي تكلمت عن مسؤوليته أمام المؤسسات الدستورية من خلال ما نصت عليه المادة 183 فيما يتعلق بقيام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة (مطلب أول)، أو ما قد يُستقرأ من النصوص من مسؤولية غير مباشرة أمام البرلمان (مطلب ثان).

## المطلب الأول: قيام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة:

اتجهت معظم دساتير العالم نحو النص على مسؤولية رئيس الجمهورية عن القيام بأفعال وسلوكيات قد توصف بالجريمة بمفهومها الواسع، وهي المسؤولية الجنائية التي تتمحور في غالبيتها حول ما يعرف بالخيانة العظمى كأساس لتحديد هذه المسؤولية.

في هذا الإطار درجت جل الدساتير على النص على مساءلة رئيس الجمهورية على الخيانة العظمى دون إتباعها بقوانين تنظيمية تبين أسس وضوابط وإجراءات تحريك هذه المسؤولية، على غرار المؤسس الدستوري الجزائري الذي نص في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 عليها<sup>1</sup>.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد نص على مساءلة رئيس الجمهورية من منطلق الأعمال الموصوفة بالخيانة العظمى، فإنه لم يعرفها ولم يبين معناها، ولا طبيعتها ولا الجهة المختصة بتحريكها، وكذا

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده".

الإجراءات المتبعة في ذلك، حيث جاء النص عاماً غامضاً ممّا يدعو للتساؤل عن ماهية الخيانة العظمى (فرع أول)، والحنث باليمين الدستورية (فرع ثان)، وكذا الهيئة المختصة بالنظر فيها وهي المحكمة العليا للدولة (فرع ثالث).

### الفرع الأول: ماهية الخيانة العظمى

#### كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية دستورياً:

لم يتطرق المؤسس الدستوري لفكرة الخيانة العظمى سوى في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، حتى أنّ هذا النص جاء خالياً من تعريف مصطلح الخيانة العظمى وما يمكن أن يندرج من أعمال في هذا الوصف، وهو الأمر ذاته في معظم دساتير العالم مما فسح المجال بشكل واسع أمام الفقه الدستوري لمحاولة تحديد معناها وطبيعتها.

حيث يرى جانب من الفقه الدستوري أن عدم تحديد معنى واضح للخيانة العظمى لا يرجع لأسباب قانونية بقدر ما هي أسباب سياسية بهدف عدم حصر جريمة الخيانة العظمى في وقائع معينة لا تقوم إلا إذا توفرت هذه الأخيرة، ومنه منح صلاحية تكييف أعمال رئيس الجمهورية ومدى انطباق وصف الخيانة العظمى عليها للهيئة المختصة بمحاكمته، علماً أن مضمون الخيانة العظمى في حد ذاته لا يحتمل التحديد أو التقييد لاستحالة التنبؤ مسبقاً بالعمل الذي يمكن أن يرتكبه الرئيس ويكون ذا خطورة كافية لإسقاط مبدأ عدم المسؤولية<sup>1</sup>.

في حين يرى البعض أن المشرع تعمد عدم تحديد معنى الخيانة العظمى، وهذا ما يعتبر من وسائل التجهيل الأكثر استعمالاً في بعض الأنظمة الدستورية التي تقوم على تعمد غموض المفاهيم المستخدمة واستغلال اللبس القانوني حسب ما يراه الأستاذ بوقفة عبد الله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة (01)، 2015-2016، ص 239.

<sup>2</sup> بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقييد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006، ص 366.

كما أن هذا التعمد قد يكون القصد منه إيجاد مخرج دائم لرئيس الجمهورية من أي مساءلة قد تحدث نتيجة فعل معين، وفي هذا تدعيم واضح وجلي لمركزه القانوني وإقرارا بطريقة غير مباشرة لعدم مسؤوليته وتحصينا له من أي متابعة.

وقد تباينت وتعددت آراء الفقهاء حول تعريف جريمة الخيانة العظمى وإن كانت في معظمها تصب في بوتقة واحدة، حيث عرفها الأستاذ "موريس دوفيرجي" بأنها: "إساءة الرئيس لوظيفته لتحقيق عمل ضد الدستور أو المصالح العليا للبلاد".

في حين عرفها الأستاذ "فيدال" بأنها: "كل إهمال خطير في أداء المهام الملقاة على عاتق رئيس الجمهورية".

أما الأستاذ "أندريه هوريو" فيقول: "إن جريمة الخيانة العظمى تعبير تقليدي غامض ينصرف إلى طائفة الجرائم السياسية التي تهدد المؤسسات العليا للبلاد".

وعموما فقد أقرّ الفقه الفرنسي على أن جريمة الخيانة العظمى تقع في إحدى الحالات الآتية:

- خرق الدستور.
- تجاوز حدود الصلاحيات الدستورية.
- إساءة التصرف في المصالح العليا للبلاد.
- الخلاف العميق الذي لا يمكن علاجه بين الرئيس والسلطة العامة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة مجلة العلوم القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، عدد 09، جوان 2014، ص 106.

يرى الأستاذ "ميشال هنري فابر" في ذات السياق أن: "الخيانة العظمى تتضمن كل انتهاك خطير من جانب رئيس الجمهورية لالتزاماته الدستورية، وأن المسؤولية الناجمة عنها ليست قانونية بحتة وإنما هي مختلطة سياسية وجنائية"<sup>1</sup>.

وهذا يقودنا إلى البحث في طبيعة المسؤولية التي تقوم على الرئيس بسبب الخيانة العظمى، ذلك أن الفقه الدستوري انقسم إلى ثلاثة اتجاهات متباينة:

#### أولاً: الاتجاه القائل بالطبيعة السياسية للخيانة العظمى:

وتتمثل رؤية أنصار هذا الاتجاه في أن جريمة الخيانة العظمى تنطوي في تكوينها على الطابع السياسي، فعلى اعتبار كونها جريمة إلا أنها غير منصوص عليها في القوانين الجنائية نظراً لطبيعتها الخاصة، مما جعلها تفتقد للمرجعية في المبادئ العامة للقانون الجنائي، كما أن عقوبة الخيانة المقررة في قوانين العقوبات المنصبة على الأشخاص المتهمين بالجوسسة لا تنطبق على جرم الخيانة العظمى ذات المضمون السياسي المرتبط برئيس الجمهورية والمنصوص عليها في الدستور<sup>2</sup>.

هذا الموقف أكده أيضاً العميد "جورج فيدال" بقوله إن: "الخيانة العظمى فكرة ذات طابع سياسي لم تُعرف قانوناً"<sup>3</sup>.

#### ثانياً: الاتجاه القائل بالطبيعة الجنائية للخيانة العظمى:

يرى رواد هذا الاتجاه أن جريمة الخيانة العظمى المنصوص عليها في المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 ذات طبيعة جنائية، ولا وجود لأي طابع سياسي فيها، على اعتبار عدم وجود أي نص في جل دساتير الجزائر بتعدلاتها يقر بالمسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية باستثناء ما ورد في

<sup>1</sup> بسيوني عبد الله عبد الغني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995 ص 243.

<sup>2</sup> بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2003، ص 196.

<sup>3</sup> جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

دستور 1963، وأما مضمون نص المادة 183 فهو يتعلق بمسؤولية جنائية محضة، لاسيما في ظل عدم الإشارة في الدستور للمسؤولية السياسية للرئيس ولا الإجراءات التي تتبع في تقريرها أو الجهة التي تتولى النظر في مدى توافر عناصر إصدار الحكم بشأنها، وبالتالي فإن الخيانة العظمى تشمل المسؤولية الجنائية<sup>1</sup>.

وعليه فقد أشار جانب من الفقه الدستوري إلى إمكانية تحريك مسؤولية الرئيس تأسيسا على الخيانة العظمى في حالات تشكل فيها أعمال الرئيس وتصرفاته أثناء ممارسة مهامه الوظيفية جرائم بموجب القوانين الجنائية<sup>2</sup>.

### ثالثا: الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للخيانة العظمى:

ويتجه أنصار هذا الرأي إلى أن الطبيعة السياسية تسلط الضوء بالدرجة الأولى على جريمة الخيانة العظمى، ومرجع ذلك هو خروج رئيس الجمهورية على مقتضى الثوابت الأساسية لأن هذه الأخيرة ذات طبيعة مزدوجة ولأن الدستور لم يحدد نطاقها ومؤداها، ومع ذلك فإنها تنصرف إلى تقصير خطير يرتكبه رئيس الجمهورية عن عمد يؤدي للإضرار بالدولة<sup>3</sup>.

وفي هذا الصدد فإن الخيانة العظمى تكتسي طبيعة مزدوجة أي سياسية وجنائية في ذات الوقت انطلاقا من إمكانية تأسيسها على إخلال رئيس الجمهورية الجسيم بواجباته والتزاماته الوظيفية، وهو ما يكيف على أنه وصف سياسي للفعل أو التصرف هذا من جهة ومن جهة أخرى إمكانية تأسيسها على أعمال وتصرفات توصف بأنها جريمة طبقا لما يقضي به قانون العقوبات، رغم أننا نرى أن هذا التكييف الأخير لا يستوي باعتبار غياب الركن الشرعي الواجب توافره في أركان الفعل الموصوف بالجريمة.

<sup>1</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 242.

<sup>2</sup> المرجع نفسه، ص 242.

<sup>3</sup> بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 196.

وعموما فإن أنصار هذا الرأي يتجهون إلى تعريفها بأنها مفهوم سياسي جنائي يرتبط فقط برئيس الجمهورية، لأنها الجريمة التي يرتكبها أثناء عهده ولا يشترط أن تكون متعلقة بوظائفه، لكن يكفي أن تكون جسيمة لدرجة اعتباره خائنا للثقة الشعبية، وقد تشمل الجرائم المنصوص عليها في تقنين العقوبات<sup>1</sup>.

وبناءً على ما سبق ذكره فإنه يمكن تغليب وترجيح الطبيعة السياسية للخيانة العظمى من عدة زوايا، لعل أبرزها:

- قيام المسؤولية الجنائية على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات طبقاً لقاعدة (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص)، والملاحظ افتقار الخيانة العظمى لهذه الشرعية، لأنها غير مقننة في قانون العقوبات، فلا يمكن بأي حال من الأحوال قيام المسؤولية الجنائية على أساسها.

- إن الهدف الحقيقي من إقرار المشرع لمسؤولية رئيس الجمهورية على أساس الخيانة العظمى ليس توقيع العقوبة الجنائية عليه بقدر ما يكون الهدف سياسياً والمتمثل في العمل على عزل الرئيس من الحكم وإجباره على الاستقالة<sup>2</sup>.

- إن المادة 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حددت الجهة المختصة بالنظر في الأفعال التي يمكن وصفها أو تكييفها بخيانة عظمى، التي ينجم عنها مسؤولية رئيس الجمهورية.

والملاحظ هنا أن المؤسس الدستوري قد تجنب إلحاق وصف الجريمة بالخيانة العظمى في إشارة غير مباشرة لكونها لا تندرج في الإطار الجنائي، لاسيما وأنه تكلم لاحقاً عن الجنائيات والجنح فيما يتعلق بالوزير الأول.

<sup>1</sup> لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011-2012، ص 349.

<sup>2</sup> محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجنائية لرئيس الدولة مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 468.

- إن استبعاد الطابع السياسي لمسؤولية رئيس الجمهورية بسبب الخيانة العظمى استنادا إلى المعيار العضوي (كون المادة 183 خولت اختصاص محاكمته للمحكمة العليا للدولة المنصوص على تأسيسها في إطار أحكام الفصل الرابع من الباب الثالث المتعلق بالقضاء ليس كافياً) على اعتبار أن العادة في العديد من الأنظمة قد درجت على محاكمة رؤساء الجمهورية وغالبا ما يتم إسنادها إلى جهة دستورية يطلق عليها وصف محكمة، لكن تشكيلها وإجراءات عملها قد تكون خالية من العناصر القضائية<sup>1</sup>.

وفي هذا الصدد يؤكد الأستاذ "Pierre AVRIL" أن اختصاص هذا النوع من المحاكم إنما يتعلق بتقويم أوضاع سياسية وهو بذلك يختلف عن اختصاص القضاء<sup>2</sup>.

إن الاختلاف بين من يرى أن المسؤولية الناجمة عن الخيانة العظمى مسؤولية سياسية ومن يراها جنائية لا يأخذ بعين الاعتبار، ذلك أننا في الأساس أمام اللامسؤولية أصلا لأن العبرة بوجودها لا من عدمها، وهذا ما يحدد الجزاء المترتب عنها.

#### الفرع الثاني: الحنث باليمين الدستورية كأساس للخيانة العظمى:

إن غياب النص القانوني في مسألة ماهية وتعريف الخيانة العظمى كأساس لتحريك وإثارة مسؤولية رئيس الجمهورية، فسح المجال واسعا أمام الفقه الدستوري للاجتهاد أكثر في تحديد مفهوم لها، وبما أن أداء اليمين الدستورية المنصوص عليها في المادة 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020 هو التزام يقع على عاتق رئيس الجمهورية طيلة عهده الرئاسية، فإن جمعا من فقهاء القانون الدستوري يرون بتأسيس الخيانة العظمى من خلال الحنث بهذه اليمين، ولو أن هذا التأسيس في حقيقة الأمر مسألة اختلف فيها طرفان، أحدهما يرى بأنها مجرد قيد والتزام معنوي الهدف منه تقييد الحالف بما تعهد به عن طريق إيمانه الديني ومحاكاة شرفه وضميره، وهذا انطلاقا من العقيدة التي مفادها أن الحانث بيمينه آثم بحق

<sup>1</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 244.

<sup>2</sup> Pierre AVRIL, A propos du statut pénal du chef de l'Etat, présentation du rapport de la Commission chargée de mener une réflexion sur le statut pénal du président de la république instituée par le décret du 4 juillet 2002, R.D.P, n°6, p. p :1875, 1876.

الله، إذ تعد اليمين في هذه الحالة رادعا معنويا يقيد به الرئيس من خلال ما تعهد به ومدى إيمانه بالله وبالمثل العليا والأخلاق<sup>1</sup>.

أما الآخر فيرى أن اليمين الدستورية ليست مجرد التزام معنوي وضابط نفسي يحاكي ضمير الرئيس، فرييس الجمهورية حتى وإن كان منتخبا باقتراع شعبي مباشر فإن ذلك وحده لا يكفي لمباشرة واستلام الحكم ما لم يتم بالالتزام جوهرى وهو أداء اليمين الدستورية.

وانطلاقا من أن الجزائر إحدى الدول التي تدين بالإسلام كما تم النص عليه في المادة 02 من الدستور، فإنه من المفترض أن اليمين أو القسم يتجاوز في ظل تعاليم الدين الإسلامي مجرد الالتزام الأخلاقي، بل يُعد من صميم الالتزام الديني الذي لا يجوز مخالفته تحت طائلة الإثم والمسؤولية.

ويرى بعض الباحثين أن هذا التأسيس يعود لمبررات أهمها:

- أن اليمين الدستورية مرتكز قيمي مؤسس دستورياً، ومنه فإنها تدخل ضمن نطاق الالتزامات القانونية الموجبة لتوقيع الجزاء في حالة المخالفة.

- أن هذه القاعدة الدستورية تتسم بالسمو على جميع القواعد القانونية الدولية الأخرى، فإذا كان الدستور جامدا اكتسبت سموا موضوعيا وشكليا في ذات الوقت، وإذا كان الدستور مرنا فإنها تحتفظ بسموها الموضوعي الذي لا يجوز انتهاكه.

- أنه دون أداء اليمين الدستورية لا يمكن بأي حال من الأحوال للرئيس أن يباشر مهامه، إذ لا بد من أداء القسم بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية وفقا لما قضت به المادة 90 من الدستور، وعليه يتعين على رئيس الجمهورية التقيّد التام وبأعلى درجة ممكنة بمحتوى صيغة اليمين الدستوري<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> قبيلان هشام، الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، لبنان، 1975، ص 76.

<sup>2</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 196.

ورغم أن المؤسس الدستوري الجزائري جنح إلى الغموض حين أسس هاته المسؤولية على الخيانة العظمى، إلا أنه بالنظر إلى صيغة المادة 90 من التعديل الدستوري المتضمنة للقسم الدستوري فإنه يظهر جليا ضرورة تقييد الرئيس بما أقسم عليه حيث تضمن نصه أخطر وأثقل المهام والوظائف المنوطة به، بذلك يمكن القول أن الحنث باليمين الدستورية يستغرق الإخلال بجميع واجبات الرئيس، ويكفي تعداد الالتزامات التي تم النص عليها في نص القسم لإدراك جسامة وخطورة الحنث والإخلال باليمين الدستورية، ولعل أول هذه الالتزامات هو<sup>1</sup>:

- احترام الدين الإسلامي وتمجيده ثم الدفاع عن الدستور.

- السهر على استمرارية الدولة وتوفير الشروط اللازمة للسير العادي للمؤسسات والنظام الدستوري.

- تدعيم المسار الديمقراطي.

- احترام حرية الشعب.

- احترام مؤسسات الجمهورية وقوانينها.

- الحفاظ على سلامة التراب الوطني والحفاظ على وحدة الشعب والأمة.

- حماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن.

- العمل من أجل تطور الشعب وازدهاره.

- السعي من أجل تحقيق المثل العليا للعدالة والحرية والسلام في العالم.

وتأسيسا على ما تقدم فإن أي تهاون أو تقصير أو إخلال عمدي بإحدى تلك الالتزامات الدستورية

الجسيمة والمحددة من طرف المؤسس الدستوري يشكل حنثا باليمين الدستورية وبالتبعية أساسا لإثارة

مسؤولية الرئيس<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر المادة رقم 90 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 201.

ونخلص مما سبق إلى أن إخلال رئيس الجمهورية بما تعهد به حين أداء اليمين الدستورية هو في حقيقة الأمر إخلال بواجبه كحامٍ للدستور من جهة ونكث بالعهد والأمانة من جهة أخرى، بل هو في الحقيقة خيانة للأمة التي اختارته ممثلاً لها ومجسداً لوحدها وحامياً لمصالحها، وتلك خيانة عظيمة وإن كان المؤسس الدستوري أغفل تبيانها لسبب أو لآخر.

### الفرع الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة:

لم ينص المؤسس الدستوري في المادة 183 من التعديل الأخير للدستور لسنة 2020 على معنى واضح للخيانة العظمى، ولا حتى الطريقة التي يتم بها تشكيل الهيئة المكلفة بالنظر فيها وهي المحكمة العليا للدولة أو كيفية تسييرها وتنظيمها ومن يترأسها والإجراءات الخاصة بالمحاكمة أمامها، بل أحال ذلك إلى قانون عضوي لم يصدر إلى غاية تاريخ اليوم.

الأمر الذي يُطرح معه التساؤل التالي: ما سر هذا الإغفال؟ سواء كان متعمداً أو غير متعمد؟ لاسيما عندما نلاحظ أنّ الدستور قد نص على تشكيلة بعض الهيئات الدستورية التي قد تفوق أو تقل أهمية عن المحكمة العليا للدولة، خاصة وأن هذه الأخيرة تختص بأعلى هيئة دستورية في الدولة وهي رئيس الجمهورية، كما فعل ذلك مع عدة هيئات أخرى كالمحكمة الدستورية في نص المادة 185، والمجلس الإسلامي الأعلى في نص المادة 206، والمجلس الأعلى للأمن في نص المادة 208<sup>1</sup>.

كما أنه جعل اختصاص المحكمة العليا للدولة دون تحديد معالمها الوحيدة دون غيرها المسؤولة عن محاكمة الرئيس، وما ذلك إلا وسيلة سعى من خلالها المؤسس الدستوري إلى إبراز تفوق رئيس الجمهورية على المؤسسة التشريعية<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006، ص 366.

<sup>2</sup> أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 180.

وعموما فإن نص الفقرة الأولى من المادة 183 من التعديل الدستوري حين يعلن عن تأسيس محكمة خاصة لمحاكمة رئيس الجمهورية فإن هذه الخصوصية تعود لعدة اعتبارات أهمها<sup>1</sup>:

- إنّ مثول رئيس الجمهورية أمام جهات القضاء العادية فيه حرج وجب تفاديه، حيث إنه سيؤثر سلبا على موضوعية وتجريد وحياد القاضي، ومنه كان لزاما تأسيس محكمة خاصة ذات تشكيلة وإجراءات خاصة على أن تتمتع هاته التشكيلة بالحصانة في مواجهة هيمنة وقوة رئيس الجمهورية.

- لا يمكن لرئيس الجمهورية - وهو قمة هرم السلطة التنفيذية- الخضوع والمثول أمام إحدى محاكم السلطة القضائية، وهذا إعمالا بمبدأ الفصل بين السلطات، إذ لا بد من إنشاء محكمة خاصة تختص بمساءلة الرئيس والوزير الأول حسب نص المادة 183 من التعديل الدستوري الأخير.

- إن المحكمة العليا للدولة تحوز كل السيادة في تقدير وتحديد طبيعة الفعل المرتكب من طرف رئيس الجمهورية فيما إذا كان يدخل ضمن دائرة الخيانة العظمى أم لا؛ إضافة إلى تحديد العقوبة الملائمة لذلك بصورة مستقلة عن أحكام قانون العقوبات وحتى بالنسبة للإجراءات المطبقة أمامها فإنها تتميز بالخصوصية، كل ذلك انطلاقا من القانون العضوي الذي أحالت عليه الفقرة الثانية من المادة رقم 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، الذي يحدد تشكيلها وتنظيمها وسيرها، هذا القانون الذي لم يصدر لحد الآن، لاسيما في ظل الولاء التام من البرلمان بغرفتيه لشخص رئيس الجمهورية، كما أنه لا يُتصور مبادرة الحكومة بمشروع هذا القانون على أساس المادة رقم 143 من التعديل الدستوري الأخير نظرا للتبعية الكاملة للرئيس من جهة، وإمكانية هذا الأخير في عرقلتها على مستوى مجلس الوزراء لأنه رئيسه من جهة أخرى.

<sup>1</sup> بن قارة محمد مهاد، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة ماجستير في القانون العام، فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 57.

- في حالة مبادرة المجلس الشعبي الوطني باقتراح هذا القانون والمصادقة عليه فإنه يمكن أن يُعطل ويتوقف مساره عند عرضه للمصادقة في مجلس الأمة، والذي يعين رئيس الجمهورية ثلثه، باعتبار أن المعين مُمَوَّلٍ لمُعَيَّنِهِ، بل وحتى في حالة مصادقة البرلمان بغرفتيه على هذا القانون فإنَّ لرئيس الجمهورية من الصلاحيات الدستورية ما يسمح له بعرقلة لاسيما بامتناعه عن إخطار المحكمة الدستورية طبقا لنص المادة 190<sup>1</sup> من التعديل الدستوري أو بطلب إجراء مداولة ثانية في غضون الثلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ إقراره طبقا لنص المادة 149 من الدستور وفي هذه الحالة لا يتم إقرار هذا القانون إلا بأغلبية ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني والتي تعتبر في الحقيقة أغلبية تعجيزية<sup>2</sup>.

ونخلص في آخر المطاف إلى أن عدم صدور القانون العضوي ليس غيابا وإنما هو تغييب متعمد من المؤسس الدستوري، وما ذلك إلا دليل واضح على حصانة شخص رئيس الجمهورية والرفض التام والقاطع لتحريك أية مسؤولية ضده أيا كان نوعها وأمام أي جهة كانت<sup>3</sup>، الأمر الذي يبين المركز القوي المهيمن لرئيس الجمهورية على باقي السلطات ويؤكد أن النظام الدستوري الجزائري ليس مبنيا على مبدأ الفصل بين السلطات من الناحية الواقعية حتى وإن كان التعديل الدستوري لسنة 2020 قد كرّسه، بل يقوم على أساس تدرج السلطات، باعتبار الرئيس موجودا ومتربعا على القمة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

<sup>2</sup> أومايوف محمد، مرجع سابق، ص 183؛ أنظر أيضا المادة رقم 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بن قارة محمد مهاد، مرجع سابق، ص 59.

<sup>4</sup> BENABBOU Fatiha, « La nature du régime politique Algérien », RASJEP, Année 2007, N°01, p. 68 et suivantes.

## المطلب الثاني: قيام مسؤولية الرئيس أمام البرلمان:

الثابت أن المسؤولية السياسية من متطلبات الديمقراطية وعلامة مهمة من علامات دولة القانون لذلك تعتبر نتيجة حتمية على أن الشعب هو صاحب ومصدر السلطة في الدولة ليكون من حقه مساءلة ومحاسبة الحكام<sup>1</sup>.

ويعد دستور 1963 الوحيد من بين دساتير الجزائر الذي أقر صراحة مبدأ مسؤولية رئيس الجمهورية سياسيا أمام البرلمان، وهو ما جاء في نص المادة رقم 47 منه<sup>2</sup>، رغم أنه لم ينص على أسباب إثارة هذه المسؤولية وتحريكها ولا على طبيعتها، والراجح أنها مسؤولية سياسية استنادا إلى المعيار العضوي كون الهيئة الدستورية المختصة بتحريكها والفصل فيها هي المجلس الوطني واستنادا إلى الإجراءات المتبعة في ذلك والأثر القانوني المترتب على ثبوتها فجميعها ذات طبيعة سياسية.

تجدر الإشارة في هذا المقام إلى أن دستور 1963 قد حدّد شروط وإجراءات تحريك هذه المسؤولية في المادتين 55 و356<sup>3</sup>، بيد أن تصويت البرلمان بقبول سحب الثقة يعد بمثابة العملية الانتخابية بالنسبة له بسبب الحل التلقائي نظرا لاستحالة إعادة انتخابه في ظل جمع رئيس الجمهورية بين رئاسة الدولة وكذا رئاسة الحزب الذي ينبثق عنه المجلس الوطني، مما يفضي في الأخير إلى إضعاف إمكانية تحريك هاته المسؤولية على صعيد الواقع.

<sup>1</sup> بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2003-2004، ص 70.

<sup>2</sup> تنص المادة رقم 47 من دستور 1963، مرجع سابق، على أنه: "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني....".

<sup>3</sup> المادة رقم 55 من دستور 1963، مرجع سابق: "يطعن المجلس الوطني في مسؤولية رئيس الجمهورية بإيداع لائحة سحب الثقة، يتعين توقيعها من طرف ثلث النواب الذين يتكون منهم المجلس".

- المادة رقم 56 من دستور 1963، مرجع سابق: "التصويت على لائحة سحب الثقة بالأغلبية المطلقة لنواب المجلس الوطني يوجب استقالة رئيس الجمهورية والحل التلقائي للمجلس. ولا يجوز الالتجاء إلى هذا التصويت العلي إلا بعد مضي أجل خمسة أيام كاملة على إيداع اللائحة".

وبعيدا عن دستور 1963 فقد ظلت باقي الدساتير الجزائرية وصولا إلى التعديل الأخير لسنة 2020 بعيدة تماما عن الإقرار الصريح بأية مسؤولية سياسية لرئيس الجمهورية، رغم الاتساع الواضح لسلطاته، وهذا لا يمكن القول دوما بالتوازن القائم على وجود المسؤولية حيثما وجدت السلطة. غير أنه يمكن استقراء بعض مظاهر ومواطن هاته المسؤولية بطريقة غير مباشرة سواء من خلال علاقة الرئيس بالبرلمان (فرع أول) أو من خلال علاقة حكومته بهذا الأخير (فرع ثان).

### الفرع الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية

#### من خلال علاقته المباشرة مع البرلمان:

في ظل غياب النص الصريح من قبل الدستور بتعدياته حول المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فإن ذلك لم يمنع من وجود بعض مواطن إثارته بصورة غير مباشرة وتظهر من خلال العلاقة بين الرئيس والبرلمان، بعد نشوء اختلاف بين الرئيس والهيئة التشريعية، ومن أهم صوره ما يلي:

#### أولا: إصدار لائحة حول مناقشة السياسة الخارجية:

باستقراء نص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> فإنه يخول للبرلمان إمكانية فتح مناقشة حول السياسة الخارجية للدولة والتي قد تتوج بإصدار لائحة، ولعل هذه المناقشة تأتي نتيجة لإنشطة رئيس الجمهورية بمهمة وصلاحيات إعداد السياسة الخارجية طبقا لنص المادة 91<sup>2</sup>.

إن الملاحظ بالرجوع لنص المادة 152 اتسامه بالعمومية مما يمكن من خلاله توسيع نطاقه ليشمل كل المسائل المتعلقة بالسياسة الخارجية سواء كانت صلاحيات رئاسية حصرية أو مشتركة، وسواء تعلق بالظروف العادية أو بالظروف الاستثنائية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السياسة الخارجية بناء على طلب رئيس الجمهورية أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معا، لائحة يبلغها إلى رئيس الجمهورية".

<sup>2</sup> المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "... يقرّر السّياسة الخارجية للأمة ويوجهها".

<sup>3</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 214.

غير أن منح المؤسس الدستوري حق المبادرة بفتح مناقشة حول السياسة الخارجية لكل من رئيس الجمهورية ورئيسي غرفتي البرلمان يحمل وجهين:

أحدهما يصب في مصلحة رئيس الجمهورية والآخر قد يجعله مثيرا للمسؤولية، ذلك أن رئيس الجمهورية عند مبادرته بفتح مناقشة حول السياسة الخارجية، فأكد أنه سيختار الظروف السياسية المواتية والمناخ الملائم داخل البرلمان من أجل تأييد هذا الأخير لسياسته وبالتالي تعزيز مركزه وتدعيم سلطته وشرعيته، أمّا إذا كان البرلمان يحوي أغلبية معارضة للرئيس فإنه قد يُحجم عن المبادرة، الأمر الذي يجعل الكرة في ملعب رئيسي غرفتي البرلمان لتفعيل هذه الآلية مع صعوبة ذلك على صعيد الواقع العملي.

من خلال النص السابق، فإنه لا يمكن فتح مناقشة حول السياسة الخارجية إلا بناءً على طلب من رئيس الجمهورية أو من رئيسي غرفتي البرلمان، وليس بإمكان النواب وأعضاء مجلس الأمة فتح هذه المناقشة مهما كان عددهم كبيراً، ناهيك عن المعارضة إذا كان عددها قليلاً، ويعد حرمان النواب من هذه الصلاحية تقليصاً لاحتمالات وقوعها وتضييقاً لآثارها<sup>1</sup>.

قد يترتب عن إجراء المناقشة من طرف البرلمان بغرفتيه معاً إصدار لائحة عند الاقتضاء دون ذكر للحالات التي تستوجب إصدارها وطبيعتها القانونية والآثار المترتبة عليها وجزاء امتناع الرئيس عن الالتزام بمحتواها، وهذا وفقاً لنص المادة 152 من التعديل الدستوري لسنة 2020، خاصة مع ضعف الهيئة التشريعية أمام رئيس الجمهورية بمركزه القوي، بالرغم من عدم وجود ما قد يُلزمه ما تحويه اللائحة على صعيد النص القانوني فإن ذلك لا يمنع وجود دلالة سياسية على معارضة البرلمان لسياسة الرئيس الخارجية، الأمر الذي قد يقيد ويمنعه من الإقدام على بعض التصرفات والتي قد تعرض شرعيته للاهتزاز لأنها تُظهر بشكل جلي أمام الرأي العام الداخلي والدولي غياب عنصر الثقة بين المؤسستين

<sup>1</sup> بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر خلال الاستقلال إلى اليوم، الطبعة 2، د.م. ج، الجزائر 2015، ص 303.

الدستوريتين (الرئيس والبرلمان) وما قد ينجر عنه من انعكاسات على النظام السياسي وعلى الدولة ذاتها<sup>1</sup> وهو ما قد يؤدي إلى انسداد تام.

وعليه فإن إصدار اللائحة المعارضة للسياسة الخارجية لرئيس الجمهورية جزئياً أو كلياً قد يجعل البعض يحمله على كونه موطناً للمسؤولية السياسية، رغم أنه في الحقيقة لا يعدو كونه إجراءً شكلياً لا يمكن أن يرقى للمعنى الحقيقي للمساءلة لا نصاً ولا واقعاً.

ثانياً: عدم موافقة البرلمان على الأوامر الرئاسية:

باستقراء نص المادة 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، وكذا المادة 37 من القانون العضوي 16-12<sup>3</sup> المؤرخ في 25 أوت 2016، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، فإن رئيس الجمهورية يمكنه التشريع عن طريق الأوامر في مجالات المسائل المستعجلة أثناء غياب البرلمان، على أن يعرضها لاحقاً على البرلمان للموافقة عليها بالتصويت دون مناقشة، لتُثار مسؤولية الرئيس السياسية هنا في حالة عدم موافقة البرلمان على هاته الأوامر، مما قد يؤدي إلى حدوث أزمة

<sup>1</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 215.

<sup>2</sup> المادة رقم 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهورية الأوامر التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تُعَدّ لائحة الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة رقم 98 من الدستور.

تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

<sup>3</sup> المادة رقم 37 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 50، الصادر في 28 غشت 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر عدد 35، الصادر في 21 ماي 2023: "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى والثالثة من المادة رقم 142 من الدستور.

وفي هذه الحالة لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة".

سياسية بين البرلمان والرئيس لاسيما وأنها تعتبر لاغية كأثر قانوني ترتب عن عدم الموافقة عليها، وفقا لنص المادة 142 فقرة 03 من التعديل الدستوري، فإذا تكرر هذا الرفض فهو يبرز بشكل جلي أمام الرأي العام الخلاف وانعدام الثقة بين أهم المؤسسات الدستورية التي اختارها الشعب للتعبير عن إرادته<sup>1</sup>. غير أنه بالنظر إلى الدور الحقيقي المنوط بالبرلمان فإن عدم الموافقة على الأوامر الرئاسية إجراء عادي لا يرقى أيضا أن يكون سببا ولو غير مباشر لقيام مسؤولية رئيس الجمهورية وإلا فإننا نكون بذلك قد أفرغنا هذا الإجراء من محتواه، وكي لا يكون البرلمان أداة طبيعية في يد الرئيس ناسين أو متناسين دوره التمثيلي في الرقابة على السلطة التنفيذية.

أضف إلى ذلك أنه من الناحية الواقعية يصعب للغاية على البرلمان رفض الأوامر الرئاسية خاصة وأن هذه الأخيرة قد دخلت حيز النفاذ قبل عرضها على البرلمان، وقد أثبت الواقع عدم إقدام البرلمان على رفض أي أمر رئاسي إلى حد الآن<sup>2</sup>، وهذا جرّاء قوة مركزه مقارنة مع ضعف المؤسسة التشريعية. تجدر الإشارة هنا إلى أن امتناع رئيس الجمهورية عن عرض الأوامر على البرلمان بداية الدورة البرلمانية المقبلة قد يشكل هو الآخر خطأ وخرقاً يمكن أن يثير مسؤوليته السياسية، هذا إن لم يكيف على أساس وصفه بالخيانة العظمى كونه خرّقا للدستور، وفقا لمن يُعرّف فكرة الخيانة العظمى على أنها خرّق لأحكام الدستور باعتبار الرئيس حاميا له.

### ثالثا: عدم الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية:

لقد خوّل الدستور الجزائري لرئيس الجمهورية صلاحية إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية والمصادقة عليها بموجب نص المادة 12/91<sup>3</sup>؛ فهو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية وحده دون غيره

<sup>1</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 216.

<sup>2</sup> بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 205.

<sup>3</sup> المادة رقم 12/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:.....

12- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها،.....".

كقاعدة عامة، إلا أنه وبصفة استثنائية اشترط المؤسس الدستوري في إبرام بعض المعاهدات والاتفاقيات موافقة البرلمان الصريحة كإجراء جوهري قبل التصديق الرئاسي وذلك بمقتضى نص المادتين 102 و153 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

حيث يتم عرض نص مشروع المعاهدة على كل غرفة من البرلمان لأجل التصويت عليه، على أن هذا التصويت يكون دون مناقشة ودون أي إمكانية للتعديل من قبل البرلمان وفقا لما قضت به المادة 38 من القانون العضوي رقم 16-12 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023<sup>2</sup>.

وإذا كان المؤسس الدستوري قد ربط التصديق على هاته المعاهدات بموافقة البرلمان كشرط جوهري فإن عدم الموافقة من شأنه أن يعرقل الإرادة الرئاسية، رغم أن الواقع العملي يشير إلى أن البرلمان لم يعترض مطلقا على جميع المعاهدات التي اشترط الدستور موافقته عليها<sup>3</sup>، لتبقى بذلك مشاركة البرلمان في إبرام المعاهدات عن طريق اشتراط موافقته الصريحة عليها صورية، مادام أنه يؤيد دائما ذلك.

وعموما فإن عدم موافقة البرلمان على المعاهدات المعروضة عليه طبقا لنص المادتين 102 و153 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يثير نوعا من المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية

<sup>1</sup> المادة رقم 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم. يلتزم رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

المادة رقم 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

<sup>2</sup> انظر المادة رقم 38 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 35، الصادر في 21 ماي 2023، مرجع سابق.

<sup>3</sup> بوقفة عبد الله، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 514.

باعتبار البرلمان هو الآخر يمثل إرادة الشعب، كما أن مخالفة رئيس الجمهورية لأحكام الدستور بالامتناع عن عرض هذه المعاهدات والاتفاقيات على البرلمان فيه إخلال جسيم بواجباته الوظيفية<sup>1</sup> مما قد يشكل خرقاً للدستور إن لم يكيف على أنه خيانة عظمى، مما سيضع الرئيس حتماً في زاوية المساءلة سياسياً.

### الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية غير المباشرة

#### من خلال علاقة البرلمان بالحكومة:

إنّ تقرير مسؤولية الحكومة لا يمكن بأي حال من الأحوال أن يمتد إلى رئيس الجمهورية، فالدستور لم ينص على أي أثر يمكن أن يحدث ذلك، إضافة إلى تمتعه بسلطات واسعة تبقى محصنة دائماً من مواجهة أي انتقاد محتمل من البرلمان<sup>2</sup>، فالعديد من الباحثين في هذا المجال يرون أن كل ما ينصب على الحكومة من رقابة برلمانية يمتد على نحو أو آخر إلى رئيس الجمهورية، ومبرر ذلك أن الوزير الأول ليس هو الرئيس الفعلي للحكومة بل هو منفذ لتلك السياسة التي يضع عليها رئيس الجمهورية بصماته<sup>3</sup>، وقد أثبت واقع التجربة الدستورية في الجزائر لاسيما بعد التعديل الدستوري لسنة 2008<sup>4</sup> أهمية وجود الحكومة كمؤسسة دستورية مستقلة عن إرادة رئيس الجمهورية وبالتبعية اختفاء مبدأ الازدواجية واقعياً على المستويين العضوي والوظيفي<sup>5</sup>.

وبالتالي فإن تفعيل آليات الرقابة البرلمانية على الحكومة لاسيما المرتبة لمسؤولية هاته الأخيرة المباشرة تقر بطريقة متعدية وبصورة غير مباشرة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، ويظهر ذلك من خلال:

<sup>1</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 213.

<sup>2</sup> جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 الجزائري، مرجع سابق، ص 174.

<sup>3</sup> بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 290.

<sup>4</sup> القانون رقم 19-08 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

<sup>5</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 224.

## أولاً: رفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة:

إن الحديث عن هذه الآلية الرقابية يجرنا أولاً للقول: إن المؤسس الدستوري قد عدل بمقتضى التعديل الدستوري لسنة 2020 عن النص بشكل صريح بأنّ صاحب البرنامج هو رئيس الجمهورية لا حكومته، إذ إنه تحاشى ذكر كلمة برنامج أصلاً، فلم يسند له للرئيس ولا لحكومته بشكل صريح ونظم هذه المسألة بغموض - قد يكون متعمداً - وهو ما يمكن ملاحظته من خلال أحكام المادة 109<sup>1</sup>؛ لعل سبب ذلك هو سد أي ثغرة في بنود الدستور يمكن من خلالها تحريك المسؤولية السياسية الرئاسية، ومن أجل تبرير خضوع الحكومة دون الرئيس للمسؤولية السياسية مع أنها عملياً تعد إحدى أدوات تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

بما أن عرض مخطط عمل الحكومة على البرلمان يعد بمثابة أول مواجهة ولقاء بينهما، بدءاً من المجلس الشعبي الوطني خلال (45) يوماً المالية لتعيين الحكومة<sup>3</sup>، فإنه تمنح للنواب سبعة (7) أيام<sup>4</sup> على الأقل لدراسة المخطط قبل الشروع في مناقشته في جلسات عامة ومخصصة لهذا الغرض طبقاً لنص المادة 106 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتم عرضه للتصويت خلال (10) عشرة أيام<sup>5</sup> على الأكثر من تاريخ تقديمه للمجلس، فإن حاز الموافقة بالأغلبية البسيطة للنواب يشرع في تنفيذه، وفي حالة عدم موافقة المجلس الشعبي الوطني يقدم الوزير الأول استقالة حكومته لرئيس الجمهورية ليتم تعيين وزير أول

<sup>1</sup> المادة رقم 109 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "ينفذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الذي يصادق عليه المجلس الشعبي الوطني".

<sup>2</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 227.

<sup>3</sup> المادة رقم 47 من القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 ماي 2023، الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر، عدد 35، الصادر في 21 ماي 2023، مرجع سابق.

<sup>4</sup> انظر المادة رقم 48 من القانون العضوي رقم 12-16 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر، عدد 35، الصادر في 21 ماي 2023، مرجع سابق.

<sup>5</sup> المادة رقم 51 من القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر، عدد 35، الصادر في 21 ماي 2023، مرجع سابق.

جديد وحكومة جديدة<sup>1</sup>، وفي حالة رفض مخطط عمل الحكومة الجديدة تستقيل هذه الأخيرة ويتم حل البرلمان تلقائياً<sup>2</sup>، ولعل مبرر هذا الحل هو الحرص على ضمان الاستقرار المؤسساتي بردع النواب عن الإقدام على رفض المخطط وبالنتيجة إسقاط الحكومة لمرات متتالية<sup>3</sup>.

جاء نص المادة رقم 108 من التعديل الدستوري الأخير<sup>4</sup> صريحاً على الحل الوجوبي للمجلس الشعبي الوطني ومثيراً للمسؤولية السياسية للرئيس، فمن أجل محافظة النواب على بقائهم في مناصبهم سيفضلون عدم الاعتراض حتى وإن تم تقديم المخطط ذاته لأن رفضه يعني حل المجلس وجوباً وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة، هاته الأخيرة قد تسفر عن إعادة انتخاب نفس التشكيلة البرلمانية التي يمكن أن ترفض مرة أخرى مخطط عمل الحكومة وهنا المسؤولية السياسية تقع مباشرة عليها من جهة، ومن جهة أخرى فهي تحاول تحريك المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية، فإن كان الرئيس غير ملزم دستورياً بتقديم استقالته فسيكون تحت ضغط أغلبية معارضة داخل قبة البرلمان سياسياً وتسعى جاهدة لإثارة هذه المسؤولية لاسيما وأن إعادة انتخابها تمنحها قوة أكبر في مواجهة السلطة التنفيذية مما سيجر رئيس الجمهورية على اختيار حكومة تسايه<sup>5</sup>.

لكن من الناحية الواقعية لم يرفض أي مخطط عمل لأي من الحكومات المتعاقبة نتيجة الضعف المتواصل للبرلمان والهيمنة المتزايدة للسلطة التنفيذية عليه.

<sup>1</sup> انظر نص المادة رقم 107 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يقدم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهورية في حالة عدم موافقة على مخطط عمل الحكومة الوطني المجلس الشعبي.

يعين رئيس الجمهورية من جديد وزيراً أول حسب الكيفيات نفسها".

<sup>2</sup> مزاري ياسمين، مسراتي سليمة، آليات الرقابة البرلمانية بين تقرير مسؤولية الحكومة وانعدامها (في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم جامعة البليدة، 02، المجلد 2، العدد الثامن جوان 2017، ص 153.

<sup>3</sup> بلحاج صالح، مرجع سابق، ص 283.

<sup>4</sup> المادة رقم 108 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "إذا لم تحصل موافقة المجلس الشعبي الوطني من جديد، يُحل وجوباً".

<sup>5</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 226.

ثانيا: إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من خلال إيداع ملتمس الرقابة:

جاء في نص المادة 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> وكذا المادة 51 من القانون العضوي رقم 16-12<sup>2</sup> الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023 إلزام الحكومة بتقديم بيان عن السياسة العامة أمام المجلس الشعبي الوطني كل سنة، يتضمن تقييما عاما لما تم تطبيقه من البرنامج المقترح، مع تحديد ما تبقى منه، أي حصيلة الإنجازات التي انتهت خلال السنة السابقة وإحصاء المشاريع والآفاق المستقبلية مع مناقشة عامة في المجلس<sup>3</sup> حول عمل الحكومة<sup>4</sup>، والتي يمكن أن تنتهي بإيداع لائحة أو مُلتمس رقابة، وقد تقوم الحكومة بطلب التصويت بالثقة حسب النص ذاته (111) من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>1</sup> المادة رقم 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشعبي الوطني بيانا عن السياسة العامة. تعقب بيان السياسة العامة مناقشة عمل الحكومة. يمكن أن تُختتم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتب على هذه المناقشة إيداع مُلتمس رقابة يقوم به المجلس الشعبي الوطني طبقا لأحكام المادتين 161 و162 أدناه.

لوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهورية أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة إلى أحكام المادة رقم 151 أدناه.

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم إلى مجلس الأمة بيانا عن السياسة العامة".

<sup>2</sup> المادة رقم 51 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، مرجع سابق: "يجب على الحكومة أن تقدم كل سنة، ابتداء من تاريخ المصادقة على مخطط عملها إلى المجلس الشعبي الوطني، بيانا عن السياسة العامة طبقا لأحكام المادة رقم 98 من الدستور.

يترتب على بيان السياسة العامة إجراء مناقشة تتناول عمل الحكومة.

يمكن أن تُختتم هذه المناقشة بلائحة".

<sup>3</sup> انظر نص المادة رقم 11 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، 2014-2015، جامعة الجزائر 1 بن يوسف بن خدة، ص 68.

<sup>4</sup> مزاري ياسمين، مسراتي سليمة، مرجع سابق، ص 154.

يعد مُلتَمَس الرقابة أهم وأخطر آلية رقابية يمكن بمقتضاها تفعيل المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية وتحقيق نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية فإذا كان المؤسس الدستوري قد خول للسلطة التنفيذية إمكانية حل المجلس الشعبي الوطني فقد مكّن السلطة التشريعية في المقابل بآلية رقابية من خلالها يستطيع النواب إسقاط الحكومة عن طريق التصويت على مُلتَمَس الرقابة.

لقد أحاط المشرع الدستوري تفعيل هذه الآلية بجملة من الإجراءات والشروط، حيث وبالرجوع إلى نص المادة 58 من القانون العضوي رقم 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، فإنه لقبول المُلتَمَس وجب توقيعه من طرف سُبْع (7/1) عدد نواب المجلس الشعبي الوطني على الأقل ليتم إيداعه لدى مكتب المجلس مع نشر مضمونه في الجريدة الرسمية وتعليقه وكذا توزيعه على جميع النواب وفقاً لما قضى به نص المادة 60 من القانون ذاته ولا يتم التصويت إلا بعد مرور ثلاثة أيام من تاريخ إيداع المُلتَمَس، يشترط في التصويت عليه أغلبية ثلثي النواب<sup>1</sup>، فإذا تم التصويت عليه فإنه على الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، تقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية.

من خلال ما تم سرده أعلاه، فإنّ النص على هاته الإجراءات المعقدة والمشددة لتفعيل هذه الآلية من شأنه أن يقلص من مستوى فاعليتها ويفرغها من هدفها ومحتواها، وفي هذا الصدد يرى البعض أنه عند تحريك المجلس الشعبي الوطني لإجراء مُلتَمَس الرقابة فهو لا يعدو إلا أن يكون مجرد مساعد لرئيس الجمهورية في رقابته على مدى احترام الحكومة للبرنامج السياسي الذي سطره ووافق عليه الشعب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة رقم 62 من القانون العضوي 16-12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، مرجع سابق.

لجلط فواز، مرجع سابق، ص 69.

<sup>2</sup> لوشن دلال، مرجع سابق، ص 393.

بالمقابل، هناك من يتجه إلى أنّ إهمال وتقصير رئيس الجمهورية في متابعة ومراقبة الحكومة التي تتبعه وظيفيا من خلال اختصاصاته الموسعة في المجال التنفيذي هو ما أدى إلى الوصول إلى آلية مُلتَمَس الرقابة، فإذا أُخِلَّت أو قصرت الحكومة في مهامها بشكل جسيم فالأولى استبدالها من طرف الرئيس لاسيما إن كان هذا الإهمال أو الإخلال الحكومي من شأنه المساس بأحكام الدستور، كالاتناع عن تقديم بيان السياسة العامة وقانون تسوية الميزانية، إن عدم تدخل الرئيس لحماية الدستور عن طريق مسؤوليته على الحكومة يعد إهمالا شديدا وتقصيرا في ممارسة المهام الوظيفية له<sup>1</sup>.

لم تشهد الحكومات المتعاقبة على الجزائر مطلقا تفعيل هذه الآلية ولا حتى محاولة ذلك، حتى تقديم بيان السياسة العامة لم يتم الالتزام به إلا في مرات معدودة ولأغراض محدودة في ظروف محددة ليظل تحريك المسؤولية السياسية للحكومة ومن ثم لرئيس الجمهورية مجرد حبر على صفحات الدستور وبذلك فإنّ فرضية التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية تنتفي، لتثبت مرة أخرى هيمنة رئيس الجمهورية.

### ثالثا: التصويت بعدم الثقة:

ربط المؤسس الدستوري الجزائري مسألة التصويت بالثقة ببيان السياسة العامة الذي تقدمه الحكومة سنويا أمام المجلس الشعبي الوطني، كما هو الحال بالنسبة لمُلتَمَس الرقابة وعلى خلاف هذا الأخير فإن التصويت بالثقة يعد ممارسة دستورية تبادر بها الحكومة من تلقاء نفسها، بحيث إن الوزير الأول أو رئيس الحكومة هما من يتقدما، حسب الحالة، بطلب التصويت بالثقة إلى المجلس الشعبي الوطني ويدرج مباشرة في جدول أعماله<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 230.

<sup>2</sup> عباس عمار، الرقابة على عمل الحكومة، دار الخلدونية، الجزائر، 2000، ص 283 وما بعدها.

فطبقاً لما قضت به الفقرتان الرابعة والخامسة من المادة رقم 111، فإنه يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة أن يطلب، حسب الحالة، من المجلس الشعبي الوطني تصويتاً بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة فإنّ الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة يكونان ملزمين بتقديم استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهورية الذي بدوره يمكنه اللجوء قبل قبول الاستقالة إلى حل المجلس الشعبي الوطني طبقاً لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وعليه فإن التصويت بالثقة لا يكون إلا بناءً على طلب حكومي وهو ما قد يتنافى مع إمكانية اعتباره آلية رقابية برلمانية على أعمال الحكومة، فمما لا شك فيه أنه من غير المعقول أن تنتظر الجهة المراقبة تدخل الجهة المراقبة لأداء دورها الرقابي لاسيما وأن تقديم هذا الطلب من عدمه يكون بناءً على سلطة تقديرية حكومية واسعة<sup>1</sup>.

وعلى ذلك فإن الحكومة لن تغامر بهذا الطلب إن لم تكن واثقة من مساندة المجلس الشعبي الوطني له، خاصة وأن الأغلبية المطلوبة في التصويت هي الأغلبية البسيطة، مما قد يؤدي إلى فقدان هاته الآلية جوهرها وفعاليتها في إقرار مسؤولية الحكومة لتكون أداة فقط لتعزيز مركزها وتأكيد هيمنتها.

نشير هنا إلى أن نص المادة 111 من التعديل الدستوري الأخير جاء عاماً فيما يتعلق بمسألة استقالة الحكومة، حيث يُستنتج من خلاله امتلاك رئيس الجمهورية السلطة التقديرية الكاملة في قبول استقالته أو العكس في مقابل امتلاكه أيضاً لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني استناداً لأحكام المادة 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإذا سلّمنا جدلاً أن المجلس صوّت بعدم الثقة فإن ذلك تصريح مباشر لمسؤولية الحكومة وبصورة غير مباشرة لمسؤولية رئيس الجمهورية السياسية حسب كثير من الفقهاء الدستوريين، كونه صاحب البرنامج الذي طرحته الحكومة في عرضها لبيان السياسة العامة من أجل تنفيذه وفق مخطط عمل، تم ضبطه مسبقاً، لتجسيده على أرض الواقع.

<sup>1</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص ص: 231-232.

إنّ التجربة السياسية في الجزائر برمتها لم يحدث خلالها لحد الآن وأن صوت المجلس الشعبي الوطني بعدم الثقة، وذلك لاعتبارات عديدة، منها القيد الوارد في الفقرة ما قبل الأخيرة من المادة رقم 111 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والمتعلق بحل المجلس من طرف رئيس الجمهورية، لأنّ النواب إذا رفضوا التصويت بالثقة فإنّ ذلك يعرضهم لخطر فقدان مقاعدهم النيابية نتيجة الحل<sup>1</sup>.

مما سبق، يظهر لنا عدم وجود نص قانوني أو دستوري صريح يفترض إمكانية قيام مسؤولية رئيس الجمهورية سياسياً، حيث يرى جانب كبير من الفقه الدستوري أن المسؤولية السياسية التي تقام على الحكومة من قبل البرلمان تمتد إلى رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة لأنه يمارس ويجسد السلطة التنفيذية الفعلية، وهذا نظراً لعدة اعتبارات أهمها<sup>2</sup>:

- يتحمل رئيس الجمهورية نتائج اختياره للوزير الأول وتعيينه للطاغم الحكومي برئيسه، إذ إن

الحكومة تستمد وجودها مباشرة من رئيس الجمهورية.

- السياسة العامة التي تلتزم الحكومة بتنفيذها يصممها مجلس الوزراء الذي يترأسه رئيس

الجمهورية، فالحكومة لا تعدو إلا أن تكون ناطقة باسم الرئيس، وبالتالي ما قد يقع على عاتقها من

مسؤولية يعود في نهايته إلى رئيس الجمهورية، ومرد ذلك أن الوزير الأول لا يعد الرئيس الفعلي للحكومة أي

إنه ليس صاحب السلطة السياسية، بل مجرد منفذ للسياسة التي يضع عليها رئيس الجمهورية ختم

الدولة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بلحاج صالح، مرجع سابق، ص ص: 286-287.

<sup>2</sup> عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري - دراسة مقارنة لكل من فرنسا مصر الجزائر- حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 07، 2013، ص 288.

<sup>3</sup> بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي، الجزائري، مرجع سابق، ص 217.

## المبحث الثاني: المسؤولية السياسية غير المباشرة أمام الشعب:

كان لابد للفقهاء الدستوري إيجاد مخرج من أجل إقرار مسؤولية رئيس الجمهورية إذا ما فقد ثقة الشعب، والذي هو مصدر سلطته، فركز على بعض المظاهر التي توحى في دلالاتها على قيام هاته المسؤولية، بالرغم من انعدام النص الدستوري والقانوني عليها وغياب الالتزام القانوني، ذلك أن الواقع فيه العديد من السلطات الخاصة برئيس الجمهورية التي يمكن أن تضعه في موضع المسؤول أمام الشعب، في هذه الحالات تتاح للأمة فرصة منح رئيس الجمهورية الثقة أو سحبها منه<sup>1</sup> بطريقة غير مباشرة من خلال نتائج الانتخابات الرئاسية (مطلب أول) أو ما قد يتمخض من الاستفتاء (مطلب ثان)، بالإضافة إلى إثارة مسؤولية الرئيس السياسية في حالة الانتخابات التشريعية المسبقة (مطلب ثالث).

## المطلب الأول: المسؤولية السياسية

## لرئيس الجمهورية كأثر لنتائج الانتخابات الرئاسية:

إن اعتماد أسلوب الاقتراع العام والمباشر الذي انتهجه المؤسس الدستوري الجزائري من خلال نص المادة 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يعد عاملا مهما في تقوية وتدعيم المركز القانوني لرئيس الجمهورية، فألية إسناد السلطة ممثلة في الانتخاب ترفع من قيمة الرئيس وتؤثر بعمق على مكانته الدستورية والسياسية انطلاقا من حيازته على الإرادة الشعبية التي تعد مصدر كل السلطات الممنوحة له. وانطلاقا من العلاقة التي تربط الرئيس بالشعب بعد الانتخاب فإنّ تخويل رئيس الجمهورية السلطة يقابله قيام المسؤولية إذا ما أخلّ بالتزاماته وفقا لمقتضيات التوازن بين وجود السلطة ووجود المسؤولية، فالرئيس الذي تم اختياره من طرف صاحب السيادة (الشعب) هو مسؤول أمامه عن كيفية تسييره شؤون الحكم، وعليه يجب أن يعمل على ضمان أدائه الوظيفي والحفاظ على ثقة الشعب<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 الجزائري، مرجع سابق، ص 175.

<sup>2</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص ص: 252-253.

يرى الكثير من الفقهاء أن الانتخابات الرئاسية هي فرصة حقيقية لإثارة هاته المسؤولية والمقصود هنا انتخابات تجديد العهدة الرئاسية أي بعد انتهاء العهدة الأولى لتكون هذه الانتخابات بمثابة الجزاء السياسي الذي يُرتب إمّا استمرار التأييد أو رفض التجديد.

بما أن إعادة ترشح الرئيس لعهدة ثانية يعد دعوة صريحة للحكم على أدائه وتقييم عهده الرئاسية السابقة، لذلك فإن عدم انتخاب الرئيس مجددا يثير مسؤوليته السياسية، فهو عزل ضمني له<sup>1</sup>، فقد التزم الرئيس ببرنامج محدد أمام الشعب وتم انتخابه على أساسه بواسطة الاقتراع العام المباشر، فلا يُسأل إلا أمام الشعب<sup>2</sup> عن طريق الاقتراع العام المباشر وفقا لقاعدة توازي الأشكال.

غير أنه من غير المعقول أن تقوم مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية عند انتهاء عهده ولو بمناسبة الانتخابات الرئاسية، لأنه يكمن تفعيل هذه الأخيرة إذا توفرت أركانها التي تؤدي إلى تنحية الرئيس خلال العهدة لا بعد نهايتها.

بتعبير آخر فإن اختيار وانتخاب مترشح آخر غير الرئيس المنتهية عهده لا يعني بالضرورة بأن الشعب قد أثار مسؤولية الرئيس، وقام بتطبيق الجزاء السياسي عليه بعدم انتخابه مرة أخرى<sup>3</sup>، وبالرجوع إلى نص المادة رقم 223 في النقطة رقم (10) من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تمنع الترشح لأكثر من عهدين أي عهدة واحدة قابلة للتجديد مرة واحدة<sup>4</sup> ولذلك فإن الرئيس لا يمكنه الترشح مرة ثالثة وبالتالي ففكرة قيام المسؤولية السياسية للرئيس من خلال الانتخابات الرئاسية يمكنه الإفلات من إثارها فإذا ما امتنع الرئيس عن الترشح لعهدة ثانية رغم أن الدستور خول له ذلك، ففي هذه الحالة هل يمكننا القول أنه إفلات أيضا من المسؤولية السياسية الناجمة عن الانتخاب؟ بالطبع لا.

<sup>1</sup> حميدي حميد، سامية العايب، مرجع سابق، ص 336.

<sup>2</sup> بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة المجلد 08، عدد 02، 1998، ص 30.

<sup>3</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص: 254 و255.

<sup>4</sup> المادة رقم 10/223 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يمكن أي تعديل دستوري أن يمس:....."

10- عدم جواز تولي أكثر من عهدين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات."

وبالتالي، لا تعد الانتخابات الرئاسية آلية كافية لإقرار المسؤولية السياسية على عاتق رئيس الجمهورية وإن كانت تحمل في دلالاتها توجه الإرادة الشعبية لرفض سياسة الرئيس المنتهية عهدته بصورة غير مباشرة، وبمفهوم المخالفة فإن إعادة انتخابه لعهد جديد لا يعني بالضرورة تأكيد الثقة الشعبية والموافقة على السياسة السابقة<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: إثارة مسؤولية الرئيس السياسية عن طريق الاستفتاء:

إن من أهم الآليات المحققة للمشاركة المباشرة للشعب بإرادته آلية الاستفتاء التي كرسها أغلب دساتير العالم على غرار المؤسس الدستوري الجزائري، الغرض منها تحقيق الديمقراطية على كافة الأصعدة، السياسية منها أو القانونية أو الاقتصادية أو الاجتماعية.

ويُعرف الاستفتاء على أنه إجراء يتم بمقتضاه دعوة الشعب للبت بصفة انفرادية وشخصية في مسألة تتعلق بالمصلحة العامة، حيث يتم عرض موضوع عام على الشعب لأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض<sup>2</sup>.

كما يُعرف على أنه أخذ رأي الشعب في أمر من أمور الدولة بحيث يعبر عن رأيه فيه بنعم أو لا والاستفتاء بهذه الصورة يعد أحد مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة<sup>3</sup>، أين يتم الرجوع إلى إرادة الشعب في مسائل هامة قد تتعلق بنظام الحكم أو وضع الدستور أو تعديله أو الموافقة على قانون له آثار سياسية أو اجتماعية أو مالية أو حتى مجرد إبداء الرأي للحصول على موقف سياسي معين<sup>4</sup>، فهو بذلك يمنح الشعب سلطة تقرير مباشرة.

<sup>1</sup> بركات عمرو، فؤاد أحمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب، دون تاريخ ومكان النشر، ص 66.

<sup>2</sup> ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د.س.ن، ص 10.

<sup>3</sup> جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 165.

<sup>4</sup> بن زاغو نزهة، مرجع سابق، ص 232.

لكن المؤسس الدستوري الجزائري جعل من اللجوء إلى الاستفتاء الشعبي سلطة استثنائية محتكرة لرئيس الجمهورية دون سواه، حيث نص في المادة رقم 91 في فقرتها التاسعة (9)<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 على سلطة الرئيس في الرجوع إلى الشعب واستشارته عن طريق الاستفتاء، فهو في الحقيقة حق خالص لرئيس الجمهورية، ولا يمكن تفويضه بأي حال من الأحوال طبقاً لما قضت به المادة 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، نشير هنا أن هاته السلطة لم تقيد بأي قيود أو تحدد وفق ضوابط معينة، سواء كانت شكلية أو موضوعية، بل جاء النص عاماً ولرئيس الجمهورية مطلق التقدير والحرية في اللجوء إلى هذه الآلية.

بالرغم من ذلك فإن نتائج الاستفتاء لها دلالات متعلقة بإثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية، فيبدو وكأنه انتخاب جديد له، فإذا جاءت نتائج الاستفتاء في غير صالحه فإن مركزه سيصبح في غاية الضعف، وإن كانت في صالحه فهو وسيلة لتعزيز شرعيته. إنَّ عدم وجود نص دستوري فيه إلزام للرئيس بما يترتب على الاستفتاء من نتائج يرتب لا محالة آثاراً عدة، فمعارضته ورفض الشعب للمشروع الذي تقدم به سيشره بأنه مجبر على الاستقالة من الناحية السياسية<sup>3</sup>.

وبالتالي فإن الاستفتاء قد يمثل فرصة ومناسبة حقيقية وصريحة من أجل طرح مسألة الثقة أمام الشعب وقياس درجة التأييد الشعبي للرئيس، ذلك أن عدم موافقة الشعب على ما تم عرضه عليه من طرف رئيس الجمهورية تعني معارضته لهذا الأخير ورفض سياسته وبالتالي وجب تغييره<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 91/9 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

<sup>2</sup> المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء..".

<sup>3</sup> جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 116.

<sup>4</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 265.

وفي هذا الطرح صفة النظرية، مما قد يجعله بعيدا عن حقيقة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، خاصة مع غياب نص صريح يقر بذلك من جهة، ومن جهة أخرى معالجة مسألة الاستفتاء دستوريا، التي لا تجعله مثيرا لمسؤولية الرئيس بقدر ما تقوي وتعزز مركزه وتجده، مع تكريس الثقة التي قد تكون مصطنعة نتيجة عدة عوامل أهمها احتكار حق اللجوء للاستفتاء من قبل الرئيس وحده دون سواه، مما يجعله سلطة رئاسية لا حقا شعبيا كونه هو الذي يقدر المواضيع ذات الأهمية الوظيفية التي تستدعي اللجوء إلى الاستفتاء وكذا الوقت الذي يراه مناسبا لإجرائه أو تجنبه وتفاديه على ضوء ما يراه متوافقا ومركزه القانوني.

لذلك كان لزاما توسيع نطاق إجراء الاستفتاء بحيث لا تحتكره مؤسسة دستورية واحدة وإنما يتم تنظيمه على أساس أنه سلطة شرعية مضادة لسلطة رئيس الجمهورية لتمكين الشعب من وقف كل ممارسة استبدادية يقوم بها عن طريق آلية الاستفتاء الشعبي<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية

#### في حالة الانتخابات التشريعية المسبقة:

يقصد بالانتخابات التشريعية المسبقة تلك التي تنجم عن تفعيل سلطة الحل الرئاسي والذي هو حق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في إنهاء مهام ممثلي الأمة قبل انتهاء المدة العادية لمهامهم وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة لانتخاب مجلس جديد<sup>2</sup>.

ويعرف بأنه قيام السلطة التنفيذية بإنهاء مدة المجلس النيابية قبل نهاية مدته القانونية والمحددة دستوريا<sup>3</sup>، إذ يعد وسيلة فعالة لإعطاء الكلمة للشعب وجعله حكما في النزاعات التي قد تنشأ بين

<sup>1</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص-ص: 267-268.

<sup>2</sup> Philippe ARDANT, Institutions politiques et droit constitutionnel, Op.cit. p: 244.

<sup>3</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 272.

السلطات العامة في الدولة<sup>1</sup>، وهو في الحقيقة يهدف إلى إحداث نوع من التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كأصل عام بعيدا عن كل الاعتبارات التي قد تشوب الغاية من تفعيل هذه الآلية والتي يمكن أن تزيد في تقوية مركز رئيس الجمهورية على حساب البرلمان، وحتى لا تستخدم هاته السلطة بغية تحقيق بعض المصالح التي تخدم التوجهات السياسية المنافية لإرادة البرلمان فقد أحاطت بعض التشريعات هاته السلطة بجملة من الضمانات التي من شأنها التقليل من استعمال الرئيس لها بطريقة سيئة، منها:

- الالتزام بتسبيب قرار الحل حيث يجب أن يتضمن قرار الحل الأسباب الموجبة له ليتمكن الرأي

العام من الحكم على صحتها<sup>2</sup>، ويأتي هذا التسبيب تحت طائلة البطلان.

- استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب مجلس جديد وتحديد تاريخ للانتخابات المسبقة خلال مدة

معقولة تفاديا لتعطيل الهيئة التشريعية، وفي حالة عدم استدعاء الناخبين لاختيار مجلس جديد وتحديد

مدة ذلك فإن قرار الحل يعد كأن لم يكن ويستمر المجلس الأول في مهامه.

- عدم إعادة حل المجلس للأسباب ذاتها، لأن فيه تحدٍ للإرادة الشعبية عُبر عنها من خلال نتائج

الانتخابات التشريعية المسبقة بعد الحل الأول<sup>3</sup>.

- تأجيل الحل في حالة الظروف غير العادية: وفي هذا تقييد جوهري لاستبداد رئيس الدولة وإصداره

قرارات خطيرة تمس بحاضر الأمة ومستقبلها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> شيحا إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة، منشأة المعارف الإسكندرية، 2006، ص 79.

<sup>2</sup> عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 288.

<sup>3</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 274.

<sup>4</sup> علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004، ص 138.

وقد نص المؤسس الدستوري على سلطة رئيس الجمهورية في الإقدام على حل المجلس الشعبي الوطني من خلال نصوص الدستور لاسيما في المادة رقم 151<sup>1</sup>، ويلاحظ أن النص جاء خالياً من بعض الضمانات والضوابط سابقة الذكر، خاصةً ما تعلق منها بوجود تسبب قرار الحل، وكذا منع تكراره للأسباب نفسها، وفي ذلك تقوية واضحة لمركز رئيس الجمهورية في مواجهة الهيئة التشريعية.

إن خلو الدستور من ضوابط كافية تمنع إساءة استعمال رئيس الجمهورية في حل المجلس الشعبي الوطني سيؤدي لا محالة إلى إمكانية ممارسة الحل على نحوٍ مخالف للذي أنشأ من أجله، وستمس حتماً باستقرار المؤسسات الدستورية، وتهدد مبدأ استمرارية الدولة وبذلك يتحول حق الحل من أداة لتجاوز الأزمات السياسية إلى أداة لتفاقمها<sup>2</sup>.

أما فيما يخص إمكانية إقرار المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية بمناسبة حل المجلس الشعبي الوطني وإجراء انتخابات تشريعية مسبقة فإنه يمكن أن تقرر هذه الأخيرة أمام الشعب عندما يعاد انتخاب مجلس جديد بالأغلبية نفسها، والتي كانت بالمجلس السابق، أي إن الهيئة الناخبة منحت ثقتها للأغلبية التي أراد رئيس الجمهورية استبعادها عن طريق حل المجلس الشعبي الوطني، وفي هذه الحالة لا يبقى لرئيس الجمهورية سوى الاستقالة أو الخضوع لتوجهات الأغلبية البرلمانية المعبرة عن الأمة<sup>3</sup>.

غير أن الحديث عن الحل الرئاسي المفضي إلى إجراء انتخابات تشريعية مسبقة وما قد يتمخض عنها من إمكانية إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية يقودنا إلى ضرورة التمييز بين الحل الناجم

<sup>1</sup> المادة رقم 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يقرّر حلّ المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة أشهر (3) بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".

<sup>2</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 281 و282.

<sup>3</sup> جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية، مرجع سابق، ص 176.

عن تطبيق أحكام المادة رقم 111 فقرة 04 و05 من التعديل الدستوري لسنة 2020 وأحكام المادة 151 منه، فنص المادة رقم 111 فيه تخويل لرئيس الجمهورية سلطة حل المجلس الشعبي الوطني في حال تم التصويت بعدم الثقة في مواجهة الحكومة بمناسبة تقديم بيان السياسة العامة، وهنا يكون تدخل رئيس الجمهورية عن طريق الحل بصفته حكماً بين المجلس والحكومة في إطار مهامه للحفاظ على مؤسسات الدولة ولذلك فإن نتيجة الانتخابات التشريعية التي تعقب الحل لا يمكن أن تفضي إلى تحريك مسؤوليته السياسية حتى وإن أفرزت هذه الانتخابات الأغلبية البرلمانية نفسها باعتبار أن الرئيس ليس طرفاً مباشراً في النزاع بين الحكومة والبرلمان، على ألا يقحم الرئيس نفسه في هذا الصراع من خلال محاولة التأثير المباشر على توجه الإرادة الشعبية خلال الحملة الانتخابية التي تسبق الانتخابات التشريعية متناسياً وظيفته التحكيمية، بالإضافة إلى وجوب احترامه لإرادة الشعب واختياره وذلك من خلال توليه لحكومة جديدة تتوافق مع ما أفرزته الانتخابات من نتائج، لأن الاستخفاف بهاته الإرادة قد يضع الرئيس موضع المسؤول سياسياً أمام الشعب.

أما نص المادة رقم 151 من التعديل الدستوري الأخير الذي تكلم عن الحل الرئاسي فإن تقريره يكون بصفة انفرادية وتقديرية من حيث أسباب ومبررات تفعيله ودون ضوابط دستورية، الأمر الذي يجعل من نتائج الانتخابات التشريعية المسبقة والناجمة عن هذا الحل تحمل في طياتها أحد النقيضين إما تعزيز مركز رئيس الجمهورية أو إقرار مسؤوليته السياسية أمام الشعب، هاته الأخيرة التي تتقرر في حالة ما إذا جاءت نتائج الانتخابات مخالفة لإرادة الرئيس، وذلك بإعادة الأغلبية البرلمانية التي تم حلها، مما سيؤثر لا محالة على الإرادة الرئاسية، أو قد يصل إلى درجة تنحي الرئيس عن الحكم، فهذا التصرف يعد اعتراضاً شعبياً على سياسته<sup>1</sup>، غير أنه حتى وإن كان بمثابة الاعتراض الشعبي على الرئيس

<sup>1</sup> عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 288.

فهو إجراء فاسخ للعهد الرئاسية<sup>1</sup>، لكنها لا تلزم قانونا بأي حال من الأحوال رئيس الجمهورية بالاستقالة أو قطع عهده ما لم يقدمها بمحض إرادته.

---

<sup>1</sup> بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 204.

## الباب الثاني:

سلطة رئيس الجمهورية بين التشريع والتنفيذ

## الباب الثاني

### سلطة رئيس الجمهورية بين التشريع والتنفيذ

أتممنا الحديث في الباب الأول عن النظام الانتخابي لرئيس الجمهورية وطريقة توليه لمنصبه، ومدى إسهام ذلك في تعزيز شرعيته وتقوية مركزه القانوني، مما سيؤثر حتما على عهدته الرئاسية، لا سيما في ظل غياب مظاهر المسؤولية.

إن الفكرة القائلة بتواجد المسؤولية حيثما تواجدت السلطة قد لا تجد لها مكانا في النظام السياسي الجزائري، وذلك لغياب مساءلة رئيس الجمهورية بأنواعها جزاء الصلاحيات الواسعة المخولة له، ولهذا فإن توسيعها في ظل الظروف العادية ومضاعفها وإطلاقها في ظل الظروف الاستثنائية يبين استحواذ رئيس الجمهورية على اهتمام المؤسس الدستوري وبالتالي هيمنته على باقي السلطات، والذي يؤدي بدوره إلى تنافي مبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستوريا لاسيما بعد التعديل الأخير لسنة 2020.

ولهذا فإن إيلاء رئيس الجمهورية بالدور الذي أقره المؤسس الدستوري في المادة 84 كونه حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة، يفرض لزاما إناطته بصلاحيات واختصاصات تكفل قيامه بهذا الدور سواء في إطار الظروف العادية أو في ظل الظروف المستجدة وغير المألوفة التي توصف بالظروف الاستثنائية.

إن استمرارية الدولة واستقرارها مرتبط أشد الارتباط بمؤسساتها على الصعيدين الداخلي والخارجي من حيث حماية ترابها وأمنها القومي، ومكانتها بين الدول، وتعد أهم الأدوار التي أنيطت برئيس الجمهورية الذي يجسد وحدة الدولة داخليا وخارجيا على حد وصف المادة رقم 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كما أن عجز الأطر القانونية في الأحوال الاعتيادية عن مجابهة أية ضرورة ملحة أو خطر حال أو وشيك الوقوع يهدد الدولة وسلامة ترابها، يستلزم هو الآخر توسيع ومضاعفة الدائرة السلطوية لرئيس الجمهورية لاتخاذ كل ما من شأنه أن يعيد الأمور إلى مجاريها، حتى وإن كان ذلك على حساب الحقوق والحريات المكفولة بموجب نصوص الدستور انطلاقا من كون المصلحة العليا للبلاد فوق كل اعتبار.

ولهذا ستنقسم دراستنا في هذا الباب بين الصلاحيات المنوطة برئيس الجمهورية في ظل الظروف

العادية (فصل أول)، وصلاحياته في ظل الظروف الاستثنائية (فصل ثان).

## الفصل الأول:

سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية

إن مبدأ الفصل بين السلطات في إطاره المرن المكرّس بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 يقتضي وجود نوع من التعاون الذي يصل أحيانا إلى حد التداخل بين هاته السلطات.

ولعل استحواذ رئيس الجمهورية على حصة الأسد من الصلاحيات الدستورية، انعكاس طبيعي لتوجه المؤسس الدستوري في تدعيم وتعزيز مكانة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطتين التشريعية والقضائية.

وانطلاقا من كون رئيس الجمهورية يعتلي قمة هرم السلطة فإن المؤسس الدستوري أوكل له جانبا معتبرا من الصلاحيات، التي تركز بصورة أو بأخرى هيمنته على المؤسسات الدستورية الأخرى لاسيما في ظل الظروف المستتبة والأوضاع العادية، سواء تعلقته هاته الصلاحيات بالمجال التنفيذي على صعيديه الداخلي والخارجي (مبحث أول) أو كانت مرتبطة بالمجالين التشريعي والقضائي (مبحث ثان).

المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي:

تعكس نصوص الدستور عبر كل مراحل النظام السياسي الجزائري التوجه الحاصل نحو تعزيز مكانة السلطة التنفيذية في مقابل التدهور المتزايد لدور الهيئة التشريعية من جهة، ومن جهة أخرى في ظل غياب تكريس حقيقي لاستقلالية الجهاز القضائي، بما يعكس طبيعة النظام في الجزائر القائم ضمناً على مبدأ تدرج السلطات بدلاً من الفصل بينها، رغم تأكيد نصوص الدستور على النص على مسألة الفصل بين السلطات.

كما أن تقوية دور الجهاز التنفيذي في الدولة لا يعني بالضرورة امتداد هذا الدور إلى قطبي السلطة التنفيذية، ذلك أن مركز الوزير الأول يشهد تراجعاً متزايداً في مقابل المركز القوي لرئيس الجمهورية الذي تتضح معالمه من خلال ما أوكله إياه المؤسس الدستوري من صلاحيات في المجال التنفيذي على الصعيدين الداخلي (مطلب أول) والخارجي (مطلب ثان).

المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي:

باستقراء نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 تتضح جلياً المكانة المرموقة لرئيس الجمهورية بما حُوّل له من الصلاحيات لا سيما تلك المعقودة لرئيس الجمهورية بصفة أصيلة باعتباره رأس السلطة التنفيذية، وعلى وجه خاص تلك الصلاحيات التي تتعلق بتسيير الشؤون الداخلية، سواء من خلال رئاسته لمجلس الوزراء (فرع أول) أو من خلال سلطة التعيين والعزل التي يستأثر بها دون سواه (فرع ثان) أو حتى من خلال الإجراءات التنفيذية اللاحقة للعملية التشريعية المتمثلة في الإصدار والنشر (فرع ثالث).

الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء:

من أهم المظاهر التي تجعل رئيس الجمهورية في قمة هرم السلطة التنفيذية هو رئاسته لمجلس الوزراء، هذا الأخير الذي يعرف بأنه الجهاز الذي يضم رئيس الحكومة؛ أي الوزير الأول وكذا الوزراء

ويرأسه رئيس الجمهورية ويتم على مستواه اتخاذ القرارات السياسية الهامة<sup>1</sup>، ويعد امتدادا لاقتباس نظام ثنائية السلطة التنفيذية على الرغم من كونه يتم بكيفية تتناسب مع طبيعة النظام السياسي الذي يجنح دائما نحو تكريس تفوق مؤسساتي وممارساتي لجهة واحدة هي مؤسسة رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

وقد لعب مجلس الوزراء دورا فاعلا طيلة عمر التجربة الدستورية الجزائرية ابتداءً من دستور 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، حيث تم الإشارة إليه وإلى بعض اختصاصاته ضمن العديد من المواد.

ففي ظل دستور 1963 أشار المؤسس الدستوري إلى مجلس الوزراء في مادة واحدة هي المادة 358<sup>3</sup> حيث إنه بمقتضى هذه المادة حول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الوطني الذي يمثل السلطة التشريعية ضمن تلك الفترة حق اتخاذ الأوامر الرئاسية ذات الصبغة التشريعية لفترة زمنية مؤقتة في إطار ما يسمى بالتفويض التشريعي الذي اختص دستور 1963 بالنص عليه دون سواه من الدساتير اللاحقة، على أن تُتخذ هاته الأوامر في نطاق مجلس الوزراء الذي يرأسه رئيس الجمهورية ما عدا ذلك فقد خلا دستور 1963 من أي إشارة لهذا المجلس.

أما في دستور 1976 فقد أشار إليه في نص المادة 08/111<sup>4</sup>؛ وهو انعكاس طبيعي للنظام السياسي القائم آنذاك والمبني على وحدة واحتكار السلطة التنفيذية بيد رئيس الجمهورية المهيمن على كافة الأصعدة وفي مقدمتها مجلس الوزراء، ورغم أن دستور 1989 سار على ذات النهج بإسناد رئاسة

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 242.

<sup>2</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 104.

<sup>3</sup> المادة رقم 58 من دستور 1963، مرجع سابق: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب إلى المجلس الوطني أن يفوض له لفترة زمنية محدودة حق اتخاذ إجراءات ذات صبغة تشريعية عن طريق أوامر تشريعية تتخذ في نطاق مجلس الوزراء وتعرض على المصادقة من المجلس في أجل ثلاثة أشهر".

<sup>4</sup> المادة رقم 08/111 من دستور 1976، مرجع سابق: على أن: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:.....

8- يرأس مجلس الوزراء".

مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية من خلال نص المادة 104/74<sup>1</sup>؛ إلا أن هذا الدستور خالف سابقه باعتماد ثنائية السلطة التنفيذية عن طريق استحداث منصب رئيس الحكومة، أين أشار إليه من خلال نص المادة 202/75<sup>2</sup>؛ وبالتالي فإن من أهم اختصاصات هذا المجلس في إطار دستور 1989 هو دراسة برنامج الحكومة تحت إشراف رئيس الجمهورية.

أما في إطار المرحلة الانتقالية التي عرفتها الجزائر سنة 1994 فقد أسندت رئاسة هذا المجلس إلى المجلس الأعلى للدولة الذي كان يقود البلاد آنذاك، ولم يتغير الحال في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996 إذ إن رئاسة مجلس الوزراء تتم من طرف رئيس الجمهورية وعلى رئيس الحكومة أن يضبط برنامجه ويعرضه على مجلس الوزراء<sup>3</sup>.

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد تطرق المؤسس الدستوري إلى تعيين أعضاء الحكومة من طرف رئيس الجمهورية بالإضافة إلى أهم الاختصاصات التي يناط بها مجلس الوزراء والمتمثلة في دراسة مخطط عمل الحكومة، وهذا ما جاء به نص المادة 43/93<sup>4</sup> بالإضافة إلى وجوبية الاستماع إليه قبل تقرير الحالة الاستثنائية بموجب نص المادة رقم 107/02<sup>5</sup>، وكذا إلزامية اجتماعه قبل إعلان حالة الحرب من

<sup>1</sup> المادة رقم 04/74 من دستور 1989، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:....."

4- يرأس مجلس الوزراء،"

<sup>2</sup> المادة رقم 02/75 من دستور 1989، مرجع سابق: "يضبط رئيس الحكومة برنامج حكومته، ويعرضه في مجلس الوزراء،"

<sup>3</sup> انظر المادتين رقم 4/77 و 2/79 من التعديل الدستوري لسنة 1996، مرجع سابق.

<sup>4</sup> المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول. ينسق الوزير الأول عمل الحكومة."

تعد الحكومة مخطط عملها وتعرضه في مجلس الوزراء."

<sup>5</sup> المادة رقم 2/107، المرجع نفسه: "ولا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المجلس الدستوري، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء."

خلال نص المادة رقم 109<sup>1</sup>، بالإضافة إلى مناقشة مشاريع القوانين حسب نص المادة رقم 136/203<sup>2</sup> والأوامر الرئاسية بموجب نص المادة 142<sup>3</sup> منه.

أما في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فقد تمت الإشارة إليه كذلك في المادة رقم 404/91<sup>4</sup> والمادة رقم 593<sup>5</sup> من خلال تأكيدهما لرئاسة مجلس الوزراء من طرف رئيس الجمهورية و إعطائه حق التفويض للوزير الأول أو رئيس الحكومة ، بالإضافة إلى وجوبية استشارة مجلس الوزراء قبل تقرير الحالة الاستثنائية في حالة وجود خطر داهم يوشك أن يهدد البلاد ، أو مؤسساتها الدستورية أو استقلالها

<sup>1</sup> المادة رقم 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملانمة لميثاق الأمم المتحدة يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوباً.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يُعلمُها بذلك".

<sup>2</sup> المادة رقم 136، مرجع نفسه: "لكل من الوزير الأول والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

تكون اقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها عشرون (20) نائباً أو عشرون (02) عضواً في مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة رقم 137 أدناه.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ثمّ يودعها الوزير الأول، حسب الحالة، مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مكتب مجلس الأمة".

<sup>3</sup> المادة رقم 142، مرجع نفسه: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطل البرلمانية، بعد رأي مجلس الدولة.

ويعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في أول دورة له لتوافق عليها.

تُعَدّ لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة رقم 107 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

<sup>4</sup> المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: - يرأس مجلس الوزراء،

<sup>5</sup> المادة رقم 93، مرجع نفسه: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة بعضاً من صلاحياته".

بموجب نص المادة رقم 198، وكذا إلزامية اجتماعه قبل إعلان حالة الحرب من خلال نص المادة رقم 100<sup>2</sup>، بالإضافة إلى الحق في المبادرة بالقوانين طبقاً لنص المادة رقم 143<sup>3</sup>.

ومما سبق ذكره نلاحظ وجود اتفاق بين كل الدساتير الجزائرية على إسناد رئاسة مجلس الوزراء لرئيس الجمهورية، وبالتالي يمكن تصور مدى قوة مكانته من خلال تأثيره على القرارات السياسية الهامة التي تتخذ في هذا المجلس، كما أن رئاسته لهذه الهيئة تدعم مركزه بشكل واضح وجلي<sup>4</sup>، كما أنه لا يمكن لأي شخص مهما كانت مكانته الدستورية ومركزه في سلم السلطة التنفيذية أن يتأسس مجلس الوزراء فهو اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية لصيقاً بشخصه دون سواه، ويظل رئيس الجمهورية باستمرار مطلعاً وعلى علم ودراية بالأوضاع على كافة الأصعدة السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة، وعليه فإن هذا الاختصاص ليس مجرد شكلية أو بروتوكول وإنما هو شرط أساسي لصحة أعمال هذا المجلس بحيث لا يمكن أن تنعقد جلساته بدونها ولا يمكن لرئيس الجمهورية تفويض صلاحيته برئاسته لغيره<sup>5</sup>.

ويحتكر رئيس الجمهورية صلاحية استدعاء مجلس الوزراء وتحديد جدول أعماله، رغم أنه من الناحية العملية فإن جدول الأعمال يعد من قبل الأمانة العامة للحكومة وتتم المصادقة عليه من الرئيس الذي له مطلق السلطة التقديرية في تعديل أو إضافة أو شطب أو إلغاء أي مسألة حسب أهمية المسائل المدرجة ضمن جدول الأعمال المقترح، كما يمكنه عرض بعض المسائل التي اتخذ قراراً بشأنها خارج مجلس

<sup>1</sup> المادة رقم 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

<sup>2</sup> المادة رقم 100، مرجع نفسه: إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسيماً نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية.

ويجتمع البرلمان وجوباً.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يُعلمها بذلك".

<sup>3</sup> المادة رقم 143، مرجع نفسه: لكل من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، والتواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين.

<sup>4</sup> بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 310.

<sup>5</sup> بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري بين الوحدة والثنائية أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012، ص 105.

الوزراء وإدراجها ضمن جدول أعماله، كما أنه يشرف على سير اجتماع المجلس وتوزيع الكلمة داخله على الوزراء الذين تقتصر تدخلاتهم على تقديم تقارير عن نشاطات قطاعاتهم والإجابة عن الاستفسارات والتساؤلات المقدمة بهذا الشأن مع عدم الخوض أو التدخل في النشاطات التي تهم قطاعات أخرى عملاً بقواعد الانضباط التي تفرضها جلسات المجلس، والتي تفرض عليهم التحفظ وعدم الإفصاح على محتوى هاته الاجتماعات، إذ يبقى رئيس الجمهورية وحده صاحب القرار في الإفصاح عنها من خلال السلطات الرسمية أو من خلال البلاغات التي قد يتلوها مباشرة الناطق الرسمي باسم الحكومة في المنابر الإعلامية والندوات المخصصة لذلك<sup>1</sup>.

ومن هنا تظهر الإرادة الغالبة لرئيس الجمهورية على مجلس الوزراء وهيمنته عليه، إذ لا يمكن لأغلب أو حتى جميع الوزراء الاعتراض على قراراته التي اتخذها، حيث إن اجتماع الرئيس بوزرائه تعد وسيلة مشاركة استشارية وليست إدارة جماعية<sup>2</sup>.

### الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل:

لقد سار المؤسس الدستوري الجزائري على ذات النهج الذي سارت عليه أغلب دساتير العالم حيث أسند سلطة التعيين في الوظائف الهامة والعليا داخل الدولة لرئيس الجمهورية تعزيزاً لمركزه القانوني المتغلغل داخل المؤسسات الدستورية للدولة، سواء فيما يتعلق بالسلطة التنفيذية التي يتربع على قممها أو داخل السلطتين التشريعية والقضائية، بل وحتى فيما يخص الوظائف العسكرية وكذا بعض المؤسسات الاستشارية والرقابية الأخرى المنصوص عليها دستورياً، طبقاً لما قضت به المادة الأولى فقرة 1 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بورايو محمد، مرجع سابق، ص 106.

<sup>2</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 103.

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر، عدد 06، المؤرخة في 02 فبراير 2020: "يُعيّن رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور".

ومن بين أهم صلاحيات التعيين التي خولت لرئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول، حيث إن تعيين الوزير الأول قبل التعديل الدستوري لسنة 2016 كان يخضع للسلطة التقديرية الكاملة والمطلقة لرئيس الجمهورية دون قيد أو شرط، إذ لا يوجد ما يقيد به ضرورة اختياره من الحزب الفائز بالأغلبية النيابية<sup>1</sup>.

غير أن التعديل الدستوري لسنة 2016 بموجب المادة 25/91 وضع قيوداً على هاته السلطة يتمثل في استشارة الأغلبية البرلمانية، وهو في الحقيقة مجرد قيد شكلي لا يلزم بأي حال من الأحوال رئيس الجمهورية الأخذ به، وهنا يجب التنويه إلى أمرين: أولهما أن القيام بإجراء الاستشارة ملزم لرئيس الجمهورية بيد أن الأخذ بها غير ملزم؛ أي إن الأمر لا يعدو كونه عملاً إجرائياً لا أكثر، وثانئهما أن رئيس الجمهورية حتى وإن أخذ بالاستشارة المقدمة فإنه لا يوجد ما يشير إلى أن يكون الوزير الأول المقترح من ضمن الأغلبية البرلمانية.

إلا أن المؤسس الدستوري تدارك هذه النقطة من خلال التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 وفقاً لما جاءت به المادة رقم 35/91، حيث أسقط هذا القيد وأصبح من الماضي، وأبقى على أحقية التعيين خالصة لرئيس الجمهورية حسب الحالة سواء كان وزيراً أولاً أو رئيس حكومة.

<sup>1</sup> هامل محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والتونسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص 73.

<sup>2</sup> المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ".....  
5- يعين الوزير الأول بعد استشارة الأغلبية البرلمانية، وينهي مهامه".

3 المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية: ".....5- يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، وينهي مهامه".

ومن الملاحظ كذلك باستقراء نص المادة 103<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري حدد من يقوم بقيادة الحكومة سواء الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، إلا أنه لم يحدد الشروط الواجب توفرها في شخص القائد.

وانطلاقاً من أن الذي يملك الكل يملك الجزء، فكذا ذلك رئيس الجمهورية بالنسبة لسلطته في تعيين أعضاء الحكومة، فكما لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة فإنه له السلطة أيضاً في تعيين أعضاء الحكومة، وهذه الأخيرة تعتبر سلطة ضاربة في عمق التجربة الدستورية الجزائرية ابتداءً من دستور 1963 الذي منح رئيس الجمهورية هذه الصلاحية وفقاً لما قضت به المادة رقم 247<sup>2</sup> وكذلك هو الشأن بالنسبة لدستور 1976 في مادته رقم 113<sup>3</sup>، فقد أعطى لرئيس الجمهورية الحرية المطلقة في تعيين أعضاء الحكومة دون قيد أو شرط .

غير أنه وابتداءً من دستور 1989 لاسيما المادة 01/75<sup>4</sup>، أصبح لرئيس الحكومة دور أساسي في تشكيل الطاقم الوزاري، في حين تم تقليص نوعاً ما من صلاحيات الرئيس في سلطة التعيين إذ أصبح يعين أعضاء الحكومة بناء على اقتراح رئيس الحكومة<sup>5</sup>؛ وهو الأمر الذي تم تكريسه في دستور 1996 من خلال نص المادة 01/79<sup>6</sup>، وهنا نلاحظ أنه لا يوجد نص دستوري يفرض على رئيس الجمهورية قبول اقتراح

<sup>1</sup> المادة رقم 103 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية".

<sup>2</sup> المادة رقم 47 من دستور 1963، مرجع سابق: "رئيس الجمهورية هو المسؤول الوحيد أمام المجلس الوطني، يعين الوزراء الذين يجب أن يختار الثلثي (3/2) منهم على الأقل من بين النواب ويقدمهم إلى المجلس".

<sup>3</sup> المادة رقم 113 من دستور 1976، مرجع سابق: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة. يمكن لرئيس الجمهورية أن يعين وزيراً أولاً".

<sup>4</sup> المادة رقم 01/75 من دستور 1989، مرجع سابق: "يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم".

<sup>5</sup> نزيهة بن زاغو، مرجع سابق، ص 289.

<sup>6</sup> المادة رقم 01/79 من دستور 1996، مرجع سابق: «يقدم رئيس الحكومة أعضاء حكومته الذين اختارهم لرئيس الجمهورية الذي يعينهم».

رئيس الحكومة، فهذا الأخير الذي ينحصر دوره في الاقتراح فقط، في حين أن سلطة التعيين تعود لرئيس الجمهورية.

أما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2016 لا سيما نص المادة 01/93<sup>1</sup> منه فقد أعاد المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية إلى الواجهة تعزيزاً لمركزه ومكانته داخل السلطة التنفيذية، ورغم أن نص المادة يقر لرئيس الجمهورية سلطة تعيين أعضاء الحكومة إلا أنه أقرها بشرط شكلي يتمثل في استشارة الوزير الأول والملاحظ كذلك أنه لا وجود لتحديد مدى إلزامية هذه الاستشارة.

وكذلك هو الحال في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 طبقاً لنص المادة رقم 104<sup>2</sup> فقد رَسَخَ المؤسس الدستوري مكانة الرئيس وعزّز من سلطاته وصلاحياته في التعيين، كما أن المؤسس الدستوري لم يحدد أية شروط أو معايير يتم على أساسها تعيين الوزراء، إلا أنه عادة ما يكون الاختيار بناءً على مشاورات مع التشكيلات السياسية في محاولة لتكريس عدم الإقصاء من جهة، ومن جهة أخرى بناءً على معايير الخبرة والكفاءة والاطلاع على قطاعات الوزارات والظروف المحيطة بها.

ولا تقتصر سلطة التعيين على المناصب السالفة الذكر وحسب بل تعدت إلى أكثر من ذلك، حيث أنط المؤسس الدستوري برئيس الجمهورية صلاحية التعيين في العديد من الوظائف سواء المدنية منها أو العسكرية، تم النص على بعضها دستورياً وأخرى بموجب القوانين، وهذا ما جاءت به المادة رقم 92<sup>3</sup> من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

<sup>1</sup> المادة رقم 01/93 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بعد استشارة الوزير الأول".  
<sup>2</sup> المادة رقم 104 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

<sup>3</sup> المادة رقم 92، مرجع نفسه: "يعين رئيس الجمهورية، لا سيما في الوظائف والمهام الآتية:

- 1- الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور،
- 2- الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة،
- 3- التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة. حسب الحالة،
- 4- الرئيس الأول للمحكمة العليا،
- 5- رئيس مجلس الدولة،
- 6- الأمين العام للحكومة،

بالإضافة كذلك إلى المرسوم الرئاسي 20-39 في المادة رقم 101<sup>1</sup>، وباستقراء نصي المادتين يظهر احتكار رئيس الجمهورية لصلاحيه التعيين في المناصب والوظائف العليا للدولة لما تكتسبه من أهمية بالغة، ويلاحظ أن هذه الصلاحيه مخولة لرئيس الجمهورية في مواجهة السلطات الثلاث بحيث لا تقتصر على السلطة التنفيذية التي يقودها إنما تتعدى إلى السلطتين التشريعية والقضائية، وحتى في المجالين الدبلوماسي والعسكري كما سنرى لاحقاً.

هذا ويتسع تدخل رئيس الجمهورية في عمق المؤسسات الدستورية في الدولة من خلال سلطة التعيين إلى العديد من الأجهزة والتي من بينها المحكمة الدستورية، حيث يضطلع رئيس الجمهورية بتعيين أربعة أعضاء من المحكمة الدستورية من بينهم الرئيس وفقاً لما قضت به المادة رقم 186/201 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ليظهر بذلك التوغل الواضح لرئيس الجمهورية في تشكيلة هاته الهيئة بصورة مباشرة.

7- محافظ بنك الجزائر،

8- القضاة،

9- مسؤولي أجهزة الأمن،

10- الولاة.

11- الأعضاء المستعدين لسلطات الضبط.

ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية<sup>1</sup>. المادة رقم 01 من المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية، ج ر، عدد 06 المؤرخة في 02 فبراير 2020. مرجع سابق: "يُعين رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام المنصوص عليها في الدستور. ويُعين كذلك في المناصب والوظائف العليا للدولة لدى رئاسة الجمهورية والهيكل والمؤسسات التابعة لها، وكذا لدى وزارات الدفاع الوطني والشؤون الخارجية والعدل والداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، والمالية.

كما يُعين مديري الجامعات ومسؤولي الدواوين الوطنية باستثناء تلك التابعة لقطاع السكن، مثلما يُعين مسؤولي المؤسسات والوكالات والصناديق وكافة الهيئات العمومية ذات الطابع الوطني التي نصت مراسيم إنشائها على التعيين فيها بمرسوم. ويُعين رئيس الجمهورية، أيضاً، الأمناء العاميين والمفتشين العاميين والمدراء العاميين بالوزارات، وكذا في المناصب والوظائف العليا الأخرى غير تلك المنصوص عليها أدناه".

<sup>2</sup> المادة رقم 01/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً:

- أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة".

أضف إلى ذلك ما خوله المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من سلطة في احتكار التعيين في تشكيلات المؤسسات الدستورية الاستشارية على غرار مجلس المحاسبة حسب المادة 13/199، والسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حسب نص المادة 201<sup>2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا المجلس الإسلامي الأعلى، والمرصد الوطني للمجتمع المدني، والمجلس الأعلى للشباب، حسب نص المواد على التوالي رقم 207<sup>3</sup>، 213<sup>4</sup> و 214<sup>5</sup> من التعديل نفسه، كما يضطلع بتعيين رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات، حسب المادة رقم 217<sup>6</sup>، بالإضافة إلى تعيينه لأربعة أعضاء من المجلس الوطني لحقوق الإنسان وفقا لنص المادة رقم 10 من القانون رقم 16-13<sup>7</sup>.

وتعد سلطة رئيس الجمهورية في العزل من الوظائف والمناصب السابقة امتدادا طبيعيا لسلطته في التعيين وفقا لقاعدة توازي الأشكال، فمن يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، هذه الأخيرة هي كذلك من بين الصلاحيات التي يتمتع وينفرد بها رئيس الجمهورية وهي نتاج للمركز القانوني المرموق الذي يحتله رئيس الجمهورية في الدولة<sup>8</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 3/199، من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة".

<sup>2</sup> المادة رقم 201، مرجع نفسه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وأعضائها لعهدتها واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد".

<sup>3</sup> المادة رقم 207، مرجع نفسه: "يتكون المجلس الإسلامي الأعلى من خمسة عشر (15) عضوا منهم الرئيس يعينهم رئيس الجمهورية من بين الكفاءات الوطنية العليا في مختلف العلوم".

<sup>4</sup> المادة رقم 3/213، مرجع نفسه: «يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى".

<sup>5</sup> المادة رقم 3/214، مرجع نفسه: «يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى".

<sup>6</sup> المادة رقم 4/217، مرجع نفسه: "يعين رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات".

<sup>7</sup> المادة رقم 10 من القانون رقم 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفية تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، ج ر، عدد 65، المؤرخة في 6 نوفمبر 2016: "يتشكل المجلس من 38 عضوا:

1- أربعة (4) أعضاء يختارهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المعروفة بالكفاءة والاهتمام الذي توليه لحقوق الإنسان، ...".

<sup>8</sup> بن مامي جمال، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي، مجلة الدراسات القانونية جامعة يحي فارس المدية، المجلد 03 العدد 02، 29 جوان 2017، ص 08.

كما أسند المؤسس الدستوري في التعديل الأخير لسنة 2020 في مادته رقم 191 مهمة إنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة لرئيس الجمهورية، ويتمتع الرئيس بسلطة تقديرية مطلقة في عزل وإنهاء مهام الوزير الأول أو رئيس الحكومة كلما تبينت له ضرورة ذلك دون قيد أو شرط.

إن القرار المتخذ من طرف رئيس الجمهورية والمتضمن إنهاء مهام الوزير الأول يعد وعلى حد تعبير البعض قرارا سياسيا يزاوله رئيس الجمهورية استنادا إلى ما تقرره النصوص الدستورية في هذا الشأن وبالتالي يبقى هذا القرار لرئيس الجمهورية، فإن حصل وتبين له أن هذه السياسة لم تحقق الأهداف المرجوة فإنه يمكن أن يقوم بعزل الوزير الأول.

وعموما فإن إنهاء مهام الوزير الأول متعلق بمدى مسؤوليته أمام رئيس الجمهورية، فمن بين أسباب الإنهاء ما قد يتعلق بتقصيره في عمله وكونه غير مناسب مما يستوجب إنهاء مهامه أو لعدم وجود توافق بينهما في المنهج السياسي<sup>2</sup>.

أما فيما يتعلق بأعضاء الحكومة فإن لرئيس الجمهورية السلطة المطلقة في إنهاء مهامهم سواء كانوا وزراء أو كتاب دولة أو وزراء منتدبين، فهو ينفرد بصلاحيته عزلهم دون الحاجة لاستشارة أو اقتراح من أي جهة كانت، كما أن بقاءهم قد يكون مرهونا بالوزير الأول فمتى تم عزل هذا الأخير فإنه بالتبعية تنهى مهامهم انطلاقا من كون المسؤولية هنا تضامنية.

### الفرع الثالث: إجراءات المصادقة على التشريع:

تعتبر الإجراءات اللاحقة للمصادقة على القوانين المتمثلة في الإصدار والنشر امتيازات وظيفية لرئيس الجمهورية، وذلك كونها تدخل ضمن النسق الإداري المتعلق بوظيفته كباقي صلاحياته الوظيفية الإدارية التي يمارسها بحكم المنصب والوظيفة، أي باعتباره مسؤولا إداريا وموظفا وليس عملا سلطويا أو

<sup>1</sup> المادة رقم 5/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يعين الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة".

<sup>2</sup> بن زاغو نزهة، مرجع سابق، ص 292.

تشريعياً، بدليل أنه يمكن لرئيس الجمهورية تفويض اختصاصه بنشر القوانين مثلما جاء في المرسوم المتعلق بصلاحيات وزير الخارجية، حيث إن المكلف بالنشر هو وزير الخارجية بتفويض من رئيس الجمهورية، وعليه فالإصدار والنشر يعدان من قبيل الأعمال أو الإجراءات الإدارية المحضّة.

### أولاً: الإصدار:

وهو الإجراء الذي يقوم به الرئيس لإقرار اكتمال قانون ما ، وفقاً للإجراءات المنصوص عليها في الدستور من جهة، ومن جهة أخرى يتضمن تكليفاً للسلطة التنفيذية بنشره وتنفيذه كونه أصبح قانوناً من ضمن المنظومة القانونية في الدولة<sup>1</sup>.

وقد تأرجح الفقه في تحديد الطبيعة القانونية للإصدار الذي يمارسه رئيس الجمهورية بين من يعتبره عملاً تشريعياً ومن يعده إجراءً تنفيذياً لا يدخل في تكوين التشريع.

حيث يرى أنصار الاتجاه الأول ومن بينهم الفقيه "جون لوك" أن الإصدار عمل من صميم التشريع لأن الرئيس يعترف عن طريق الإصدار بأن القانون قد تم وفق الإجراءات التي يقتضها الدستور، ويرى الفقيه "دوجيه" أنه طالما لم يصدر رئيس الجمهورية القانون فإن ذلك يعني أنه ليس لهذا القانون أي وجود، وعليه فإن الإصدار يعتبر إجراءً قانونياً شرطياً لأي قانون، أي يشكل شرطاً مباشراً للأفراد والهيئات التي يطبق عليها.

في حين يرى أنصار الاتجاه الثاني ومن بينهم الفقيه "إسمان"، أن الإصدار عمل تنفيذي محض وبمقتضاه يقرر رئيس الجمهورية أن النص التشريعي يعتبر نافذاً وأنه قد تم بطريقة قانونية وعلى ذلك فإن الإصدار إجراء ذو أثر كاشف وليس منشأً للقانون لأن القانون يكون قد اكتمل قبل إصداره.

---

<sup>1</sup> قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2002، ص 52.

وأيا كانت آراء الفقهاء في اعتبار الإصدار في حد ذاته عملاً تشريعياً أو تنفيذياً فإن الثابت أنه إجراء يتدخل من خلاله رئيس الجمهورية في المجال التشريعي، فالقانون لا يدخل في نطاق المنظومة التشريعية ما لم يصدره رئيس الجمهورية.

وقد تناول المؤسس الدستوري اختصاص رئيس الجمهورية بإصدار القوانين في التعديل الدستوري لسنة 2020 في المادة رقم 148<sup>1</sup> ومنحه أجل ثلاثين (30) يوماً لإصدار القوانين، غير أنه إذا أخطرت سلطة من السلطات المنصوص عليها في المادة رقم 193<sup>2</sup> المحكمة الدستورية قبل صدور القانون فإن هذا الأجل يوقف حتى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفقاً للشروط التي تحددها المادة رقم 194<sup>3</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وعليه فإنه لرئيس الجمهورية مهلة ثلاثين (30) يوماً من أجل القيام بإصدار النصوص التشريعية التي صادق عليها البرلمان ابتداءً من تاريخ تسلمه إياها، غير أن هذه المهلة تتوقف إذا ما قامت إحدى جهات الإخطار بهذا الإجراء كما ذكرنا أنفاً- أو بطلب القيام بإجراء قراءة ثانية حسب المادة رقم 149<sup>4</sup>. ولعلّ السبب في إقرار هذه المدة يعود إلى أنه من واجب رئيس الجمهورية أن يقوم بإصدار القوانين في مدة معقولة حتى لا يبقى القانون خاملاً لأن ذلك يعد اعتداءً صارخاً من الرئيس على البرلمان مما قد يعتبر في الكثير من الأنظمة المقارنة من قبيل الخيانة العظمى<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 1/148 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يصدر رئيس الجمهورية القانون في أجل 30 يوماً ابتداءً من تاريخ تسلمه إياه".

<sup>2</sup> المادة رقم 193، مرجع نفسه: "تخطر المحكمة الدستورية من رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائباً أو خمسة وعشرين (25) عضواً في مجلس الأمة".

<sup>3</sup> المادة رقم 194، مرجع نفسه: "تداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهورية، يخفف هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام".

<sup>4</sup> المادة رقم 149، مرجع نفسه: "يمكن رئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه،

في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلا بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة".

<sup>5</sup> خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، ب ط، 2007، ص 64.

ثانيا: النشر:

تعتبر عملية نشر القوانين عملية مادية تعقب مرحلة الإصدار فهو بمثابة القرينة على نظرية العلم بالنسبة للجميع فيما يخص النص التشريعي حتى يمكن الاحتجاج به انطلاقا من القاعدة التي تقضي بأنه لا تكليف إلا بمعلوم، مما يجعل النشر حجة دامغة على كل متعذر بجهل القانون.

ورغم أن النشر يعد تكريرا لصحة الإجراءات التي مر بها القانون وحقا خالصا لرئيس الجمهورية إلا أن المؤسس الدستوري لم ينص على مدة زمنية تقيّد هذا الإجراء بعد إصداره.

وإذا كان النشر يهدف إلى إخطار الأفراد والهيئات المخاطبة بهذا القانون بنفاذه من تاريخ محدد فإنه لا يكون إلا بالصيغة التي تمت المصادقة عليها في البرلمان أي دون تدخل من رئيس الجمهورية في متن النص التشريعي، ولذلك فهو عمل مادي شكلي فقط رغم أنه يعد تدخلا في المجال التشريعي كونه مرحلة ضرورية لنفاذ القانون.

وهنا نشير إلى مسألة فيما يتعلق بمدى إمكانية الاحتجاج بالقوانين التي تم إصدارها ولم يتم نشرها لاسيما في ظل عدم تحديد الدستور لمدة زمنية تقيّد عملية النشر عقب الإصدار، وبالتالي هل يمكن للأفراد رفع دعوى مسؤولية أمام القضاء عن تفويت منفعة أو حصول ضرر جراء عدم نشر قانون صادر؟ وهو في الحقيقة ما أغفله تماما المشرع الجزائري.

أضف إلى ذلك أن الإشكال يطرح أيضا في مدى اعتبار النشر عملا من أعمال السيادة باعتباره يدخل ضمن صميم العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية مما يجعله يفلت من رقابة القضاء.

### المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي:

امتدادا لما حوّلته المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من صلاحيات تنفيذية على مستوى الصعيد الداخلي للدولة كما رأينا آنفا من أجل مواكبة كل الجوانب السائدة في المجتمع سواء كانت سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية، فإن المؤسس الدستوري الجزائري قد أناط به أيضا جملة من الآليات التي تمكنه

من مباشرة العديد من السلطات على الصعيد الخارجي، وهي صلاحيات واسعة دفعت جانبا كبيرا من الفقه لوصفها بالمجال الخاص المحتكر من قبل رئيس الجمهورية دون منازع، والأمر يتعلق هنا بصلاحيات تقرير السياسة الخارجية وتوجيهها (فرع أول) وتعيين واعتماد الدبلوماسيين (فرع ثان)، بالإضافة إلى إبرام المعاهدات الدولية (فرع ثالث)، وكذا صلاحياته في مجال الدفاع الوطني (فرع رابع):

### الفرع الأول: تقرير وتوجيه رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية:

تبرز مكانة الدولة وشخصيتها داخل المجتمع الدولي القائم على التفاعل بين أعضائه من خلال السياسة الخارجية التي تنتهجها، ولهذا أولى المؤسس الدستوري أهمية بالغة لها عن طريق رسم جملة من الأهداف والمبادئ التي يصبوا إليها من خلالها من جهة، ومن جهة أخرى خص بها رئيس الجمهورية بصورة انفرادية محتكرة انطلاقا من مركزه القيادي للدولة. حيث إن تخويل المؤسس الدستوري اختصاص رسم السياسة الخارجية لرئيس الجمهورية لم يطلق فيه الحبل على الغارب فهو وإن وسع صلاحياته في ذلك إلا أنه وضع مجموعة من المبادئ والأهداف الأساسية التي يدور في فلكها حق رئيس الجمهورية بتقرير هاته السياسة وتوجيهها، بحيث يعتمد عليها كمرجعية في تحديد معالمها ومجالاتها وأهدافه التي ينشدها من خلال العمل الدبلوماسي، سواء بمباشرة الشخصيات لها أو من خلال الأجهزة التابعة للدولة لاسيما مصالح وزارة الخارجية والدبلوماسية المعتمدة في الخارج<sup>1</sup>.

ولقد أجملت نصوص الدستور في طياتها هاته المبادئ والأهداف وجعلت منها منطلقا وغاية تصبو إلى تحقيقها، وهي مجموعة من القيم والأسس ذات الطابع الأخلاقي والسياسي والقانوني التي تتجسد في السياسة الخارجية المنتهجة من قبل الدولة والتي تحكم علاقاتها بباقي الدول كمبدأ المساواة والتضامن وكذا التعاون بين الدول، هذا من جهة ومن جهة أخرى ترسخ الاستقلال الوطني وعدم التبعية والخضوع

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج ر، عدد 79، المؤرخة في 1 ديسمبر 2002 حيث تحدد المادة الأولى منه مهام وزارة الشؤون الخارجية المتمثلة أساسا في تنفيذ السياسة الخارجية للأمة وإدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الخارجية للدولة تحت السلطة العليا لرئيس الجمهورية وطبقا لأحكام الدستور.

أو الولاء لأي دولة أو قوة في العالم مهما كانت، محققة بذلك حرية اختياراتها على الصعيد الداخلي والخارجي من خلال قيامها على الرفض القاطع لأي تدخل في شؤونها الداخلية وبالمقابل عدم التدخل في شؤون الغير.

كما أن من بين أسعى الأهداف التي تركز عليها مسألة تقرير السياسة الخارجية هو حماية التراب الوطني وسيادة الدولة وحمايتها وحدتها<sup>1</sup>.

هذا بالإضافة إلى التضامن مع كل الشعوب التي تناضل من أجل التحرر ودعم حقها في تقرير مصيرها<sup>2</sup>، أضف إلى ما سبق ذكره العمل على دعم التعاون الدولي وتنمية العلاقات الودية بين الدول على أساس المساواة والمصالح المتبادلة والالتزام بما يقرره ميثاق الأمم المتحدة<sup>3</sup>.

وعموما فإن المؤسس الدستوري قد وضع من خلال ديباجة الدستور أو من خلال بعض المواد أو حتى ما تضمنته اليمين الدستورية الإطار العام الذي يحدد حدود ما يجب أن يلتزم به رئيس الجمهورية في تقريره وتوجيهه للسياسة الخارجية، حتى وإن تباينت الوسائل والآليات التي قد ينتهجها في ذلك.

ويعد نشاط رئيس الجمهورية في المجال الخارجي والدبلوماسي أحد المظاهر الأساسية التي تتركس وجود الدولة الجزائرية على المستوى الدولي، وبدون شك إن هذا الوجود لا تحدده المبادئ التي تقوم عليها السياسة الخارجية فقط، بل إن شخصية رئيس الجمهورية ونظرتة ومدى اهتمامه بهذا المجال والعبقرية

<sup>1</sup> المادة رقم 30 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "تنظيم الطاقة الدفاعية للأمة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشعبي.

تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. كما يضطلع بالدفاع عن وحدة البلاد وسلامتها الترابية، وحماية مجالها البري والجوي ومختلف مناطق أملاكها البحرية".

<sup>2</sup> المادة رقم 32 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "الجزائر متضامنة مع جميع الشعوب التي تكافح من أجل التحرر السياسي والاقتصادي، والحق في تقرير المصير، وضد كل تمييز عنصري".

<sup>3</sup> المادة رقم 33 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "تعمل الجزائر من أجل دعم التعاون الدولي، وتنمية العلاقات الودية بين الدول، على أساس المساواة والمصلحة المتبادلة، وعدم التدخل في الشؤون الداخلية. وتتبنى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة وأهدافه".

التي قد يتميز بها تعدد عوامل أساسية وحاسمة لترسيخ هذه السياسة والتعريف بها والترويج لها في المحافل الدولية<sup>1</sup>.

باستقراء نص المادة رقم 284<sup>2</sup>، وكذا المادة رقم 91 فقرة 303<sup>3</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 نجد أن المؤسس الدستوري منح صلاحيات لرئيس الجمهورية لرسم وتوجيه السياسة العامة للبلاد، وجعل منه الواجهة الأولى الممثلة للدولة أمام باقي أعضاء المجتمع الدولي، في إشارة للمركز السامي له في قمة الهرم المؤسسي للدولة، ويبدو جليا من ذلك أن الجهة الوحيدة المؤهلة بتقرير السياسة الخارجية بأبعادها المختلفة بدءا بالإعداد والقيادة والتوجيه والمتابعة والإبرام والمصادقة هي رئيس الجمهورية، الذي يجسد وحدة الأمة وسيادتها ويعبر عن سلطة الدولة باعتباره منتخبا من قبل صاحب السيادة، وبناءً على ذلك فإنه يحدد إطار ما يمكن أن يدخل ضمن السياسة الخارجية ويتخذ القرارات ذات الصلة المعبرة شكلا ومضمونا عن تلك الاختيارات والمبادئ المكرسة في الدستور، لاسيما ما تعلق منها باحترام الدين الإسلامي والدفاع عن الدستور والسهير على استمرارية الدولة والسير العادي للمؤسسات وتدعيم المسار الديمقراطي واحترام حرية اختيار الشعب والحفاظ على سلامة التراب الوطني ووحدة الشعب والأمة وحماية الحريات والحقوق الأساسية للإنسان والمواطن<sup>4</sup>.

#### الفرع الثاني: تعيين رئيس الجمهورية للسفراء والدبلوماسيين:

انطلاقا من كون الدولة جزءا لا يتجزأ من كيان المجتمع الدولي فإن ذلك يفرض حتمية التعامل فيما بينها والاتصال ببعضها البعض عن طريق ممثلين لها في الخارج كأداة طبيعية لهذا الاتصال، ولذلك يعد التمثيل الدبلوماسي حقا ثابتا لكل دولة مستقلة كاملة السيادة أيا كانت طبيعة نظام الحكم السائد

<sup>1</sup> بورايو محمد، مرجع سابق، ص 140.

<sup>2</sup> المادة رقم 84 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يجسد رئيس الجمهورية، رئيس الدولة، وحدة الأمة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

<sup>3</sup> المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها".

<sup>4</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع السابق، ص 146-147.

ففيها مادامت الدولة المقابلة تعترف بها، حيث إن الاعتراف باستقلال الدولة يكسبها حق إرسال أو استقبال الممثلين الدبلوماسيين إذا ما توافرت الرغبة المتبادلة بين الأطراف<sup>1</sup>.

وباستقراء المادة 92 في فقرتها الأخيرة من التعديل الدستوري 2020<sup>2</sup> نجد أنها خولت لرئيس الجمهورية سلطة تعيين الهيئات والبعثات الدبلوماسية التي تمثلها في الخارج بوصفه المؤسسة التي تجسد الدولة الجزائرية، وكذا استقبال الممثلين الدبلوماسيين المفوضين من دولهم في الجزائر، وعليه فإن رئيس الجمهورية هو الذي يتولى تعيين الشخصية التي يكلفها برئاسة البعثات الدبلوماسية والسفراء في الخارج وعادة ما تكون مباشرة رئيس الجمهورية لهذه الصلاحية بناء على اقتراح من وزير الشؤون الخارجية، على أن ذلك غير ملزم للرئيس ولا يعدو كونه مجرد اقتراح له الأخذ به أو تركه وفقا لما يقدره، وغالبا ما يتم تعيين السفراء ضمن إطار الحركة التي يتم إعدادها من قبل مساعدين على مستوى رئاسة الجمهورية مع إمكانية الأخذ بعين الاعتبار الاقتراحات المقدمة من وزير الشؤون الخارجية.

ومن جهة أخرى فإن رئيس الجمهورية هو المخول وحده دون غيره باستقبال ممثلي الدول المعتمدة في الجزائر وتسلم رسائل اعتمادهم، وبصفة إجرائية فإن التعيين يتم بمقتضى خطاب الاعتماد الذي يصاغ بنفس الأسلوب المتبع في المراسلات بين رؤساء الدول يسلمه رئيس البعثة شخصيا لرئيس الدولة المعتمد لديها مع تسليم نسخة لوزير خارجيتها، كما أن اعتماد السفراء الممثلين الدبلوماسيين الأجانب المعتمدين في الجزائر يكون بناء على تسليم خطاب اعتمادهم من قبل رئيس البعثة لرئيس الجمهورية بعد أن يكون قد سلم نسخة منه لوزير الخارجية حال وصوله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 02 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 التي تنص على أنه: "تنشأ العلاقات الدبلوماسية بين الدول وتوفد البعثات الدبلوماسية الدائمة بناء على الاتفاق المتبادل بينها".

<sup>2</sup> الفقرة الأخيرة من المادة رقم 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينبئ مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم".

<sup>3</sup> بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 127.

وبالمقابل فإنه في حال تجاوز المبعوثين الدبلوماسيين لحدود اختصاصهم فإن لرئيس الجمهورية الحق في إنهاء مهامهم طبقاً لما قضت به المادة 12/43<sup>1</sup> من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 ، فكما أن لرئيس الجمهورية سلطة تعيين السفراء والمبعوثين الدبلوماسيين فإن له السلطة الكاملة في إنهاء مهامهم وفقاً لما يقدره، ومن جهة أخرى فإنه يسلم خطاب إنهاء مهام المبعوثين الأجانب بذات الطريقة.

وتجدر الإشارة إلى أن اختصاص رئيس الجمهورية بتعيين وإنهاء مهام الدبلوماسيين واعتمادهم هو اختصاص رئاسي أصيل لصيق بمركزه الدستوري، ولذا فهو غير قابل للتفويض طبقاً لأحكام المادة 202/93<sup>2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن هذا الاختصاص قد ورد بشكل مطلق، فالرئيس غير مقيد دستورياً بموافقة أو استشارة أي هيئة بصورة إلزامية .

### الفرع الثالث: إبرام رئيس الجمهورية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية:

تعرف المعاهدات بأنها تلك الاتفاقيات التي تبرم بين الدول لتنظيم العلاقات فيما بينها في مختلف نواحي الحياة وهي من التصرفات القانونية المنشئة والمقررة للحقوق والالتزامات بين أطرافها. وقد عرفتها اتفاقية فيينا حول قانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو سنة 1969: "بأنها اتفاق دولي معقود بين دول بصورة خطية ، ويخضع للقانون الدولي سواء كان في وثيقة واحدة أو أكثر، وأياً كانت التسمية فإن الغرض منها هو إنشاء أو تعديل أو إنهاء علاقة قانونية دولية"<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 43 من اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، مرجع سابق: "من حالات انتهاء مهمة المبعوث الدبلوماسي ما يلي: .....  
ب- اعلان الدولة المعتمدة لديها للدولة المعتمدة برفضها وفقاً لأحكام الفقرة 2 من المادة رقم 9 الاعتراف بالمبعوث الدبلوماسي فرداً من البعثة."  
<sup>2</sup> المادة رقم 2/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة، وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

<sup>3</sup> المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو سنة 1969، ج ر، عدد 42، الصادر بتاريخ 14 أكتوبر 1987، ص 1571.

وبالتالي فهي تعد عملاً قانونياً يخضع لإجراءات شكلية رسمتها القواعد القانونية الدولية، وتخضع في ذات الوقت لقواعد القانون الدستوري من حيث عقدها وتنفيذها، فـدستور كل دولة أو قانونها الداخلي هو الذي يحدد شروط مباشرة الاختصاص المتعلقة بإبرام المعاهدات. وعادة ما تمر المعاهدة الدولية بمراحل تتمثل في التفاوض والتوقيع والمصادقة، وعلى غرار دساتير العالم فقد تناول المؤسس الدستوري الجزائري مسألة إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، حيث إن الأحكام التي تضمنها الدستور في هذا المجال تبين بوضوح في جوهرها احتكار رئيس الجمهورية لسلطة إبرام المعاهدات والمصادقة عليها نظراً لما قد تكتسبه من أهمية على صعيد علاقة الدولة بباقي الدول في شتى المجالات من جهة، ومن جهة أخرى نظراً لأهميتها من حيث الأثر الذي تحدثه على صعيد المنظومة القانونية للدولة بحكم أنها تنتج قواعد قانونية تسمو من حيث طبيعتها ومرتبها على قواعد القانون الداخلي، وباستقراء مواد التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 لا سيما نص المادة رقم 112/91<sup>1</sup>، والمادة رقم 102<sup>2</sup>، يتجلى لنا دور رئيس الجمهورية الذي لا ينحصر فقط في عملية المصادقة على المعاهدات الدولية، بل يتعدى ذلك ليشمل الإعداد والتفاوض والتوقيع عليها، مع إمكانية تدخل أطراف أخرى في هاته العملية كالبرلمان والحكومة والمحكمة الدستورية من خلال بعض مصالحهما في هاته المراحل لتكون مكتملة لعمل رئيس الجمهورية.

ويعتمد رئيس الجمهورية عادة على المصالح المختصة لدى وزارة الخارجية والتمثيلات الدبلوماسية في الخارج في عملية الإعداد والتفاوض، على أنه قد يتولى رئيس الجمهورية شخصياً ذلك في بعض المعاهدات على وجه التخصيص نظراً لأهميتها، كما أنه قد يستعين في أغلب الأحيان كما هو متعارف عليه بمساعديه وذلك بتفويضهم صلاحية إدارة هذه المفاوضات، ويضلل يتابع هذه العملية ويوجهها بإعطاء

<sup>1</sup> المادة رقم 12/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 مرجع سابق: "يرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها".

<sup>2</sup> المادة رقم 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

التوجيهات والتعليمات لمن فوضهم هذا الاختصاص، والذين هم عادة وزير الشؤون الخارجية ومستشاريه في المجال الدبلوماسي على مستوى رئاسة الجمهورية بالإضافة إلى السفراء المعنيين بهذه الاتفاقية<sup>1</sup>.

وتلعب في ذلك وزارة الخارجية دورا هاما وبإشراف من رئيس الجمهورية وتحت سلطته العليا، في تنفيذ السياسة الخارجية للأمم وكذا إدارة العمل الدبلوماسي والعلاقات الدولية للدولة وهذا ما أكدته المادة رقم 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403<sup>2</sup> الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، وهنا يظهر جليا الدور الأساسي لوزارة الشؤون الخارجية في مساعدة رئيس الجمهورية.

أما المرحلة الحاسمة في المعاهدات والاتفاقيات الدولية فهي مرحلة المصادقة أو التصديق عليها وهي حق خالص لرئيس الجمهورية وبدون منازع.

وتعرف المصادقة بأنها قبول المعاهدة بطريقة رسمية من الشخص أو الهيئة التي تملك الاختصاص في إبرام المعاهدة نيابة عن الدولة، فهو الإعلان الحقيقي عن إرادة الدولة في الالتزام بأحكام المعاهدة<sup>3</sup>.

وتكمن أهمية المصادقة في أنها الإجراء الذي يجعل المعاهدة جزءا من المنظومة القانونية في الدولة ومن خلال نص المادة رقم 12/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين لنا بوضوح أن المصادقة على المعاهدات إجراء دستوري حظي به رئيس الجمهورية كونه من الصلاحيات المنصوص عليها في المادة سابقة الذكر من جهة، ومن جهة أخرى لكونه لا يقبل التفويض بموجب نص المادة رقم 2/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>1</sup> بورايو محمد، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> المادة رقم 12 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، مرجع سابق: "تتولى وزارة الشؤون الخارجية تحضير الاتفاقيات الدولية التي تلزم الدولة الجزائرية وتُعدُّ عند الاقتضاء بالاتصال مع أعضاء الحكومة المعنيين كل البرامج والمخططات والبرامج، وكذا مشاريع الاتفاقيات مع الحكومات الأجنبية".

<sup>3</sup> حميد الساعدي، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي - دراسة مقارنة للنظم السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية البرازيل فنزويلا. العراق مصر سوريا تونس، دار عطوة للطباعة، القاهرة، مصر، 1981، ص 60.

والأصل أن هذه السلطة مخولة لرئيس الجمهورية وحده دون قيد أو شرط إلا أنه واستثناءً نص المؤسس الدستوري على بعض المعاهدات على سبيل الحصر وأقرنها بشرط إضافي مقيد يتمثل في الموافقة المسبقة لغرفتي البرلمان صراحة، وذلك بمقتضى نص المادة رقم 153<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020، غير أن الملاحظ أن هذا الشرط المتعلق بموافقة البرلمان لم يؤثر البتة على استئثار رئيس الجمهورية واحتكاره للمصادقة رغم أنها لا تكون إلا بعد الموافقة الصريحة للبرلمان نظرا لخطورة المواضيع التي تناولتها المادة وأهميتها وتعلقها بمبدأ السيادة<sup>2</sup>، فيفهم من خلال هذه النصوص أن رئيس الجمهورية يهيمن دون منازع على إبرام المعاهدات الدولية والمصادقة عليها<sup>3</sup>.

وهنا تجدر الإشارة إلى أن المعاهدات غير المنصوص عليها في المادة رقم 153 هي على قدم المساواة من حيث الأهمية والأثر مع المعاهدات التي تناولتها المادة 153 السالفة الذكر، كما هو الحال مثلا بالنسبة لبعض المعاهدات التي تبرمها الدولة في المجال الاقتصادي، والعلاقات التجارية وفي المجال الجمركي<sup>4</sup>.

غير أن الإشكال المطروح الذي يبقى محل جدل هو ما يتعلق بنشر المعاهدات، حيث إنه لا يوجد في الدستور الجزائري نصا صريحا يشترط ذلك، وبالتالي يمكن لرئيس الجمهورية أن يعتبر نشرها غير إلزامي مادام غير منصوص عليه صراحة في الدستور. رغم أن المنطق طبقا للمبدأ القانوني القائل: "لا يُعذر أحد

<sup>1</sup> المادة رقم 153 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: " يصادق رئيس الجمهورية على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم والتحالف والاتحاد، والمعاهدات المتعلقة بحدود الدولة، والمعاهدات المتعلقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحر والشراكة والتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كل غرفة من البرلمان صراحة".

<sup>2</sup> غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2011، ص 67.

<sup>3</sup> بغداداي عز الدين، مرجع سابق، ص 58.

<sup>4</sup> بورايو محمد، مرجع سابق، ص 148.

بجمل القانون" فإنه لا يمكن معرفة هذه الاتفاقيات والاطلاع عليها دون نشرها في الجريدة الرسمية لاطلاع المعنيين عليها<sup>1</sup>.

وعلى اعتبار أن نشر الاتفاقيات الدولية يُعد إجراءً ضرورياً لسريانها وتطبيقها في القانون الداخلي ونظراً لخلو الدستور من تكليف رئيس الجمهورية لهذا الإجراء فقد أقر المجلس الدستوري بما لا يدع مجالاً للشك مبدأً نشر المعاهدات والاتفاقيات الدولية المصادق عليها طبقاً للأوضاع الدستورية، وذلك في قراراته المتعلقة برقابة الدستور ورقابة المطابقة<sup>2</sup> 1989، وهذا ما أكدته المرسوم الرئاسي الذي يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية رقم 02-403 في مادته رقم 16<sup>3</sup>.

كما أنه وبالرجوع إلى القانون المدني الجزائري فإن نشر النصوص القانونية في الجريدة الرسمية يعد شرطاً أساسياً لسريان مفعولها ودخولها حيز النفاذ في مواجهة المخاطبين بها<sup>4</sup>. وعلى ذلك ونظراً لأهمية إجراء النشر فإننا نتطلع إلى أن يتدارك المؤسس الدستوري الجزائري هذه المسألة ويكرس إلزامية اضطلاع رئيس الجمهورية بهذا الدور، ترسيخاً لمركزه الريادي المخول له دستورياً في مجال الشؤون الخارجية كما أوضحنا من خلال ما ذكرناه في هذا المطلب.

#### الفرع الرابع: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الدفاع الوطني:

تعد مهمة الدفاع الوطني من أهم وأخطر المهام على الإطلاق، ذلك أنها الحصن الحصين والسد المنيع الذي يحول دون المساس بسيادة الدولة وسلامة ترابها وفرض وجودها داخل المجتمع الدولي.

<sup>1</sup> بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 125.

<sup>2</sup> المادة رقم 03 من القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات: "نظراً لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تندرج في القانون الوطني وتكتسب بمقتضى المادة رقم 123 سلطة السمو على القوانين وتخول لكل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية".

<sup>3</sup> المادة رقم 16 من المرسوم الرئاسي رقم 02-403، المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، مرجع سابق: "تعمل وزارة الشؤون الخارجية على المصادقة على الاتفاقات والاتفاقيات والبروتوكولات والتنظيمات والمعاهدات الدولية وتسهر على نشرها مع التحفظات أو التصريحات التفسيرية عند الاقتضاء التي توضح وترافق الالتزامات التي تعهدت بها الجزائر".

<sup>4</sup> المادة رقم 04 من القانون المدني: "تطبق القوانين في تراب الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ابتداء من يوم نشرها في الجريدة الرسمية".

ويعرف الفقه الدستوري الدفاع الوطني بأنه مجموعة الوسائل والمؤسسات التي تضعها الدولة من أجل ضمان أمنها والحفاظ على سلامتها من الأخطار التي قد تهددها سواء من الداخل أو الخارج<sup>1</sup>.  
ومما لا شك فيه أن مسألة الدفاع الوطني لا تقف عند النشاط الذي يقوم به الجيش فحسب بل يتعدى ذلك إلى كافة قطاعات الدولة التي تساهم بطريقة مباشرة وغير مباشرة في هذه المهمة، كما أنها لا تقتصر على المهام ذات الطبيعة العسكرية وإنما تشمل أيضا الجهد المستمر الذي تعكف عليه جميع مؤسسات الدولة العسكرية والمدنية ضمن إطار السياسة العامة داخليا وخارجيا<sup>2</sup>.

وانطلاقا من الأهمية البالغة لهذه المهمة ولخطورتها كان لابد من تكليف هيئة محددة في الدولة من أجل السهر عليها وقيادتها والإشراف عليها وتحمل مسؤوليتها، من أجل ذلك هذا المؤسس الدستوري الجزائري حذو العديد من نظرائه في الدول الأخرى، حيث أوكل مهمة الدفاع الوطني بصورة حصرية لرئيس الجمهورية من خلال جملة من المواد سواء تعلق الأمر بالظروف العادية أو الاستثنائية، والتي تفرض تجنيد كافة الإمكانيات والوسائل المتاحة لدرء أي خطر حال أو وشيك قد يهدد أمن البلاد أو سلامتها.

#### أولاً: انفراد رئيس الجمهورية بقيادة القوات المسلحة:

باستقراء نص المادة 91 فقرة 1 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup> يتضح جليا أن المؤسس الدستوري الجزائري جعل من رئيس الجمهورية المؤسسة الدستورية التي يقع عليها عبء مسؤولية الدفاع الوطني، فإن كان الأمر منوطا بالمؤسسة العسكرية إلا أن ذلك يكون تحت قيادة رئيس الجمهورية ومن

<sup>1</sup> Selon De Laubadère. A. « Le concept de défense nationale désigne l'ensemble des institutions qui concourent la protection extérieure du pays ». Traité de droit administratif. LGDJ. 3<sup>ème</sup> édition 1978, p: 93.

<sup>2</sup> CHANTEBOUT. B. L'organisation générale de la défense en France depuis la fin de la seconde guerre mondiale. LGDJ. Paris 1967, p.13 et suivantes.

<sup>3</sup> المادة رقم 1/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

(1) - هو القائد الأعلى للقوات المسلحة للجمهورية، ويتولى مسؤولية الدفاع الوطني.  
(2) - يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (3/2) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان".

مسؤوليته المباشرة، وهو الأمر الذي يتطلب تسخير كافة الوسائل المادية والبشرية والتنظيمية التي تمكنه من أداء هذه المهمة في إطار السلطات الممنوحة له دستورياً.

وبالرجوع إلى ما خولته المادة رقم 91 لرئيس الجمهورية باعتباره مجسد وحدة الأمة ووحدة الدولة داخل البلاد وخارجها، فإنه من الطبيعي جداً أن يتولى رئاسة وقيادة جميع القوات المسلحة والقطاعات الأمنية للدولة لأنها الجدار الواقي المدافع عن السيادة الوطنية والوحدة الإقليمية وسلامة التراب والاستقلال الوطني، وهي سلطة خولتها جميع الدساتير الجزائرية المتعاقبة لرئيس الجمهورية، وهو ما يدعم سلطاته في المجال العسكري ويجعله المسؤول عن السياسة الدفاعية إذ يحدد مبادئها وأهدافها<sup>1</sup>.

والملاحظ كذلك من خلال ما سبق ذكره أن المؤسس الدستوري عزَّز من مكانة رئيس الجمهورية من خلال استحداثه لصلاحيات جديدة وفقاً للفقرة الثانية من المادة رقم 91 وهي سلطة القرار في إرسال وحدات من الجيش خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان، فهو يؤكد بذلك خضوع الجيش بمختلف مؤسساته للسلطة السياسية، رغم ماله من خصوصية في تاريخ الجزائر فإنه يمثل مرفقا من المرافق العامة للدولة.

إضافة إلى ما سبق وباستقراء نص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، وكذا نصوص مواد المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 2021/12/26<sup>3</sup> يتبين لنا مظهر آخر من مظاهر السياسة الدفاعية التي أوكلها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية في الجانب الأمني سواء على المستوى الداخلي أو الخارجي، ويتجلى هذا الدور من خلال تولي رئيس الجمهورية لرئاسة هذا المجلس بناء على

<sup>1</sup> بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> المادة رقم 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلقة بالأمن القومي بالأمن الوطني.

يحدّد رئيس الجمهورية كميّات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وعمله".

<sup>3</sup> أنظر المواد رقم 02 و03 من المرسوم الرئاسي رقم 21-539 المؤرخ في 26 ديسمبر 2021، المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للأمن وتنظيمه وسياره، ج ر، عدد 99، 2021.

استدعاء منه كلما دعت الضرورة والظروف المستجدة لذلك، واستثناءً في المجالات المنصوص عليها في المواد 97 و98 و99 و100 من الدستور، بحضور رئيس مجلس الأمة ورئيس المحكمة الدستورية.

### ثانياً: سلطة التعيين في الوظائف العسكرية اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية:

على غرار الجيوش في العالم فإن مؤسسة الجيش الوطني الشعبي الجزائري عبارة عن مجموعة من الأنظمة والأجهزة الإدارية والفنية التي تخضع لقوانين وقواعد خاصة، و مجمل هذه الأنظمة والأجهزة بمختلف تخصصاتها تخضع لسلطة رئيس الجمهورية، ولأجل ذلك فقد منحه الدستور صلاحيات خاصة في مجال إدارة الجيش وتنظيم أجهزته متمثلة في صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية والمسؤولين عن أجهزة الأمن المختلفة طبقاً لنص المادة 02/92 من التعديل الدستوري 2020<sup>1</sup>، كما أن له سلطة الإعفاء من وظائفهم إذا ما ارتأى مصلحة في ذلك، وبالتالي فهو يختار مساعديه على مستوى وزارة الدفاع وعلى مستوى قيادة القوات المسلحة ويحدد التنظيمات العسكرية والإدارية التي يشغلونها<sup>2</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن صلاحية التعيين في الوظائف العسكرية تعد اختصاصاً لصيقاً برئيس الجمهورية وغير قابل للتفويض يمارسه شخصياً بواسطة المراسيم الرئاسية وفقاً لما قضت به المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>.

### ثالثاً: الإشراف على ميزانية الدفاع الوطني:

يسهر رئيس الجمهورية وزير الدفاع الوطني على مراقبة نشاط المؤسسة العسكرية ويعد مسؤولاً عن سياسة الدفاع عن الأمة والدولة ولذلك فدوره لا يتوقف عند قيادة القوات المسلحة والتعيين والعزل في الوظائف العسكرية والأمنية فحسب، بل يتعدى ذلك إلى التنظيم والإشراف المادي والمالي لأجهزة هذه المؤسسة من خلال توفير كافة المتطلبات المادية التي تجعلها مواكبة للتطورات الحاصلة في المجال الأمني

<sup>1</sup> المادة رقم 02/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية: الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة".

<sup>2</sup> بورايو محمد، مرجع سابق، ص 165.

<sup>3</sup> أنظر نص المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

والعسكري، وكذا تغطية نفقات منظومتها المادية والبشرية مما يكسبها دورا إيجابيا متميزا من خلال منحها ميزانية خاصة، ولذلك فإن ميزانية الدفاع الوطني هي الوحيدة التي تتميز عن ميزانيات القطاعات الأخرى بكونها ميزانية معتبرة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هذه الميزانية تعرض على البرلمان ليوافق عليها دون مناقشة، ويعتبر رئيس الجمهورية وزير الدفاع الوطني الجهة الوحيدة المخول لها تقديم التفاصيل الخاصة بنفقات هاته الميزانية، إذ تقدم النفقات بصفة إجمالية من طرف وزارة الدفاع الوطني التي يشرف عليها رئيس الجمهورية دون إعطاء التفاصيل، وهنا نلاحظ مرة أخرى هيمنة رئيس الجمهورية وهذه المرة في مجال القطاع المالي للمؤسسة العسكرية<sup>1</sup>، وهو أمر يصب في خانة تقوية مركز رئيس الجمهورية ويجعل منه النقطة التي تلتقي عندها كل مؤسسات الدولة تجسيدا لوحدة الأمة والدولة التي أوكلها له المؤسس الدستوري.

كما تجدر الإشارة إلى أن الاختصاص الوحيد الذي منحه الدستور للبرلمان هو وضع القواعد العامة المتعلقة بالدفاع الوطني واستعمال السلطات المدنية للقوات المسلحة كما جاء في المادة 27/140 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

وفي الأخير ومن خلال ما سبق ذكره فيما يتعلق بالصلاحيات الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية في مجال سياسة الدفاع، وبالرغم من خصوصية المؤسسة العسكرية وخصوصية القواعد التي تحكمها فإنه يمكننا القول بأن رئيس الجمهورية بوصفه القائد الأعلى للقوات المسلحة هو الوحيد الذي يتحكم في القرارات الحاسمة التي بواسطتها يتم تحريك القوة العسكرية وإدارتها في كل الظروف، ولا يمكن لأي مؤسسة مهما كان مركزها في الدستور أن تتدخل في هذا الاختصاص.

<sup>1</sup> بن زاغو نزيهة، مرجع سابق، ص 151.

## المبحث الثاني: الصلاحيات التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية:

إضافة إلى ما أوكله المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من صلاحيات أصيلة باعتباره رأسا للسلطة التنفيذية، فإنّ دور رئيس الجمهورية قد يتجاوز هاته الصلاحيات انطلاقا من فكرة الفصل بمرونة بين السلطات المبنية على إمكانية التعاون فيما بينها، والذي قد يؤدي إلى نوع من التدخل والتداخل. لذلك فإنّ المؤسس الدستوري قد أوكل لرئيس الجمهورية العديد من الصلاحيات الأخرى التي تتخذ صبغة تشريعية (مطلب أول)، وأخرى قد تتخذ صبغة قضائية (مطلب ثان)، مما يؤكد اتساع دائرة اختصاصات رئيس الجمهورية في مواجهة باقي السلطات.

## المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية:

إنّ فكرة التعاون بين السلطات داخل الدولة في إطار ما أطلق عليه الفقه الدستوري مصطلح الفصل المرن يقودنا إلى الحديث عن ذلك التكامل فيما بينها، وهذا من خلال التداخل والتدخل الذي قد يظهر أحيانا على أنه تجاوز واعتداء على الاختصاص المنوط بكل سلطة، وهذا ما يبرز جليا في تدخل رئيس الجمهورية في عملية إنتاج القانون كسلطة أصيلة يتقاسمها مع البرلمان، سواء بصورة استثنائية مباشرة (فرع أول)، أو بشكل ضمني غير مباشر يُستشف من النص (فرع ثان).

## الفرع الأول: السلطات الاستثنائية المباشرة:

إذا كان الأصل أن مهمة التشريع تناط بالسلطة التشريعية فإنّ الدساتير الجزائرية وعلى اختلاف مراحل النظام السياسي وصولا إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 جاء فيها إقرار لرئيس الجمهورية الحق في المساهمة والتدخل في العمل التشريعي، وذلك بالنص على هذا الحق بصورة مباشرة تصل إلى حد استثنائه لهذا الجانب وحده دون سواه، ولعلّ منح رئيس الجمهورية هذه السلطة واستثنائه بها واحتكاره للعديد من إجراءاتها إنما هو إحقاق لنوع من التعاون المرن بين السلطات الذي يسهم بشكل كبير في إنشاء منظومة تشريعية من شأنها مواكبة متطلبات الفرد والدولة.

## أولاً: مجال السلطة التنظيمية:

انطلاقاً من نص المادة رقم 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي يقضي بأحد المبادئ الدستورية المتمثلة في سيادة البرلمان والمتجسد في احتفاظه بالاختصاص التشريعي على اعتبار كونه ممثلاً للشعب والمعبر عن إرادته، فإنّ السلطة التنفيذية تبقى هي المنوطة بتنفيذ التشريعات وتطبيق القوانين الصادرة عن البرلمان<sup>1</sup>.

أظهرت التحولات الحاصلة على كافة الأصعدة منذ الحرب العالمية الأولى أن احتكار البرلمان لسلطة التشريع في كل المجالات وحده دون سواه يؤدي إلى حد كبير في عرقلة الدولة بمؤسساتها في مدى مواكبتها للتطورات والتغيرات التي تحدث بسبب عجز هذا الأخير، والنتيجة عن بطء إجراءاته التشريعية، حيث تأخذ حيزاً زمنياً طويلاً يحد من فعاليته، الأمر الذي أدى إلى فكرة عقلنة البرلمان والحد من هيمنته على التشريع بمنح السلطة التنفيذية المشاركة في العمل التشريعي، وذلك بإقرار ما يسمى بالسلطة التنظيمية.

## 1- الطبيعة القانونية للسلطة التنظيمية:

ظهر للوجود ما يسمى بالتنظيم المستقل جزاءً تأثير مختلف الظروف بأنواعها والبحث عن إحداث نوع من التوازن بين السلطات إلى جانب عقلنة البرلمان، حيث يرى جانب من الفقه أنّ ما يصدر عن رئيس الجمهورية من لوائح مستقلة يعد عملاً إدارياً استناداً للمعيار العضوي، لكنّ جانباً كبيراً من الفقه الدستوري يرى أنها من صميم العمل التشريعي بالنظر لموضوعها فهي تتضمن قواعد قانونية عامة ومجردة باعتبارها جزءاً من المنظومة القانونية ولأنّ اللوائح المستقلة أيضاً تحدد حقوقاً والتزامات، إضافة إلى كونها تنشأ مستقلة عن مجال التشريع البرلماني مما يجعل منها تشريعاً كاملاً وأصيلاً غير خاضع للقانون مقارنة باللوائح التنفيذية لتصبح تشريعاً موازياً للتشريع البرلماني<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> خرباشي عقيلة، مرجع سابق، ص-ص: 22-23.

<sup>2</sup> قاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 103.

لقد خولت الدساتير الجزائرية لرئيس الجمهورية المنتخب من طرف الشعب إلى جانب سلطته التنفيذية سلطة تنظيمية واسعة على حساب اختصاص البرلمان المقيد دستورياً، ممّا يضمن له الاستحواذ على سلطة التنظيم كجهة أصيلة من ناحية -ذلك أنها ممنوحة مباشرة من الدستور ودون تفويض من سلطة أخرى- والتشريع من ناحية أخرى<sup>1</sup>.

ويضطلع رئيس الجمهورية صراحة بهذه السلطة بموجب نص الفقرة السادسة من المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

وباستقراء نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنّ هاته السلطة تبقى حكرا على رئيس الجمهورية مما يبرر أهميتها سواء من حيث اتساع المجال على حساب التشريع البرلماني أو من حيث فعاليتها كون السلطة التنفيذية تدرك جيدا مقتضيات المصلحة العامة.

وتتخذ اللوائح التنظيمية المستقلة شكل المراسيم الرئاسية وفق ما جاء به نص المادة رقم 91 فقرة 7 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، وبالتالي فهي سلطة أصيلة لرئيس الجمهورية دون سواه ممّا يجعلها سلطة ذاتية غير قابلة للتنازل والتفويض<sup>4</sup> وهذا بدليل نص المادة 2/93 من التعديل الدستوري

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 85.

<sup>2</sup> الفقرة 6 من المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:  
6- يتولى السلطة التنظيمية، .....".

لجلط فواز، مرجع سابق، ص 85.

<sup>3</sup> الفقرة 7 من المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:  
7- يوقع المراسيم الرئاسية، .....".

<sup>4</sup> غربي إيمان، مرجع سابق، ص 67.

لكنّ المؤسس الدستوري مكنّ رئيس الجمهورية من تفويض بعض صلاحياته للوزير الأول أو رئيس الحكومة، بالرغم من أنه لم يُفصل فيها وفيما إذا كان بإمكانه تفويض سلطته التنظيمية لهما، وهذا بموجب نص الفقرة الأولى من المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته".

الأخير<sup>1</sup> التي مُنعت بموجبها رئيس الجمهورية من تفويض سلطته في التعيين مهما كانت الأحوال أو في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها<sup>2</sup>.

لقد ثار جدل فقهي واسع حول طبيعة ومكانة التنظيم المستقل من القانون، حيث رأى جانب منه أنّ القانون يسمو عليه استناداً إلى المعيار العضوي، في حين يرى جانب ثانٍ أنّ التنظيم والقانون يحوزان المرتبة نفسها، وهذا انطلاقاً من نص المادة رقم 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، كما أنه يخضع مباشرة لرقابة بعدية من قبل المحكمة الدستورية وهذا بموجب نص المادة رقم 190 من ذات التعديل الدستوري<sup>4</sup>، حيث تصدر قراراً بذلك.

## 2- الضوابط القانونية للسلطة التنظيمية (المجالات):

إن سلطة التنظيم المستقلة هي جملة اللوائح والقرارات التي ينفرد بها رئيس الجمهورية دون أن يستند في ذلك إلى قانون مسبق، فهي تستمد أساسها مباشرة من الدستور، وبالتالي تتولى التشريع في الموضوعات التي تخرج عن إطار ما هو من اختصاص البرلمان، فإذا كان دستور 1963 في مادته رقم 27 يطلق العنان للبرلمان في التشريع في كل المجالات، وبالتالي فسلطة البرلمان مطلقة في التشريع، فإنّ الدساتير اللاحقة حصرت مجالات تشريع البرلمان تاركة ما يخرج عن نطاقها للتنظيم، وهو ما جاء في نص المادة رقم 126 من دستور 1976<sup>5</sup>، كما أن نص المادة رقم 115 من دستور 1989 جاءت بنفس فحوى النص

<sup>1</sup> الفقرة الثانية من المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يجوز، بأي حال من الأحوال، أن يفوض رئيس الجمهورية سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسسات الدستورية وأعضائها الذين لم ينص الدستور على طريقة أخرى لتعيينهم".

<sup>2</sup> أنظر نص الفقرة 3 من المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة رقم 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة".

<sup>4</sup> المادة رقم 190، مرجع نفسه: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

<sup>5</sup> المادة رقم 126 من دستور 1976، مرجع سابق: "يمارس الوظيفة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني. للمجلس الشعبي الوطني، في نطاق اختصاصاته، سلطة التشريع بكامل السيادة.

السابق<sup>1</sup>، وهو ما تؤكد أيضاً في نص المادة 122 من دستور 1996<sup>2</sup> ممّا يفيد تقييد التشريع البرلماني الأمر الذي يفسح المجال واسعاً لرئيس الجمهورية في التشريع عن طريق السلطة التنظيمية المستقلة، وذلك بنص المادة رقم 111 من دستور 1976، وكذا المادة رقم 116 من دستور 1989 والمادة رقم 1/125 من دستور 1996، أمّا التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد حذا حذو سابقه بحصر مجالات التشريع البرلماني في نص المادة رقم 140 منه، وهو ما يطابق تماماً نص المادة رقم 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>.

لقد تم إطلاق سلطة رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق السلطة التنظيمية في كل المجالات الباقية بموجب نص المادة رقم 141 من التعديل الأخير<sup>4</sup>، وفي هذا الأمر قلب تام لقاعدة الأصل والاستثناء، حيث أصبح التنظيم أصلاً والتشريع البرلماني استثناءً، ذلك أن الحصر والتقييد صفة لصيقة بالاستثناء وعليه فإن أهم ضابط للسلطة التنظيمية هو حصر التشريع المنوط بالسلطة التشريعية، فإلى جانب إقراره باتساع مجال التنظيم فإنه يعد كاجراً وضابطاً لرئيس الجمهورية حتى لا يتدخل في حقل مواضع التشريع البرلماني.

### 3- الرقابة على السلطة التنظيمية:

إنّ اتساع مجال السلطة التنظيمية في مقابل التشريع البرلماني لا يعني بالضرورة انعدام الرقابة عليها بل إنّ وجود الرقابة هو الضابط الذي يكبح من جماحها ويحد من تغوّلها، ولعلّ تحديد نوع الرقابة

يعد المجلس الشعبي الوطني القوانين ويصوت عليها".

<sup>1</sup> المادة رقم 115 من دستور 1989، مرجع سابق: "يشرّع المجلس الشعبي الوطني في المجالات التي خولها إياه الدستور...".

<sup>2</sup> المادة رقم 122 من دستور 1996، مرجع سابق: "يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك المجالات الآتية...".

<sup>3</sup> المادة رقم 139 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يشرّع البرلمان في الميادين التي يخصصها له الدستور، وكذلك في المجالات الآتية:.....".

<sup>4</sup> المادة رقم 141 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون...".

المفروضة على التنظيم إنما يعتمد على تحديد طبيعة اللوائح التنظيمية المستقلة وانطلاقاً من ذلك نميز بين نوعين من الرقابة وهما الرقابة الدستورية والرقابة القضائية.

فأما الرقابة الدستورية فهي أمر يقتضيه مبدأ سمو الدستور ووجوب أن تخضع كل المنظومة القانونية في الدولة له لاسيما في ظل وظيفة تشريعية تمارس من قبل سلطتين هما البرلمان ورئيس الجمهورية، فإن كانت الرقابة الدستورية تفرض على القوانين فإنها من باب أولى تفرض على اللوائح التنظيمية خاصة فيما يتعلق بتحديد مجال كل سلطة حتى لا تتجاوز أي سلطة اختصاصها وتتدخل في مجال الأخرى.

واللوائح المستقلة وإن كانت لا تخضع للقانون إلا أنها تبقى دائماً وأبداً خاضعة للدستور<sup>1</sup>، وقد كفل المؤسس الدستوري هذه الرقابة على اللوائح التنظيمية بموجب نص المادة رقم 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

أما الرقابة القضائية فأساسها مأخوذ من المعيار العضوي في تحديد طبيعة اللوائح التنظيمية المستقلة، لأنها تنتج عن السلطة التنفيذية لرئيس الجمهورية، وتعد قرارات إدارية لا يمكن لها أن تخرج عن دائرة الرقابة القضائية إلا فيما كان منها متصلاً بأعمال السيادة.

ينطلق دور القاضي الإداري بناءً على طبيعة العمل، فاللوائح التنظيمية التي تصدر عن رئيس الجمهورية تبقى محتفظة بالطبيعة الإدارية<sup>3</sup>، وبالتالي فهي تدخل ضمن اختصاص القاضي الإداري طبقاً

<sup>1</sup> قاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 115.

<sup>2</sup> المادة رقم 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "بالإضافة إلى الاختصاصات الأخرى التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

<sup>3</sup> قاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 118.

لنص المادة رقم 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، والذي تركز بموجب نص المادة رقم 09 من القانون العضوي لمجلس الدولة<sup>2</sup>، ولذلك فإن السلطة التنظيمية المستقلة خاضعة لتطبيق المعيار الشكلي في التمييز بين القانون والقرار الإداري للرقابة القضائية<sup>3</sup>.

ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية في مجال التشريع:

لقد نال رئيس الجمهورية المركز القوي بموجب الدساتير السابقة بتعدلاتها، خاصة منها التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، ومنها التدخل في العمل التشريعي بطريقة مباشرة من خلال استئنائه ببعض الصلاحيات الدستورية بصفة احتكارية دون مشاركة سلطة أخرى في ذلك، والمتمثلة في:

### 1/ اللجوء للاستفتاء في المجال التشريعي:

لرئيس الجمهورية حامي الدستور ومجسد وحدة الأمة أن يلجأ مباشرة إلى استشارة إرادة الشعب صاحب السيادة في الدولة، وذلك عن طريق إجراء الاستفتاء الذي يعتبر آلية وسلطة شخصية محتكرة بيده دون سواه يقوم بتحريكها متى وكيفما شاء، حتى وإن تعلق الأمر بالمبادئ الدستورية<sup>4</sup>. والاستفتاء هو عرض موضوع ما على الشعب وأخذ رأيه فيه بالموافقة أو الرفض ومن ثمة فهو يسمح للشعب بالاحتفاظ بحق البت في القرارات الهامة، كي لا يفقد سلطته الأصلية في ممارسة شؤون الحكم<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 168 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطة الإدارية".

<sup>2</sup> القانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 ج ر، عدد 15، المؤرخة في 07 مارس 2018: "يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".

<sup>3</sup> قاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 119.

<sup>4</sup> خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 67.

<sup>5</sup> بغداداي عزالدين، مرجع سابق، ص 31.

وقد عرف الاستفتاء في الجزائر مراحل وتطبيقات عديدة بدءاً من استفتاء تقرير المصير بتاريخ 01 جويلية 1962 وكذا دستور 1963، ومشروع الميثاق الوطني للعام 1976 وتعديلي 1988 و1989 بالإضافة إلى استفتاء التعديل الدستوري 1996 وقانون الوثام الوطني والسلم والمصالحة الوطنية. إن الاستفتاء إجراء مقرر دستورياً لرئيس الجمهورية، يمكن من خلاله استشارة الشعب في أية قضية ذات أهمية وطنية سواء كانت مشروعاً أو برنامجاً أو قانوناً، كما يؤهله للتدخل في المجال التشريعي المخصص للبرلمان إذا توفر احتمال معارضته<sup>1</sup>.

كّرّس التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 حق رئيس الجمهورية في اللجوء إلى الاستفتاء بموجب نص المادة رقم 08 منه<sup>2</sup>، وكذا نص المادة رقم 91 في فقرتها التاسعة<sup>3</sup>.

بالرغم مما يكتنف هذه النصوص من غموض حول ماهية وتحديد القضايا ذات الأهمية الوطنية فإنّ مجال لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء يبقى واسعاً ومحفوظاً له لا يقبل التفويض<sup>4</sup>. من كل ما سبق ذكره، فإنّ احتكار رئيس الجمهورية لسلطة اللجوء للاستفتاء التشريعي واستئنائه بها وحده يعد تدخلاً واضحاً وأصيلاً في العمل التشريعي وفيه تجاوز واضح لسلطات البرلمان، الأمر الذي أدى إلى خلق تشريع موازٍ لعمل هذا الأخير.

## 2/ التعديل الدستوري:

إنّ التعديلات المتتالية التي تمس الدستور تنم في حقيقة الأمر على عدم استقرار النظام في الدولة جرّاء التغيرات التي تطرأ عليها على الصعيدين الداخلي والخارجي، ممّا استلزم معها مساندة النصوص الدستورية لهذه الظروف، وقد عرفت الدساتير الجزائرية تراوحاً ما بين الجهات المخولة بحق المبادرة

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 291.

<sup>2</sup> المادة رقم 08 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: لرئيس الجمهورية أن يلتجئ إلى إرادة الشعب مباشرة.

<sup>3</sup> الفقرة 9 من المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "9- يمكنه أن يستشير الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء".

<sup>4</sup> أنظر نص المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

بتعديل الدستور، وذلك بأن زواج دستور 1996 وكذا التعديل الدستوري لسنة 2020 في حق المبادرة بين السلطتين التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية والتشريعية ممثلة في البرلمان.

حيث إنّ المؤسس الدستوري أعطى رئيس الجمهورية حق التعديل الدستوري بموجب نص المادة رقم 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، كما أدرج نص المادة رقم 222 ذلك، حيث يمكن لثلاثة أرباع (3/4) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية والذي يمكن عرضه على الاستفتاء الشعبي<sup>2</sup>.

وانطلاقاً من فكرة الاشتراك في حق المبادرة بين السلطتين، يمكن التمييز بين حالتين:

الأولى: إذا بادر رئيس الجمهورية أولاً بالتعديل الدستوري فإنه يقوم بذلك بعد عرضه على البرلمان من أجل التصويت عليه، وفي هذه الحالة يكون مخيراً بين اللجوء للاستفتاء<sup>3</sup> أو إصداره مباشرة بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية<sup>4</sup>.

أمّا الحالة الثانية: فتكون عندما يبادر بالتعديل من طرف البرلمان، فبعد مصادقة هذا الأخير على مشروع التعديل الدستوري يقوم رئيس الجمهورية بالتعديل أو تأكيد التعديل إن صح القول عن طريق اللجوء للاستفتاء<sup>5</sup>؛ وعليه ففي جميع الحالات فإن حق التعديل سلطة أصيلة مخولة لرئيس الجمهورية وحده دون سواه.

<sup>1</sup> المادة رقم 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "الرئيس الجمهورية حق المبادرة بالتعديل الدستوري...".

<sup>2</sup> المادة رقم 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يمكن ثلاثة أرباع (4/3) أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً، أن يبادروا باقتراح تعديل الدستور على رئيس الجمهورية الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشعبي".

<sup>3</sup> انظر نص المادة رقم 219 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

<sup>4</sup> انظر نص المادة رقم 221 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

<sup>5</sup> انظر نص المادة رقم 222 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

يرى الأستاذ سعيد بوالشعير أن التعديل الدستوري في كل الحالات لا يمكن أن يتحقق ولو بمبادرة 4/3 عدد أعضاء البرلمان إلا بموافقة رئيس الجمهورية، وهنا يمكن القول: إنّ واضح الدستور قد قيد تعديل الدستور بموافقة رئيس الجمهورية وبدونها لن يتحقق ذلك أبداً<sup>1</sup>.

### ثالثاً: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر:

لقد أحدث دستور 1996 وما لحقه من تعديلات وصولاً إلى التعديل الأخير لسنة 2020 تغييراً جذرياً في علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، حيث اهتزت أسس علاقة السلطتين لصالح الهيئة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية الذي أصبح يتقاسم إنتاج التشريع مع البرلمان عن طريق آلية تشريع الأوامر، والتي أعاد المؤسس الدستوري النص عليها بعد أن تخلى عنها في دستور 1989، وذلك بموجب نص المادة رقم 142 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>2</sup> ولو أنّ ممارسة هاته الآلية تختلف بحسب الظروف التي تمر بها الدولة.

### 1/ احتكار رئيس الجمهورية لسلطة التشريع بأوامر:

إنّ المقصود بالتشريع بأوامر هو تلك الآلية الدستورية الممنوحة لرئيس الجمهورية التي يمارس من خلالها وظيفته التشريعية، المنوط بها في الأصل البرلمان، وذلك في إطار المجالات ذاتها التي حددها له الدستور، فالتشريع إذا ينتج بين الاثنين<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 252.

<sup>2</sup> المادة رقم 1/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

<sup>3</sup> لجلط فواز، مرجع سابق، ص 85.

الملاحظ على نص المادة رقم 142 المذكور سابقاً أنه قد مُنحت بموجبه هذه السلطة إلى رئيس الجمهورية بصفة انفرادية، فهي حكر عليه ولا يمكنه تفويضها لأي كان، وذلك بالنص الصريح للمادة رقم 3/93 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أنه لا داعي لتدخل رئيس الجمهورية عن طريق التشريع بأوامر إذا كانت التشريعات القائمة كافية لمواجهة تلك المسائل والأوضاع غير الطبيعية المستجدة التي قد تتطلب إصدار تشريع بأوامر بصفة استعجالية<sup>2</sup>.

غير أنّ هذا الأمر يطرح تساؤلاً مهماً فيما إذا كان انفراده بحق التشريع بأوامر يجعل له مطلق التقدير في استعماله، أم أن عرضها على موافقة البرلمان يجعل هذا الأخير قيداً على تلك السلطة التقديرية. أضف إلى ذلك حول ما إذا كان أخذ رأي مجلس الدولة هو الآخر مشاركة ضمنية غير مباشرة في تقدير حالة الاستعجال التي تتطلب اللجوء إلى التشريع بأوامر.

أخيراً، فإن الأمر البارز أنّ المؤسس الدستوري لم يمنح هذه السلطة التي انفرد بها رئيس الجمهورية للوزير الأول ولم يعترف له بها، وهو ما كرّسه التعديل الدستوري لسنة 2020 وفي هذا تأكيد لاحتكاره لها.

## 2/ الضمانات القانونية في مواجهة التشريع بأوامر:

إذا كان الأصل أن النشاط التشريعي اختصاص أصيل وثابت للبرلمان تكريساً لمبدأ الفصل بين السلطات فإنّ استمرارية هذا النشاط بصورة منتظمة ودائمة يعتبر من قبيل المستحيل، وذلك لإمكانية غياب البرلمان وبالتحديد الغرفة الأولى منه، ولتفادي ذلك أمكن الدستور لرئيس الجمهورية التشريع أثناء

<sup>1</sup> المادة رقم 03/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى الاستفتاء وحل المجلس الشعبي الوطني، وتقرير إجراء الانتخابات التشريعية قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدستور".

<sup>2</sup> محديد حميد، التشريع بأوامر في دستور 1996، وتأثيره على استقلالية البرلمان، مطبعة الفنون البيانية، الجلفة، ط1 2008، ص 78.

تلك الغيبة عن طريق الأوامر، غير أنه أحاطها بجملة من الضمانات والشروط<sup>1</sup> التي تضمن عدم اعتداء رئيس الجمهورية على مجالات التشريع المحددة للبرلمان.

### أ- شروط التشريع بأوامر:

لقد تم إسناد سلطة التشريع عن طريق الأوامر لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة رقم 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 باعتباره أعلى هرم في السلطة التنفيذية وحامي الدستور وضامن استمرار مؤسسات الدولة، فله اختصاص مطلق ومحتكر في ممارسة هذه السلطة وفقاً لنص المادة رقم 142<sup>2</sup> سابقة الذكر.

يظهر جلياً أن رئيس الجمهورية ليس حراً في استعمال هاته السلطة متى وكيفما شاء إذ لا بد من توافر شروط معينة لذلك منها ما جاء صريحاً بالنص ومنها ما يُستنتج ضمناً.

### - وقت إصدار التشريع بأوامر:

يتعلق هذا الشرط بالرجوع إلى نص المادة رقم 142 في حالة غياب البرلمان نتيجة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية، ويترتب عن هذا الشرط أن التشريع بأمر خارج الإطار الزمني يعد اعتداءً على السلطة التشريعية ومخالفاً للدستور<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لجلط فواز، مرجع سابق، ص 89.

غربي إيمان، مرجع سابق، ص 70.

<sup>2</sup> المادة رقم 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطر رئيس الجمهورية وجوباً المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام. يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها. تعد لاغية الأوامر التي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة رقم 98 من الدستور. تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

<sup>3</sup> لجلط فواز، مرجع سابق، ص 89.

ردادة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، 2006، ص 46.

فالحالة الأولى هي حالة شغور المجلس الشعبي الوطني حسب الفقرة الأولى من نص المادة رقم 142 وذلك إما بسبب حله أو خلال المدة الممتدة ما بين الفترتين التشريعتين، فحل المجلس الشعبي الوطني هو الإنهاء المعجل لعهدته قبل أوانها، وهو إما أن يكون رئاسياً أو وجوبياً.

إنّ حل المجلس الشعبي الوطني وشغوره نتيجة ذلك تعطي لرئيس الجمهورية الحق في استخلافه والقيام بمهمة التشريع عن طريق الأوامر، رغم أن الأمر يطرح إشكالا حول دور مجلس الأمة الذي استحدث لمبررات عديدة أهمها بقاء المؤسسة التشريعية قائمة تفادياً لما حصل سنة 1992 والذي لا يمكنه التشريع مكان الغرفة الأولى في حال شغورها.

أما بالنسبة للفترة الممتدة ما بين الفترتين التشريعتين أي ما بين انتهاء عهدة المجلس الأول وتنصيب المجلس الجديد وبداية مهامه فلرئيس الجمهورية هنا أن يشرع بأوامر خلال هذا الإطار الزمني الذي يعد حالة من حالات الشغور وإن لم يكن قد تم النص عليها صراحة.

أما الحالة الثانية لغياب البرلمان فهي فترة العطل البرلمانية، حيث إن الفقرة الأولى من نص المادة رقم 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020 جاء فيها التأكيد على حق رئيس الجمهورية في التشريع عن طريق الأوامر خلال فترة غياب البرلمان لأنه في عطلته البرلمانية التي تدوم شهرين، على اعتبار أن للمجلس الشعبي الوطني دورة واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر طبقاً لنص المادة رقم 1/138 من التعديل الدستوري الأخير وبذلك يعود الاختصاص التشريعي كاملاً لرئيس الجمهورية أثناء هذه العطلة.

إنّ سبب غياب البرلمان المنصوص عليه دستورياً يعد وضعاً مؤقتاً يزول أثره بزواله وينقضي بذلك حق رئيس الجمهورية في إصدار الأوامر التشريعية في هذه الحالة لانعدام أساسها ومبرراتها مادامت الحياة البرلمانية عادت إلى حالتها الطبيعية المعتادة.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> المادة رقم 1/138 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كل سنة مدتها عشرة (10) أشهر وتبتدى في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو".

<sup>2</sup> رداة نور الدين، مرجع سابق، ص 47.

- شرط الاستعجال:

وهو ما نص عليه المؤسس الدستوري صراحة في الفقرة الأولى من المادة رقم 142<sup>1</sup>، فانطلاقاً من كون التشريع بأوامر يعد استثناءً من القاعدة التي يفرضها مبدأ الفصل بين السلطات فإن منح رئيس الجمهورية لسلطة التشريع في فترة غياب البرلمان إنما يكون بناءً على حدوث مستجدات وضرورات تفرض التدخل المستعجل لمواجهتها، ففكرة الاستعجال والحاجة الملحة هو ما يبرر هذا التدخل تفادياً للأثر السلبي الذي ينجم عن التأخر في إصدار التشريع يلائم هذه المسائل المستعجلة.

بمفهوم المخالفة فإنه إذا كان الأمر لا يقتضي العجلة في التدخل أو أن النصوص التشريعية الموجودة كافية لمواجهته فإنه لا مبرر لاستعمال هذه السلطة أصلاً.

الظاهر من نص المادة رقم 142 المذكورة سابقاً أن رئيس الجمهورية له السلطة التقديرية في تكييف ما إذا كانت المسألة عاجلة أم لا، لكن هذا الأمر يطرح بالمقابل إشكالات عديدة، حيث إن مصطلح المسائل العاجلة واسع ومطاط قد يحتوي في مضمونه ما شاء لرئيس الجمهورية أن يعتبره من قبيل الاستعجال.

كما أنه يثير التساؤل حول حالة امتناع رئيس الجمهورية عن التشريع بأوامر في مسائل تستدعي التدخل العاجل والضروري فإن المشرع لم ينص على مسؤولية الرئيس هنا، وهل يعد ذلك من قبيل التقصير والتفريط أم لا؟

ب- قيود التشريع بأوامر:

حماية للمبدأ الدستوري القاضي بالفصل بين السلطات وحرصاً من المؤسس الدستوري على منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر دون أن يشكل ذلك اعتداءً على اختصاص السلطة التشريعية

<sup>1</sup> المادة رقم 1/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

عمد بموجب نص المادة رقم 142 إلى إقرار جملة من القيود القانونية الشكلية من أجل ضمان عدم إساءة استعمال هاته السلطة وما ينجم عنها من مساس باختصاص البرلمان، ويمكن استخلاص هذه القيود فيما يلي:

- أن يتم اتخاذ هذه الأوامر في مجلس الوزراء، وذلك ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من المادة رقم 142<sup>1</sup> من التعديل الدستوري الأخير.

وهو إجراء شكلي، القصد من ورائه إعلام أعضاء الطاقم الوزاري بمجال ومضمون الأوامر التي اتخذها رئيس الجمهورية<sup>2</sup>، أي إنّ الهدف من ذلك إطلاع الحكومة والتنسيق معها بل قد يمتد الأمر إلى أنه في حالة توافقها مع رئيس الجمهورية قد تكون وراء اتخاذ الأمر لا سيما إذا ما واجهت صعوبات في تمرير مشروع قانون ما أمام البرلمان، غير أن نص المادة لم يشر إلى إلزامية الموافقة على الأوامر في مجلس الوزراء وإن كان محسوماً، عملياً، فلا يتصور أن تعارض الحكومة رئيس الجمهورية الذي يرأس مجلس الوزراء جهة والذي يقوم بتعيين الوزراء مما يجعلهم في تبعية له على أساس أن المعين دوماً موال لمعيته من جهة أخرى.

- وجوب أخذ رأي مجلس الدولة: وقد نصت على هذا الإجراء المقيد لسلطة التشريع بأمر في الفقرة الأولى من نص المادة 142<sup>3</sup> من التعديل الدستوري الأخير، وهو إجراء شكلي يقوم من خلاله رئيس الجمهورية باستشارة مجلس الدولة وأخذ رأيه، غير أن نص المادة لم يحدد ما إذا كان رأي مجلس الدولة ينصب على تقرير مدى استعجال المسألة المشرع فيها بأمر أم أنّ رأيه بخصوص مضمون النص التشريعي وإن كان الأرجح أن هذا الأخير هو المقصود من وراء ذلك، والذي يظل غير ملزم لرئيس الجمهورية سواء أخذ به أم لا، مما يجعل منه إجراءً شكلياً فقط.

<sup>1</sup> الفقرة الأخيرة من المادة رقم 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "تتخذ الأوامر في مجلس الوزراء".

<sup>2</sup> رداة نور الدين مرجع سابق، ص 53.

<sup>3</sup> المادة رقم 1/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "الرئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في مسائل عاجلة في حالة شغور المجلس الشعبي الوطني أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة".

- وجوب عرض الأوامر على البرلمان: إنَّ الغرض من منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر هو مواجهة المسائل المستعجلة، الضرورية وغير المتوقعة، التي قد تتعرض لها الدولة أثناء فترة غياب البرلمان وكي تعود الأمور إلى مجراها الطبيعي كان لابد من عرض هاته الأوامر على البرلمان، وهذا ما نصت على وجوبه الفقرة الثالثة من نص المادة رقم 142<sup>1</sup> من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وهذا من شأنه أن يحول دون تماطل رئيس الجمهورية في عرضها على ممثلي الشعب<sup>2</sup>، رغم أن المؤسس الدستوري لم ينص على جزاء تخلف وامتناع الرئيس عن ذلك.

الجدير بالذكر هنا أن البرلمان لا يمكنه مناقشة أو تعديل الأوامر المعروضة عليه، فإمّا أن يوافق عليها أو يرفضها كلياً، استناداً إلى نص المادة رقم 37 من القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 12 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>3</sup>.

كما أنّ الأوامر التي لم يوافق عليها البرلمان تعد لاغية طبقاً لنص الفقرة الثالثة من المادة رقم 142 ليتم تكييفها على أنها أعمال إدارية لا أكثر، مع مراعاة فكرة الحقوق المكتسبة وإن كان لم يحدث ولن

<sup>1</sup> المادة رقم 3/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يعرض رئيس الجمهورية النصوص التي اتخذها على كل غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها".

<sup>2</sup> خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 64.

<sup>3</sup> المادة رقم 37 من القانون العضوي رقم 06-23 المؤرخ في 18 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 12 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 35، الصادرة في 21 ماي 2023: "يطبق إجراء التصويت دون مناقشة على الأوامر التي يعرضها رئيس الجمهورية على كل غرفة لتوافق عليها في بداية الدورة القادمة، وفقاً لأحكام الفقرتين الأولى و3 من المادة رقم 142 من الدستور.

وفي هذه الحالة، لا يمكن تقديم أي تعديل.

يعرض النص بكامله للتصويت والمصادقة عليه دون مناقشة في الموضوع، بعد الاستماع إلى ممثل الحكومة ومقرر اللجنة المختصة".

لجلط فواز، مرجع سابق، 90.

يتصور أن يقف البرلمان أمام إرادة رئيس الجمهورية لا سيما مع وجود الأغلبية الموالية له داخل البرلمان بالإضافة إلى الحل الرئاسي الذي يمكن أن يمارسه الرئيس في حالة وقوف البرلمان ضد إرادته.

هذا بالإضافة إلى إمكانية لجوء رئيس الجمهورية للاستفتاء ليتجاوز بذلك البرلمان ويصل إلى إرادة الشعب مباشرة، وعلى اعتبار أن الأمر عمل تشريعي فإن الأغلبية المشروطة للموافقة عليه تختلف باختلاف النص التشريعي، فإذا كان الأمر يتضمن أحد الموضوعات المنصوص عليها في نص المادة رقم 139 فإن التصويت يكون بالأغلبية البسيطة بالنسبة للمجلس الشعبي الوطني والأغلبية المطلقة لمجلس الأمة؛ أما إذا كان موضوع الأمر يدخل ضمن أحكام المادة رقم 140 فإن المؤسس الدستوري يشترط الأغلبية المطلقة في التصويت<sup>1</sup>.

على أن يتم عرض الأوامر على المجلس الشعبي الوطني أولاً ثم مجلس الأمة<sup>2</sup> باستثناء ما يتعلق بأحكام نص المادة رقم 144 من التعديل الدستوري الأخير، أين يتم العرض على مجلس الأمة أولاً ثم المجلس الشعب الوطني<sup>3</sup>.

### ج- الرقابة على التشريع بأوامر:

نصت أغلب الدساتير على ضرورة مراقبة الاختصاص التشريعي المخول لرئيس الجمهورية بموجب الأوامر، ولعلّ الحكمة من ذلك أن البرلمان هو صاحب السلطة التشريعية أصلاً، وإذا ما طرأ في غيبته طارئ مستجد فإن رئيس الجمهورية يقوم بإصدار أوامر ذات طبيعة تشريعية لمجابهة الأوضاع العاجلة غير المتوقعة، وهذا التصرف يشكل اعتداءً على حق البرلمان، وعلى هذا الأساس وجب أن تعرض هذه

<sup>1</sup> أنظر نص المادتين رقم 139 و140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> أنظر نص الفقرة الأولى من المادة رقم 145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> المادة رقم 144 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "تودع مشاريع القوانين المتعلقة بالتنظيم المحلي وتمهينة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

باستثناء الحالات المبينة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني".

الأوامر على المشرع الأصلي للنظر فيها<sup>1</sup>، أي إن البرلمان يبسط رقابته البعدية على هاته الأوامر ولا مانع في ذلك من إمكانية الرقابة الدستورية والقضائية أيضا.

فأما الرقابة البرلمانية فيمارسها البرلمان بموجب نص المادة 3/142 كما رأينا ذلك سابقا، وعليه فالمشرع الدستوري ألزم الرئيس بوجوب عرض الأوامر على البرلمان في مدة قصيرة محددة وفي بداية الدورة القادمة مباشرة للبرلمان للموافقة عليها، وإن كان يعاب عليه عدم النص على حالة امتناع الرئيس عن عرض الأوامر على البرلمان والأثر المترتب عن ذلك.

إلا أن البرلمان لا يملك كامل الحرية في التصرف اتجاه هذه الأوامر، فلا يمكنه مناقشة أو تعديل الأمر المعروض عليه طبقا لنص المادة رقم 37 من القانون العضوي 06-23 كما سبق ذكره، غير أن الموافقة تبقى ضرورية ليصبح الأمر تشريعاً وإلا اعتبر لاغياً بنص المادة رقم 4/142 من التعديل الدستوري الأخير.

أما بالنسبة لرقابة المحكمة الدستورية فقد أدرج المؤسس الدستوري ذلك في نص الفقرة الثانية من المادة رقم 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، وبالتالي فهي وجوبية، حيث يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية بشأن ذلك، مع إلزامية الفصل فيها في مدة أقصاها عشرة (10) أيام فالأوامر لا تخرج عن إطار كونها نصا تشريعيا لاسيما بعد الموافقة عليها من قبل البرلمان.

كما تتجلى الرقابة القضائية كضابط للتشريع عن طريق الأوامر من خلال استشارة مجلس الدولة بخصوص التشريع بأوامر كما جاء في نص الفقرة الأولى من المادة رقم 142 حيث وجب أخذ رأيه، على

<sup>1</sup> لجلط فواز، مرجع سابق، 90.

عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة باتنة 2014، ص 80.  
<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة رقم 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يخطر رئيس الجمهورية وجوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام".

لجلط فواز، مرجع سابق، 90.

اعتبار أنّ هذه الهيئة تحمل الطابعين الاستشاري والقضائي، وإن كان الأمر قد يلتبس في الكثير من الأحيان كما ذكرنا فيما سبق حول ما إذا كان الأمر يتعلق بأخذ رأيه في مسألة الاستعجال أو الصياغة التشريعية للأمر الرئاسي، وأياً كان الأمر فكلاهما يشكل رقابة. كما أن الفقه الدستوري استقر على أن الأوامر الرئاسية في الفترة التي تسبق عرضها على غرفتي البرلمان تبقى طبيعتها إدارية استناداً للمعيار العضوي، وعلى هذا الأساس فهي تخضع لرقابة القاضي الإداري ممثلاً في مجلس الدولة الذي وإن خلت نصوص القانون العضوي رقم 01-98 المنظم لمجلس الدولة من إدراج مصطلح الأوامر ضمن النشاطات الخاضعة للرقابة إلا أن هاته الأوامر انطلاقاً من كونها قرارات إدارية بصفة مبدئية فإنها تقع تحت طائلة هذه الرقابة، وهو ما جاء في نص المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 01-98 المعدّل والمتّم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله<sup>1</sup>، إذ إنّ من بين السلطات الإدارية المركزية رئيس الجمهورية وما يصدر عنه، حيث يعد محلاً للطعن القضائي بالإلغاء أمام مجلس الدولة بما في ذلك الأوامر الرئاسية المتخذة أثناء فترة غياب البرلمان ومن ثمة فإن القضاء الإداري يشكل كابحاً آخر للرئيس في مواجهة سلطة التشريع عن طريق الأوامر.

### الفرع الثاني: السلطات الضمنية غير المباشرة:

إذا كانت النصوص الدستورية قد أقرّت جملة من السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية التي تمكنه من التدخل بصورة مباشرة في العمل التشريعي والمساهمة في بناء المنظومة القانونية داخل الدولة سواء عن طريق السلطة التنظيمية أو بواسطة احتكار بعض الاختصاصات الدستورية كما رأينا آنفاً، فإنّ

<sup>1</sup> المادة رقم 09 من القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتّم للقانون العضوي رقم 01-98 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43، الصادرة في 3 غشت 2011: "يفصل مجلس الدولة ابتدائياً ونهائياً في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية والفردية الصادرة عن السلطات المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية وفي الطعون الخاصة بالتفسير ومدى مشروعية القرارات التي تكون نزاعاتها في اختصاص مجلس الدولة".

تدخل رئيس الجمهورية في المجال التشريعي بصفة أصيلة لا يقتصر على ذلك فقط إنما يتعدى إلى التدخل بشكل ضمني غير مباشر في عمل السلطة التشريعية.

أولاً: الامتيازات الإجرائية المتعلقة بالعمل التشريعي: إن حضور رئيس الجمهورية في عملية إنتاج التشريع تتخذ عدة صور وتتجسد من خلال تدخله عبر مختلف مراحلها، وذلك ما يستشف من وجود بصمته في بعض الإجراءات التي تدخل في صلب التشريع سواء فيما يتعلق بعملية إعداده بصفة عامة، أو تدخله بصورة احتياطية في المصادقة على قانون المالية عند امتناع البرلمان عن ذلك، وحتى فيما يخص إجراء طلب مداولة ثانية أو حتى عن طريق آلية الإخطار الدستوري.

### 1- في مجال إعداد التشريع بصفة عامة:

تظل بصمة رئيس الجمهورية حاضرة عبر رحلة إعداد التشريع، فما من مرحلة إلا ويبدسط يده ولو بصفة ضمنية فيها، مما يعكس التدخل البارز له وبصفة أصيلة في العملية التشريعية ولو كان الأمر بشكل ضمني، ويظهر التدخل في العديد من النقاط أهمها:

أ- فيما يتعلق بالمبادرة التشريعية: لقد منح نص المادة رقم 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020 كلاً من الوزير الأول أو وزير الحكومة، حسب الحالة، والنواب وأعضاء مجلس الأمة حق المبادرة بالقوانين، إلا أنه أوجب عرض هذه المشاريع القانونية على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدولة، ليتم إيداعها من طرف الوزير الأول أو وزير الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة<sup>1</sup>.

وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية يتربع على رأس مجلس الوزراء فإنه لا محالة يتدخل في مناقشة وتوجيه مضمون مشروع القانون، مما يجعل القرار النهائي على مستوي المجلس يعود له وحده، حيث يمكنه رفض المشروع أو إضفاء تعديلات عليه<sup>2</sup>، ويتبين من خلال ذلك أن الوزير الأول لا يستطيع تقديم

<sup>1</sup> أنظر نص المادة رقم 143 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بغداداي عزالدين، مرجع سابق، ص 78.

مشروع القانون أمام البرلمان مباشرة دون عرضه على مجلس الوزراء وموافقة رئيس الجمهورية عليه وبالتالي فإن حق المبادرة بمشاريع القوانين هو أحد الحقوق التي يباشرها رئيس الجمهورية عن طريق وزرائه، وهو ما يتفق عليه غالبية الفقه<sup>1</sup>.

يتضح لنا جلياً هنا مدى تحكم رئيس الجمهورية في زمام المبادرة بالقوانين رغم أن النص الدستوري لا يصحح إلاً للوزير الأول أو وزير الحكومة، حسب الحالة، كطرف مشارك للنواب في ممارسة هذا الحق<sup>2</sup>.

ب- دعوة البرلمان لدورة غير عادية: بناءً على نص المادة 138 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنّ البرلمان يجتمع في دورة عادية واحدة كل سنة، غير أنه وطبقاً للفقرة الثالثة من نص المادة 138 فإنّ البرلمان قد يجتمع في دورة غير عادية كلما دعت إلى ذلك الضرورة الملحة التي تدفعه للانعقاد بناءً على مرسوم رئاسي يصدر لهذا الغرض بمبادرة من رئيس الجمهورية يحدد فيها جدول أعمالهاته الدورة وتنتهي باستنفاد ما جاء في هذا الجدول.

وبالرجوع للفقرة الثالثة من المادة السابقة فإن انعقاد البرلمان في دورة غير عادية حق لكل من رئيس الجمهورية والوزير الأول أو وزير الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (3/2) أعضاء المجلس الشعبي الوطني، لكن لا يمكن أن تنعقد الدورة إلاً بناءً على استدعاء رئيس الجمهورية، فحتى في حالة طلب الوزير الأول أو وزير الحكومة أو ثلثي (3/2) الأعضاء، فإنّ هذا الطلب يوجه إلى رئيس الجمهورية الذي يقوم بالاستدعاء عن طريق مرسوم رئاسي، ويتضح هنا جلياً التدخل الضمني غير المباشر للرئيس في عمل البرلمان وفي المجال التشريعي.

ج- من خلال توجيه خطاب للبرلمان: هذا ما تم النص عليه في المادة رقم 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، ولعلّ الهدف الحقيقي من وراء هذا الخطاب هو إبلاغ رئيس الجمهورية البرلمان

<sup>1</sup> بغدادي عزالدين، مرجع نفسه، ص 79.

<sup>2</sup> عمارة فتيحة، مرجع سابق، ص 399 وما يليها.

<sup>3</sup> المادة رقم 150 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يمكن رئيس الجمهورية أن يوجه خطاباً إلى البرلمان".

عن رغباته وتطلعاته التي يأمل أن تصدر عن البرلمان، فهو يعتبر بمثابة رسالة مباشرة تتضمن تدخلا ضمنيا في التشريع البرلماني، وهذا لأنه لم تجرِ العادات الدستورية على السماح لرئيس الجمهورية الذهاب إلى قبة البرلمان<sup>1</sup> وبالتالي فالخطاب الذي يوجهه هو وسيلة تقليدية تفصح عن الاتصال غير المباشر بينه وبين هذه الهيئة<sup>2</sup>.

## 2- خصوصية المصادقة على قانون المالية احتياطياً في العمل التشريعي:

يعد التشريع المالي المتعلق بالمصادقة على ميزانية الدولة من بين الاختصاصات المنوطة بالبرلمان كأصل، وهو جاء في نص الفقرة الأولى من المادة رقم 146 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>3</sup> وكذا نص المادة رقم 140 في فقرتها السادسة من التعديل ذاته<sup>4</sup>.

غير أن الفقرة الثانية (02) من نص المادة رقم 146 المذكورة أعلاه<sup>5</sup> منحت رئيس الجمهورية سلطة إصدار قانون المالية بموجب أمر في حالة عدم المصادقة عليه من قبل البرلمان في الأجل المحدد سابقا (75 يوماً)، ويعد السبب الوحيد الذي نص عليه المؤسس الدستوري صراحة كي يتمكن رئيس الجمهورية من التشريع في المجال المالي عن طريق الأوامر، كما تحدد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضوي المذكور في المادة 135 من الدستور.

<sup>1</sup> بلحاج صلاح، مرجع سابق، ص 264.

<sup>2</sup> بلورغي منيرة، مرجع سابق، ص 190.

<sup>3</sup> الفقرة الأولى من المادة رقم 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوماً من تاريخ إيداعه".

<sup>4</sup> الفقرة السادسة من المادة رقم 140 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور، يشرع البرلمان بقوانين عضوية في المجالات الآتية:

6- القانون المتعلق بقوانين المالية".

<sup>5</sup> الفقرة الثانية من المادة رقم 146 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدد سابقا، يصدر رئيس الجمهورية مشروع الحكومة بأمر".

ولعلّ إعطاء رئيس الجمهورية سلطة إصدار مشروع قانون المالية بموجب أمر يعتبر إجراءً أقرّه المؤسس الدستوري في حالة عجز البرلمان عن المصادقة عليه في الأجل المحددة، كما يرجع للأهمية الكبيرة التي تكتسبها ميزانية الدولة التي لا يمكن بدونها تسيير شؤون الدولة<sup>1</sup>.

كما تم التأكيد على ذلك بموجب نص المادة رقم 05/44 من القانون العضوي رقم 16-12 المتعلق بتنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة<sup>2</sup>. وتتميز الأوامر التي يصدرها رئيس الجمهورية والمتضمنة التشريع المالي بخصائص أهمها<sup>3</sup>:

1- أن سلطة رئيس الجمهورية في التشريع في الجانب المالي مقيدة شكلاً وموضوعاً وأداة؛ فأما من ناحية الشكل، فهو إصدار أمر رئاسي دون اشتراط اتخاذه في مجلس الوزراء أو استشارة أي مؤسسة دستورية أخرى، وأما من ناحية الموضوع، فهي مقيدة بمشروع قانون المالية المقدم من الحكومة دون أن تمتد إلى مسائل تشريعية أخرى، وأما الأداة فهي تقيدها بالصورة التي يُفرض فيها الأمر.

2- لا يمكن أن تمارس هذه السلطة بناء على تفويض من البرلمان فهي ممنوحة لرئيس الجمهورية مباشرة بموجب الدستور، كما أنها لا تعرض على موافقة البرلمان أولاً كما هو الشأن في التشريع.

3- هذه الأوامر لها قوة القانون، وذلك ما نصت عليه المادة 5/44 من القانون العضوي رقم 16-12 التي سبق وذكرناها.

<sup>1</sup> بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2008، ص 10.

<sup>2</sup> المادة رقم 5/44 من القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 12 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج، ر، عدد 50، الصادر في 28 غشت 2016: "في حالة عدم المصادقة لأي سبب كان خلال الأجل المحدد، يصدر رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية الذي قدمته الحكومة بأمر له قوة قانون المالية".

<sup>3</sup> بركات أحمد، مرجع سابق، ص 13.

4- لا يمكن لأمر صادر عن رئيس الجمهورية أن يدخل أي تعديل بالزيادة أو النقصان على المشروع الذي تقدمت به الحكومة.

5- ليس لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية في إصدار مشروع قانون المالية من عدمه لأن ذلك يعد واجباً دستورياً في حالة عدم مصادقة البرلمان نظراً لأهميته وخطورته والآثار المترتبة على ذلك.

من خلال ما سبق سرده، يظهر لنا جلياً الدور البارز لرئيس الجمهورية والذي يمكنه من التدخل في العمل التشريعي في الجانب المالي، غير أنه وجب الإشارة إلى أن هذا التدخل وإن كان أصيلاً إلا أنه يبقى احتياطياً غير مباشر وليس ضمناً، وهذا بنص الدستور عليه صراحة.

### 3- طلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه:

باستقراء المراحل التي يمر عليها إنتاج النص التشريعي، يظهر لنا أن القانون يدخل حيز الاكتمال والقابلية للتنفيذ بمجرد مصادقة البرلمان عليه وفق الأشكال والإجراءات التي ينص عليها الدستور والقانون، غير أن ذلك يمكن تأجيله حتى تستنفذ بعض الإجراءات اللازمة، كما يمكنه اعتراض رئيس الجمهورية على مسار القانون بطلب إجراء مداولة ثانية، وهو ما يصطلح عليه فقهاء بحق الاعتراض والذي يعد حسب الأستاذ "عز الدين بغداددي" ضرورة دستورية يلجأ إليها رئيس الجمهورية لتفادي تعسف البرلمان، كما أنه يحقق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية<sup>1</sup>، فهو سلطة تمكن الرئيس من تعليق مسار القانون ولو وافق عليه البرلمان، وعليه فهو يعد إجراءً تشريعياً على اعتبار أن مشروع القانون لا يصبح قانوناً بصفة نهائية مادام رئيس الجمهورية بإمكانه أن يعترض عليه، فهذا تدخل ضمني غير مباشر من طرف الرئيس في إنتاج النص التشريعي، ولو أنّ جانباً من الفقه يرى أنه لا يرقى لكونه عملاً تشريعياً لأنه لا يدخل في تكوين وخلق القانون إنما هو إجراء يكون بعد اكتمال القانون ويلزم لنفاذه فقط<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بغداددي عزالدين، مرجع سابق، ص 86.

<sup>2</sup> بغداددي عزالدين مرجع نفسه، ص 88.

مهما اختلفت أسباب طلب رئيس الجمهورية لإجراء مداولة ثانية، سواء تعلق الأمر بمخالفة الدستور باعتباره حاميه (المادة 84 من الدستور) أو باختلاف الرؤى السياسية فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري نص على هذا الحق صراحة مانحا إياه لرئيس الجمهورية بموجب نص المادة 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

غير أن تقييد المؤسس الدستوري لاستعمال هذه الآلية بمدة زمنية محددة وهي ثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه من طرف أعضاء المجلس لشعبي الوطني وأعضاء مجلس الأمة بأغلبية ثلثي عددهم فذلك كي لا يتعسف رئيس الجمهورية في استعمال هذه الآلية ويعرقل عملية التشريع<sup>2</sup>.

#### 4- الإخطار الدستوري للمحكمة الدستورية:

لقد كان حق إخطار المحكمة الدستورية امتيازاً أصيلاً ملازماً لرئيس الجمهورية على امتداد الدساتير الجزائرية<sup>3</sup> في شكل المجلس الدستوري طبعاً، لا سيما التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي جاء فيه بموجب المادة 193 منه أنّ المحكمة الدستورية تخطر من طرف رئيس الجمهورية. وعلى اعتبار أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور فهو يهدف إلى سلامة النص التشريعي دستورياً غير أن هذا لا يمنع في ذات الوقت أن تكون هذه التقنية أداة اعتراض على القوانين التي تكون قد أفلتت من رئيس الجمهورية، سواء بعد استعماله لإجراء طلب قراءة ثانية على قانون تم التصويت عليه خلال المدة المحددة دستورياً أو بعد إقرار النص التشريعي بالأغلبية المطلوبة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 149 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب قراءة ثانية في قانون تم التصويت عليه في غضون الثلاثين (30) يوماً الموالية لتاريخ المصادقة عليه".

<sup>2</sup> عبة سليمة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية التعديلات الدستورية بعد، 1996 مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2014، ص 63.

<sup>3</sup> انظر نص المادة رقم 64 من دستور 1963 والمادة رقم 156 من دستور 1989 والمادة رقم 166 من التعديل الدستوري لسنة 1996 والمادة رقم 187 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

<sup>4</sup> قاوي ابراهيم، مرجع سابق، ص 49.

وإن كان جانب من الفقه الدستوري الفرنسي يرى أن فكرة الرقابة على دستورية القوانين ككل تعتبر جزءاً هاماً لا يمكن الاستغناء عنه أثناء عملية وضع القانون، فبممارستها يصبح هذا الأخير محصناً ضد كل الإجراءات<sup>1</sup>، فإنّ الأكد أن عملية إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية تعد عملاً تشريعياً بحد ذاته أو أنه تدخل ضمني بصفة غير مباشرة في العمل التشريعي.

اقتدى المؤسس الدستوري الجزائري بنظيره الفرنسي في تعديل 2020، حيث أخذ بفكرة الإخطار السابق في كل القوانين سواء العضوية أو العادية منها، عكس ما كان معمولاً به في دستور 1996، الذي يشترط الإخطار المسبق في القوانين العضوية ويقرر الإخطار اللاحق بالنسبة للقوانين العادية، غير أنّ الأمر مختلف نوعاً ما فيما تعلق بجانب الوجوب أو الاختيار، الأمر الذي يجعلنا نميز هنا بين حالتين:

**الحالة الأولى:** إذا تعلق الأمر بالقوانين العضوية فإن الإخطار المسبق شرط لازم وضروري لاستكمال إجراءات النص التشريعي فهو من صميم تكوين القانون، كما أنه حكر على رئيس الجمهورية هذا بموجب نص الفقرة الخامسة من المادة رقم 190 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>2</sup>، ممّا يؤكد لنا أنّ تدخل رئيس الجمهورية هنا أصيل ومباشر لإنتاج النص القانوني.

**أمّا الحالة الثانية:** فيتعلق الأمر بالقوانين العادية، فلجوء رئيس الجمهورية لإخطار المحكمة الدستورية هنا إنما هو اختياري محض، بيده وحده، خاصة إذا اتجهت نية الرئيس لتعديل النص، لأنّ المحكمة الدستورية وهي في صميم عملها الموكل إليها دستورياً قد تغير من محتويات النصوص القانونية شكلاً ومضموناً.

إنّ مجمل القول في عملية إخطار المحكمة الدستورية من قبل رئيس الجمهورية إذا كانت تهدف إلى التحقق من الرقابة الدستورية على القوانين والتنظيمات والمعاهدات فإنه مما لاشك فيه أنها وسيلة

<sup>1</sup> لوشن دلال، مرجع سابق، ص 89.

<sup>2</sup> الفقرة الخامسة من المادة رقم 190 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يخطر رئيس الجمهورية المحكمة الدستورية وجوباً، حول مطابقة القوانين العضوية للدستور بعد أن يصادق عليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله".

لتدخل رئيس الجمهورية يبدي من خلالها اعتراضه على النصوص التشريعية، ومسألة اللجوء إليها قد تتعلق في الكثير من الأحيان بنتيجة اللجوء إلى طلب قراءة ثانية على قانون تم التصويت عليه سابقاً<sup>1</sup>.

ثانياً: الامتيازات الوظيفية المتعلقة بالعمل التشريعي: إن فكرة التدخل الضمني غير المباشر لرئيس الجمهورية في العمل التشريعي لا تنحصر فقط فيما ذكرناه آنفاً من امتيازات إجرائية، بل قد تتعدى إلى التدخل الوظيفي أو العضوي سواء كان مرتبطاً بتكوين الهيئة التشريعية من خلال هيمنته في تشكيل مؤسسات الدولة التي لها علاقة بالعمل التشريعي، أو سلطة الرئيس في حل الغرفة الأولى من البرلمان والدعوة إلى إجراء انتخابات تشريعية.

### 1- هيمنة الرئيس في تشكيل مؤسسات الدولة التي لها علاقة بالعمل التشريعي:

إنّ المركز القوي لرئيس الجمهورية في النظام السياسي لا سيما في ظل التعديل الدستوري لسنة 2020 يُظهر بصفة واضحة تغلغله وهيمنته المؤسساتية غير المباشرة، والتي قد تؤثر بطريقة أو بأخرى على المجال التشريعي، اللذان يظهران من خلال ما يلي:

#### أ- تدخله في تشكيل مجلس الأمة:

لقد تبني المؤسس الدستوري الجزائري نظام الغرفتين بموجب نص المادة رقم 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>، هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، ولهما السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وهذا من أجل توسيع وتحسين الأداء التشريعي كي تظل السلطة التشريعية قائمة دائماً خاصة بعد الفراغ الدستوري الذي عرفته الجزائر سنة 1992.

<sup>1</sup> قاوي إبراهيم، مرجع سابق، ص 49 وما يليها.

<sup>2</sup> المادة رقم 114 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يمارس السلطة التشريعية برلمان يتكون من غرفتين، وهما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه".

يظهر تدخل رئيس الجمهورية في البرلمان من الناحية العضوية واضحاً من خلال الحق في تعيين ثلث أعضاء مجلس الأمة وذلك ما نصت عليه المادة رقم 3/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

يلاحظ على هذا النص أن المؤسس الدستوري أعطى لرئيس الجمهورية مطلق الحرية وواسع التقدير في تعيين هذا الثلث باعتباره أعلى نقطة في هرم السلطة وممثل الشعب بغية إحداث التوازن وتعيين الكفاءات التي قد لا ترغب في خوض غمار الانتخابات من أجل إثراء مستوى التشريع داخل البرلمان، وما من شك في أن هذا الحق الممنوح لرئيس الجمهورية يشكل دعامة له في مواجهة البرلمان باعتبار أن المعين في غالب الأحيان يدين بالولاء لمعينه، ليكون هذا الثلث بمثابة ذراع رئيس الجمهورية داخل البرلمان مما قد يشوّه إرادة الشعب في حرية اختيار ممثليه.

كما أنه يعد أداة فاعلة في يد رئيس الجمهورية حتى يعرقل أي نص تشريعي لا يرغب في مروره، وإن كان هذا الثلث المعين لم يعد كما كان في دستور 1996 "قبل التعديل" ثلثاً معطلاً، لكنه يبقى ذو أثر بالغ في إنتاج التشريع البرلماني انطلاقاً من نص الفقرة الرابعة من المادة 145 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>2</sup>.

#### ب- تدخله في تركيبة المحكمة الدستورية:

باعتبار رئيس الجمهورية هيئة مشاركة بطريقة غير مباشرة في التشريع كما جاء آنفاً فيما يتعلق بإخطار المحكمة الدستورية، وهذا بموجب نص المادة رقم 186 في فقرتها الأولى من التعديل الدستوري لسنة 2020 حيث إنّه قد يتدخل في تشكيلتها، وذلك بتعيينه لأربعة (04) أعضاء من المحكمة الدستورية

<sup>1</sup> المادة رقم 3/121 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يعين رئيس الجمهورية الثلث (3/1) الآخر من أعضاء مجلس الأمة من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية".

<sup>2</sup> المادة رقم 4/145 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "وفي كل الحالات يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية".

من بينهم الرئيس<sup>1</sup>، كما يتدخل بطريقة غير مباشرة في تعيين باقي الأعضاء، ذلك أنه يمكن أن يكون العضوان المنتخبان من مجلس الأمة من بين الثلث الرئاسي المختار، إضافة إلى أن العضو الوحيد المنتخب من طرف المحكمة العليا من بين أعضائها العضو الوحيد المنتخب من طرف أعضاء مجلس الدولة هم في الأصل معينون في الهيئة القضائية من طرف رئيس الجمهورية، وحتى انتخاب الستة (6) أعضاء بالاقتراع من أساتذة القانون الدستوري يتم بناء على شروط وكيفيات يحددها الرئيس مسبقاً، وبالتالي فإنّ تشكيلة المحكمة الدستورية تكون وفقاً لإرادة رئيس الجمهورية مما يوضح التدخل غير المباشر له في هاته الهيئة المشاركة بطريقة مباشرة في العمل التشريعي.

كل ما سبق يثبت هيمنة رئيس الجمهورية في تشكيل مؤسسات الدولة التي لها علاقة بالعمل التشريعي وفي هذا دليل صارخ على مدى قوة مركزه في النظام السياسي الجزائري.

## 2- سلطة الرئيس في حل المجلس الشعبي الوطني والدعوة لانتخابات تشريعية:

يعد حق حل المجلس الشعبي الوطني من أخطر الوسائل الممنوحة دستوريا لرئيس الجمهورية في مواجهة السلطة التشريعية إذ إنه وعبر مختلف الدساتير تم النص عليه كآلية تعكس التدخل العضوي للرئيس في الهيئة المنوطة بالتشريع (البرلمان) بدءاً من دستور 1963 ومروراً بمختلف الدساتير وصولاً للتعديل الدستوري لسنة 2020 والذي كرّس هذا الحق وهذه السلطة للرئيس، وميّز في نصوصه بين حالتين للحل:

- الحالة الأولى (حالة الحل الوجوبي): والتي تترتب عن رفض المجلس الشعبي الوطني للمرة الثانية المصادقة على مخطط عمل الحكومة أي يتم رفضه مرتين على التوالي، حيث ينحل في هذه الحالة وجوباً

<sup>1</sup> المادة رقم 1/186 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "تشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضواً: - أربعة (4) أعضاء يعينهم رئيس الجمهورية من بينهم رئيس المحكمة،....".

وهذا ما أقرته المادة رقم 108 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، هنا تجدر الإشارة في هذه الحالة إلى أن المؤسس الدستوري أغفل النص على احتمال إعادة الأغلبية البرلمانية نفسها رفض مخطط عمل الحكومة من جديد، الذي هو بالأساس مُنفذ لبرنامج رئيس الجمهورية ممّا قد يثير مسؤولية هذا الأخير سياسياً، فالمؤسس الدستوري هنا لم ينص صراحة على حل المجلس الشعبي الوطني من جديد أو أنّ على الرئيس تقديم استقالته كونه صاحب البرنامج المرفوض ولذلك وجب تدارك هذه المسألة مستقبلاً.

- الحالة الثانية (حالة الحل الرئاسي): الذي هو سلطة أصيلة لرئيس الجمهورية بموجب نص

المادة رقم 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>.

يستنتج من نص هذه المادة أن المؤسس الدستوري قد أحاط هذا الحق بقيود على إرادة رئيس الجمهورية حتى لا يستعملها دون مراقبة<sup>2</sup>، حيث أوجبت استشارته لرئيسي الغرفتين ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، غير أنها لا تشكل ضماناً حقيقية لأنه يمكن للرئيس عدم الأخذ برأيهم وحل المجلس، فنص المادة ليس فيه ما يدل على إلزامية أخذ الرئيس بمحتوى الاستشارة، مما يوحي بأن اشتراطها ما هو إلا إجراء شكلي لا يعرقل إرادة رئيس الجمهورية في حل المجلس كما تعتبر الاستشارة هنا مجرد مناورة دستورية لإضفاء نوع من المشروعية على قرار الحل أمام الرأي العام.

### المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية القضائية:

إنّ تكريس التعديل الدستوري لسنة 2020 لمبدأ الفصل بين السلطات والنص عليه صراحة لم يعنِ أبداً انتهاج فكرة الفصل الجامد الذي يجعل كل سلطة منفصلة عن الأخرى، بل إنّ هذا الفصل كان

<sup>1</sup> المادة رقم 151 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يمكن رئيس الجمهورية أن يقرر حل المجلس الشعبي الوطني، أو إجراء انتخابات تشريعية قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذر تنظيمها في هذا الأجل لأي سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية".

<sup>2</sup> عبة سليمة، مرجع سابق، ص 75.

مرناً يقتضي وجود تعاون وتداخل بين هاته السلطات خاصة السلطتين التشريعية والتنفيذية، هاته العلاقة أخذت الحيز الأكبر من اهتمام دارسي القانون الدستوري والأنظمة السياسية نتيجة لذلك الصراع الذي تنطوي عليه هاته العلاقة والمفضي إلى تحديد طبيعة النظام السياسي المنتهج في الدولة بيد أن السلطة القضائية طالما كانت بعيدة عن ذلك الصراع السلطوي نظراً لأهمية وضرورة بقائها بمنأى عن السياسة إحقاقاً لدولة القانون التي تقوم على عدة دعائم أبرزها استقلالية السلطة القضائية وعدم اعتبارها مجرد مرفق تابع للسلطة التنفيذية.

غير أن المؤسس الدستوري الجزائري لم يحرص على هذه الاستقلالية بالقدر الكافي لا سيما عن السلطة التنفيذية الممثلة في شخص رئيس الجمهورية، هذا الأخير الذي حُوِّل بعض الصلاحيات التي قد تحول دون هذه الاستقلالية سواء من الناحية الوظيفية (فرع أول) أو من الناحية العضوية (فرع ثانٍ).

#### الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية:

إن فعالية السلطة القضائية تنطلق من استقلاليتها عن باقي السلطات كونها الحارس على تطبيق القانون وإحقاق العدالة لا سيما استقلالها عن السلطة التنفيذية، إلا أن القارئ لنصوص الدستور يلمح بعضاً من مظاهر الاختصاصات المخولة لرئيس الجمهورية والتي من شأنها التأثير بطريقة أو بأخرى على هاته الاستقلالية، منها ما ظهر جلياً من خلال ما خوله نص المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لرئيس الجمهورية من سلطة متمثلة في العفو الرئاسي وتخفيض العقوبات أو استبدالها.

#### أولاً: ماهية حق العفو الرئاسي:

جاء في نص المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> تقرير صريح لرئيس الجمهورية في إصدار مراسيم العفو الرئاسي، وقبل الخوض في موضوع شروط وإجراءات مباشرة رئيس الجمهورية لهاته السلطة لا بد من التعرّيج على تعريف العفو الرئاسي، ثم تعيين طبيعته.

<sup>1</sup> المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

## 1- تعريف العفو الرئاسي:

إنّ كلمة العفو في اللغة العربية لها عدة دلالات ومعانٍ مختلفة لا يمكن حصرها في مجال واحد لاختلاف مفاهيمها حسب السياق الذي استعملت فيه، وقد أصّل فقهاء اللغة لفظ العفو بأنه: "مشتق من عفا، يعفو عفوًا ويقصد به التجاوز عن الذنب وترك العقاب عليه وأصله المحو والطمس، ومنه عفو الله عز وجل عن خلقه وترك عقوبة الجاني المستحقة، ويقال عفا عنه وعفي له ذنبه أي تركه ولم يعاقبه والعفو لا يكون إلا عن ذنب ويكون بمعنى الترك وعدم اللزوم"<sup>1</sup>.

ومن أسماء الله تعالى العَفْو وهو على وزن فعول، وهو المتجاوز عن الذنب وتارك العقاب عليه، وهو من أبنية المبالغة.

ويقال عفا يعفو عفوًا، فهو عافٍ وعفو، قال الليث: العفو عفو الله - عز وجل- عن خلقه والله تعالى جل اسمه العفو الغفور.

ومن معاني العفو في اللغة أيضا: الإسقاط والمحو، كقوله تعالى: "وَأَعْفُ عَنَّا"<sup>2</sup>، ومنه قوله تعالى: "ثُمَّ بَدَلْنَا مَكَانَ السَّيِّئَةِ الْحَسَنَةَ حَتَّىٰ عَفَوْا"<sup>3</sup>، ومن معانيه الكثرة، فيقال عفا النبات، أي كثر وطال، ومن معانيه الفضل ومنه قوله تعالى: "وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ"<sup>4</sup>، أي ما يفضل عن النفقة، والصفح كقوله تعالى: "فَاعْفُوا عَنْهُمْ وَاصْفَحْ"<sup>5</sup>، والسهولة واليسر ويقال أدرك الأمر عفوًا، أي في سهولة، والبراءة ويقال أعفاه من الأمر أي برأه<sup>6</sup>.

8- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها،".

<sup>1</sup> بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2013، ص 41.

<sup>2</sup> الآية رقم 286 من سورة البقرة.

<sup>3</sup> الآية رقم 95 من سورة الأعراف.

<sup>4</sup> الآية رقم 219 من سورة البقرة.

<sup>5</sup> الآية رقم 13 من سورة المائدة.

<sup>6</sup> بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015-2016، ص 72.

يعرّف حق العفو الرئاسي اصطلاحاً أنه منحة يصدرها رئيس الجمهورية وفقاً لتقديره والتي يتخلص بها المحكوم عليه بحكم نهائي من عقوبة صدرت ضده، يكون الغرض منها إسقاط العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بعقوبة أخف<sup>1</sup>.

كما يعرّف أيضاً على أنه إعفاء المحكوم عليه بواسطة رئيس الدولة من تحمل العقوبة المحكوم بها نهائياً ضده<sup>2</sup>.

يذهب بعض الفقهاء إلى تعريف العفو الرئاسي على أنه صلاحية رئيس الجمهورية في إلغاء العقوبة المحكوم بها نهائياً على بعض من المحكوم عليهم، وذلك جزئياً أو كلياً أو باستبدالها<sup>3</sup>.

ويذهب بعض رواد الفقه العربي إلى تعريف العفو الرئاسي بأنه إنهاء التزام بتنفيذ العقوبة إزاء شخص صدر ضده حكم إنهاء كلياً أو جزئياً أو استبداله بالتزام آخر موضوعه عقوبة أخرى وذلك بناء على مرسوم صادر عن رئيس الدولة<sup>4</sup>، دون أن يترتب على ذلك سقوط الجريمة أو العقوبات الفرعية أو التدابير الاحترازية أو الآثار الجنائية الأخرى<sup>5</sup>.

إنّ الملاحظ على معظم التعاريف السابقة تركيزها على فكرة الإعفاء من تنفيذ العقوبة دون امتداد العفو إلى إزالة حكم الإدانة، الذي يظل قائماً، ولا يمتد أثره إلى العقوبات التبعية أو التكميلية المحكوم بها. عرّف الدكتور محمد نجيب حسني العفو الرئاسي على أنه إجراء يتم من خلاله إزالة الصفة الإجرامية ومحو صفة الإدانة، فيصبح هذا الفعل كأن لم يجرمه القانون أصلاً، وهذا العفو يخرج بالفعل عن إطار الأفعال التي يجرّمها المشرع، وهذا الأمر ينعكس على المجتمع بحيث ينسي الأفراد في العقوبات

<sup>1</sup> حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2009، ص 419.

<sup>2</sup> بيوش صليحة، مرجع سابق، ص 73.

<sup>3</sup> بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 54.

<sup>4</sup> غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية "دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأوروبية"، منشورات العويدات، الأردن، 1985، ص 90.

<sup>5</sup> بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، مرجع سابق، ص 74.

الردعية على بعض الأفعال المجرمة بموجب القانون ممّا سيدفعهم إلى القيام بها وكأنها مباحة، وذلك ما قد يدفع الأفراد إلى الوقوع في هذه الأفعال دون حساب أو جزاء<sup>1</sup>.

يلاحظ على التعريف السابق أنه وسّع من مفهوم العفو لينسحب إلى الجريمة والعقوبة معاً، وهو ما قد يدعو إلى وجوب المراجعة، لا سيما وأنّ جلّ الأنظمة القانونية المكرّسة لحق العفو الرئاسي تطبقه على العقوبة وتنفيذها دون أن يطال مسألة الإدانة وتجريم الفعل.

وفي هذا الصدد يعرفه الفقيه "جون برادل" (Jean Pradel) بأنه إجراء يصدر عن رئيس الدولة يتم بمقتضاه إعفاء المحكوم عليه من الالتزام بتنفيذ عقوبة باتة ونافذة كلياً أو جزئياً، واستبدالها بأخرى أخف منها<sup>2</sup>.

أما القانون الجزائري فقد خلت نصوصه من تعريف حق العفو الرئاسي، فلم يتطرق له لا في الدستور ولا في قانون العقوبات، ولا حتى في قانون الإجراءات الجزائية، رغم أن الجزائر عرفت العديد من الممارسات العملية لهذه السلطة من قبل رئيس الجمهورية سواء من خلال المراسيم الرئاسية المرتبطة بالمناسبات الوطنية أو من خلال بعض التشريعات المنطوية على مفهوم العفو على غرار قانون الرحمة والوئام المدني وميثاق السلم والمصالحة الوطنية، واكتفى بالنص دستورياً على اضطلاع رئيس الجمهورية بحق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات واستبدالها من خلال نص المادة رقم 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المذكورة سابقاً.

تتفق جميع التعاريف السابقة على فكرة واحدة تجعل من رئيس الجمهورية صاحب حق أصيل في هاته الممارسة انطلاقاً من الدستور والقانون، الأمر الذي أثار إشكالاً حول طبيعة هذا الحق.

<sup>1</sup> أوشان سارة، طوالي عصام، إشكالية استقلال السلطة القضائية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس، المغرب نموذجاً، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، ماي 2020، ص 393.

<sup>2</sup> بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 53.

## 2- طبيعة العفو الرئاسي:

أثارت طبيعة العفو الرئاسي جدلاً واسعاً بين فقهاء القانون الدستوري، فمنهم من يعتبره عملاً سيادياً ومنهم من يعبه من قبيل الأعمال الإدارية، ومنهم من يرى فيه عملاً قضائياً، ومنهم من يصنفه ضمن خانة العمل التشريعي.

حيث اتجه جانب من الفقه الدستوري وعلى رأسهم الفقيه "موريس هوريو" إلى اعتبار حق العفو الرئاسي من بين الأعمال السيادية التي تمارسها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، وهذا كونه قائد الحكم في الدولة، وحجتهم في اعتبار سلطة العفو الرئاسي عملاً من أعمال السيادة هو أن معيار السلطة يبني على أساس التمييز بين أعمال الحكومة وأعمال الإدارة، فالسلطة التنفيذية طبقاً لهذه النظرية تنقسم إلى إدارة وحكومة، فيعتبر عملاً إدارياً كل ما صدر منها بوصفها إدارة، ويعتبر عملاً سيادياً كل ما صدر منها بوصفها حكومة<sup>1</sup>، وهذا امتداداً لمعيار الأعمال الحكومية الذي نادى به جانب من الفقه الدستوري في محاولة التمييز بين أعمال الإدارة وأعمال السيادة التي تفلت من رقابة القاضي الإداري.

قد يكون تمكين السلطة التنفيذية بممارسة هاته السلطة وحدها لأغراض سياسية بالدرجة الأولى كتدعيم شعبية الرئيس مثلاً، أو أن يكون ضمن برنامج المسطر في حملته الانتخابية لعهد جديد<sup>2</sup>.  
تم انتقاد هذا الاتجاه الفقهي بشدة من مبدأ أنه لا يمكن لأعمال السيادة أن تنشئ بصورة مباشرة مركزاً قانونياً شخصياً فردياً كحقوق الأفراد أو تمس بها، ولما كان إصدار مرسوم العفو الرئاسي ماساً بطريقة مباشرة بحقوق الأفراد ينتج عنه مركز جديد فإنه لا يمكن اعتباره عملاً سيادياً، هذا من جهة.

<sup>1</sup> بولكوان اسماعيل، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2019، ص 384.

<sup>2</sup> شبّاح فتاح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، مارس 2015، ص 366.

من جهة أخرى، فإن صعوبة تحديد معيار دقيق لتمييز أعمال السيادة التي تخرج عن إطار رقابة القاضي الإداري تظل حائلا دون اعتبار كثير من الأعمال ضمن دائرتها ومنها ممارسة حق العفو الرئاسي خاصة أن معيار الأعمال الحكومية يبقى قاصرا في هذا التمييز.

يرى اتجاه ثانٍ يتزعمه الفقيه "جارو" أن مباشرة رئيس الجمهورية سلطة العفو الرئاسي تعد عملا تنفيذيا إداريا من خلال ما يقوم به عن طريق إعفاء المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة المحكوم بها كليا أو جزئيا أو استبدالها بعقوبة أخرى مقررة قانونا أقل شدة من الأولى، ويعد هذا من صميم الصلاحيات الإدارية التي يمارسها رئيس الجمهورية، باسمه وتحت سلطته تنفذ العقوبات وبذات الصفة يمكن أن يُعفى منها، كما أكد الفقيه جارو على أن قرار العفو هو من المهام الإدارية الخاصة برئيس الجمهورية مستندا في ذلك على أن قراره لا يمكن أن يعدل الحكم القضائي الذي تم النص فيه على العقوبة، لأن العمل الإداري لا يمكن أن يعدل العمل القضائي استنادا لمبدأ الفصل بين السلطات، وعليه لا يستبعد قيام دعوى تجاوز السلطة ضد قرار العفو في حالة ما إذا فرض الرئيس جزاء إداريا بدلا من العقوبة المحكوم بها<sup>1</sup>.

يرى الأستاذ بارتيملي والأستاذ جيز في هذا المقام أن العفو الرئاسي ولو أنه ليس عملا تنفيذيا بالمعنى الدقيق إلا أنه يتشابه معه في ذلك من حيث طبيعته التنفيذية الممنوحة لرئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

ويرى الفقيه "دوجي" أن رئيس الجمهورية يمارس حق العفو لاعتبارات أدبية واجتماعية، فالعفو الرئاسي على حسب قوله هو عمل إداري يباشره رئيس الجمهورية باعتباره عضوا في السياسة<sup>3</sup>.

ونظرا لما أخذ على أصحاب الآراء السابقة من انتقادات حول طبيعة العفو الرئاسي فقد ذهب معظم الفقه الدستوري في رأي راجح إلى اعتبار حق العفو الممارس من قبل رئيس الجمهورية عملا قضائيا

<sup>1</sup> بيوش صليحة، مرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> أوشان سارة، طوالي عصام، مرجع سابق، ص 394.

<sup>3</sup> عبود ماهر عبد المجيد، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقارن، دار الكتب العلمية، لبنان، ص-ص

بامتياز ومن بين الذين نادوا بهذا الرأي الأستاذ "تشارلزولو"، الذي يرى أنّ طبيعة العفو الرئاسي فيها ميل جلي إلى الأعمال القضائية من خلال مضمونه شكلاً وموضوعاً، والقيام بمقارنة بسيطة بين قرار العفو عن العقوبة والعمل القضائي، فرئيس الجمهورية حين إصداره لقرار العفو عن العقوبة فهو يعدل بذلك من الحكم القضائي الصادر ضد الشخص المحكوم عليه إمّا جزئياً أو كلياً، وفي ذلك تغيير في المركز القانوني له ولا ينفي ذلك كون قرار العفو غير مُسبّب كما هو الشأن في الأحكام القضائية، وعليه فإنّ العمل الذي يقوم به رئيس الجمهورية بإصدار العفو يتقارب مع العمل القضائي، لأن هذا الأخير ناتج عن تحقيق سبق إجراؤه، في حين أنّ قرار الرئيس وإن لم يظهر فيه التحقيق صراحة إلا أنه مفترض، وبالتالي فإنّ قرار العفو الصادر عنه هو نتيجة حتمية لهذا التحقيق مما يجعله يحمل نفس خصائص العمل القضائي<sup>1</sup>.

يرى الفقيه "رولو" أنّ رئيس الجمهورية عند إصداره قرار العفو فإنه يستند في ذلك إلى الحكم القضائي، هذا الأخير الذي يقرر عقوبة جنائية معينة تغير من مركز ووضعية الشخص المحكوم عليه وهو الأمر ذاته بالنسبة لقرار العفو الصادر عن رئيس الجمهورية بوقف أو تخفيض العقوبة فهو بذلك يحدث مركزاً قانونياً جديداً بالنسبة للمحكوم عليه إمّا بإعفائه جزئياً أو كلياً، وبالتالي فإنّ رئيس الجمهورية في قراره يرتبط بالحكم القضائي الذي أنشأته الهيئة القضائية ولا يمكن أي فرض عقوبة أشد من تلك المحكوم بها<sup>2</sup> وبمقتضى حق العفو فإنّ رئيس الجمهورية يراقب التكليف القضائي للوقائع الإجرامية ويحكم بشكل بات وكأنه قاض نهائي للحكم<sup>3</sup>.

غير أنّ النظرية التي نادى بها الفقيه "رولو" لم تسلم أيضاً من بعض الانتقادات، أهمها<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية " طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، مرجع سابق، ص 100.

<sup>2</sup> بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 191.

<sup>3</sup> طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية "دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي"، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2010، ص 619.

<sup>4</sup> بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية " طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، مرجع سابق، ص-ص: 100-101.

- إنَّ الفقيه "رولو" حاول إجراء تقارب بين عمليتين متعارضتين، ذلك أن العمل القضائي يحمل في طياته الإدانة بينما قرار العفو يحمل الإعفاء.

- أنَّ العمل القضائي قابل للطعن ويصدر علنياً عكس قرار العفو فهو يصدر منفرداً وغير قابل للطعن فيه.

- إنَّ القول بأنَّ العفو عن العقوبة يهدف إلى إحداث تغيير في المركز القانوني للمحكوم عليه بتعديل الحكم فيه مغالطة واضحة، لأنَّ الحكم القضائي يبقى على حاله ويقتصر قرار العفو على طريقة تنفيذ العقوبة الأصلية ولا يمس بالعقوبات التبعية والتكميلية كالحجر من الحقوق المدنية والسياسية وإسقاط الأهلية.

وأيا كانت طبيعة القرار الصادر عن رئيس الجمهورية سواء اعتبر عملاً من أعمال السيادة أو عملاً إدارياً أو تشريعياً أو قضائياً، فإنَّ الأكيد أنه حق دستوري خالص له، منحتة معظم الدساتير كسلطة لصيقة بمركزه في الدولة على اعتبار أنه القاضي الأول في البلاد وملتقى كل السلطات دون المساس بمبدأ الفصل بينها وبعبدا عن تركيزها في يده لأنَّ ذلك سيفضي حتماً إلى نظام الدكتاتورية.

ثانياً: احتكار رئيس الجمهورية سلطة العفو الرئاسي دستورياً:

في أول دستور للجمهورية الجزائرية غداة الاستقلال لسنة 1963 قام المؤسس الدستوري بإقرار سلطة العفو لرئيس الجمهورية عن العقوبات وتخفيفها أو استبدالها من خلال نص المادة رقم 46 منه<sup>1</sup> سواء كان ذلك بصورة جزئية أو كلية.

أوكل هذا النص حق العفو لرئيس الجمهورية وحده دون سواه، لكنه قيده بشرط ضروري متمثل في إشعار المجلس الأعلى للقضاء وهو شرط شكلي إلزامي، رغم ما فيه من غموض حول ماهية وكيفية هذا الإشعار وحول ما إذا كان المقصود منه إخطار المجلس أم مجرد إعلامه فقط، أم أنَّ الأمر يتعلق

<sup>1</sup> المادة رقم 46 من دستور 1963، مرجع سابق: "يمارس رئيس الجمهورية حق العفو بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء".

باستشارته ومن ثمة الاستئناس برأيه لإصدار قرار العفو، أم أن الإشعار يقتضي من المجلس دراسة قرار العفو وإبداء رأيه بشأنه أو إجراء تعديلات عليه. فنص هذه المادة لم يوضح المقصود من اشتراط إشعار المجلس الأعلى للقضاء لاسيما وأن المادة 45 من دستور 1963 تم النص فيها على أن رئيس الجمهورية هو من يتولى رئاسة هاته الهيئة<sup>1</sup>.

أما دستور 1976 ففيه تكريس لفكرة وحدة السلطة وتوسيع كبير من صلاحيات رئيس الجمهورية أهمها سلطته في إصدار العفو الرئاسي، وهو ما جاء في نص المادة رقم 13/111<sup>2</sup> منه.

بالتعمن في نص المادة أعلاه نلاحظ توسيع المؤسس الدستوري لدائرة العفو الرئاسي، أين بات يشمل العفو عن العقوبة وتخفيضها وكذا إزالة كافة النتائج القانونية المترتبة عن الأحكام التي تصدرها المحاكم مهما كانت طبيعتها، وهو الأمر الذي يدعو إلى التساؤل عن مقصد المؤسس الدستوري من العبارة الأخيرة والتي يدور حولها الكثير من الغموض لأنها خرجت عن المؤلف بالمقارنة مع بعض الدساتير المقارنة<sup>3</sup>. لقد ألزم المؤسس الدستوري بموجب دستور 1976 رئيس الجمهورية باستشارة المجلس الأعلى للقضاء وفقا لما جاء به نص المادة رقم 182 منه<sup>4</sup>، والتي تم الإحالة إليها بموجب نص المادة رقم 180 من دستور 1976<sup>5</sup>، هنا وجب الإشارة إلى أن رئيس الجمهورية ملزم باستشارة المجلس الأعلى للقضاء كشرط شكلي لمباشرة قرار العفو لكنه غير ملزم بالأخذ بهذه الاستشارة، لأنه يمكن أن تسفر عن رفض المجلس

<sup>1</sup> بولكوان اسماعيل، مرجع سابق، ص 390؛ المادة رقم 65 من دستور 1963، مرجع سابق: "يتأسس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للدفاع والمجلس الأعلى للقضاء".

<sup>2</sup> المادة رقم 13/111 من دستور 1976، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات المخولة له بنص هذا الدستور بالسلطات والصلاحيات الآتية:

13- له حق إصدار العفو وحق إلغاء العقوبات أو تخفيضها وكذلك حق إزالة كل النتائج القانونية، أي كانت طبيعتها، المترتبة على الأحكام التي تصدرها المحاكم".

<sup>3</sup> غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية "دراسة مقارنة في التشريعات العربية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008، ص 95.

<sup>4</sup> المادة رقم 182 من دستور 1976، مرجع سابق: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأيا استشاريا قبل ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

<sup>5</sup> المادة رقم 180 من دستور 1976، مرجع سابق: "مهمة المجلس الأعلى للقضاء تقديم الآراء إلى رئيس الجمهورية طبقا للأحكام والحالات الواردة في المادة رقم 182 من الدستور".

للعفو، وإن كان الواقع العملي يكذب ذلك باعتبار أن رئيس الجمهورية هو ذاته رئيس المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لنص المادة رقم 181 من دستور 1976<sup>1</sup>.

جاء دستور 1989 بعد ذلك، والذي كرّس سلطة رئيس الجمهورية في إصدار قرار العفو الرئاسي من خلال نص المادة رقم 74 منه، التي نصت في خضم تعديدها لصلاحيات رئيس الجمهورية على سلطة العفو عن العقوبات وتخفيفها أو استبدالها<sup>2</sup>، أين تدارك المؤسس الدستوري صياغة المادة وحذف العبارة الأخيرة المنصوص عليها في المادة رقم 13/111 من دستور 1976 سابقة الذكر، وقد قيّد هاته السلطة بالشرط الشكلي ذاته، فيما يخص استشارة المجلس الأعلى للقضاء، والذي أكدّه نص المادة رقم 105 من القانون الأساسي للقضاء، الصادر في 1980/12/12<sup>3</sup>، لكن تبقى هاته الاستشارة رغم ضرورة إجرائها شكلياً إلا أنها غير ملزمة لرئيس الجمهورية.

وعلى ذات الصياغة سار دستور 1996، وبعده التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>4</sup> (المادة 7/91)

ثم التعديل الأخير لسنة 2020<sup>5</sup>، وهذا بموجب نص المادة رقم 91 في فقرتها الثامنة منه.

<sup>1</sup> المادة رقم 181 من دستور 1976، مرجع سابق: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".

<sup>2</sup> المادة رقم 74 من دستور 1989، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

8- له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها".

<sup>3</sup> المادة رقم 105 من القانون الأساسي للقضاء، الصادر في 1980/12/12: "يستشار المجلس الأعلى للقضاء فيما يتعلق بالطلبات والاقتراحات الخاصة بالعفو"; بوراس عبد القادر، مرجع سابق، ص 45.

<sup>4</sup> المادة رقم 7/91 من التعديل الدستوري لسنة 2016: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

7- له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها".

<sup>5</sup> المادة رقم 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات الآتية:

8- له حق إصدار العفو وحق تخفيف العقوبات أو استبدالها".

كما نص على القيد الشكلي المتعلق باستشارة المجلس الأعلى للقضاء في المادة رقم 175 في التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>1</sup>، دون أن يضيف أي جديد بخصوص إلزامية هاته الاستشارة؛ ومثله في التعديل الدستوري لسنة 2020 بموجب نص المادة رقم 182 منه<sup>2</sup>.

يعد العفو الرئاسي حقا ذاتياً لرئيس الجمهورية وامتيازاً له، لا يمكن أن تنازعه فيه أي سلطة أخرى<sup>3</sup> ولا يجوز بأي حال من الأحوال تفويض هاته الصلاحية، وهذا بناءً على ما قضى به نص المادة رقم 101 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والمضمون ذاته في نص الفقرة الثالثة من المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>4</sup>، وحتى في حالة حصول مانع لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة رقم 102 من التعديل الدستوري لسنة 2016، ونص المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنه لا يُخول رئيس الدولة الذي يستخلفه ممارسة هاته الصلاحية، وهذا ما نصت عليه المادة رقم 03/104 من التعديل الدستوري لسنة 2016<sup>5</sup>، والمادة رقم 96 في فقرتها الثالثة منه من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>6</sup>.

يبقى حق العفو الرئاسي سلطة محتكرة بيد رئيس الجمهورية، يستأثر بمباشرتها وحده، باستثناء حالة واحدة يمكن من خلالها لشخص آخر ممارسة هذا الحق والتي يمكن استخلاصها من المادة رقم 110 من التعديل الدستوري لسنة 2016، والنص ذاته في المادة رقم 101 من التعديل الدستوري لسنة

<sup>1</sup> المادة رقم 175 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

<sup>2</sup> المادة رقم 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

<sup>3</sup> بولكوان اسماعيل، مرجع سابق، ص 394.

<sup>4</sup> المادة رقم 3/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى .....، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدستور".

<sup>5</sup> المادة رقم 3/104 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 102 و103 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 7 و8 من المادة رقم 91 والمواد 93 و142 و147 و154 و155 و208 و210 و211 من الدستور".

<sup>6</sup> المادة رقم 3/96 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يمكن، في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 أعلاه تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الفقرتين 8 و9 من المادة رقم 91 والمواد 104 و142 و151 و162 و219 و221 و222 من الدستور".

2020 حيث يُخوّل رئيس مجلس الأمة أو رئيس المحكمة الدستورية (رئيس المجلس الدستوري سابقاً بموجب تعديل دستوري لسنة 2016) الذي يتولى رئاسة الدولة في حالة الشغور بسبب المانع والتي تقتزن بحالة الحرب أن يمارس كل الصلاحيات المخولة لرئيس الجمهورية بمقتضى نصوص الدستور بما في ذلك إصدار مرسوم العفو الرئاسي عن العقوبات وتخفيضها أو استبدالها<sup>1</sup>.

### ثالثاً: الشروط الموضوعية والإجرائية لحق العفو الرئاسي:

رغم أن نص المادة رقم 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أنيط بموجبه لرئيس الجمهورية سلطة واسعة في إصدار العفو عن العقوبات أو تخفيضها أو استبدالها وفقاً لتقديره المطلق وجعلت منها حقاً خالصاً له دون غيره، إلا أن مباشرة هاته السلطة تتوقف على تحقق بعض الشروط، منها ما يتعلق بموضوع الحكم أي العقوبة المحكوم بها، ومنها ما يرتبط بالشكل فيما يخص الجانب الإجرائي.

#### 1- الشروط الموضوعية لمباشرة حق العفو الرئاسي:

تتعلق الشروط الموضوعية غالباً بماً بشخص المحكوم عليه أو بالعقوبة المحكوم بها:

أ- أن يكون الحكم جزائياً: يعرّف الحكم الجزائي بأنه الوسيلة المعبرة عن ممارسة القضاء الجزائي لوظيفته بالفصل في الخصومات الجزائية المعروضة عليه بماً يتماشى مع قواعد الاختصاص النوعي والمكاني والزمني<sup>2</sup>، وهو عموماً الحكم الصادر عن المحكمة الجزائية في خصومة سبق طرحها عليها وفقاً للقانون، فالأحكام الخارجة عن الدائرة الجزائية، سواء منها المدنية أو الإدارية غير معنية بقرار العفو الرئاسي ولا تكون موضوعاً ومحللاً له، إضافة إلى بعض الأحكام الأخرى الخارجة عن الدائرة الجزائية، مثال

<sup>1</sup> المادة رقم 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: " في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانوناً يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة، كل الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه".

<sup>2</sup> سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002، ص 22.

ذلك ما تعلق منها بالجمارك والضرائب ومجلس المحاسبة، والعقوبات الإدارية التأديبية أيضاً لا يمكن أن تكون محلاً للعفو الرئاسي عن العقوبة<sup>1</sup>.

ب- أن يكون الحكم نهائياً: أي أن قرار العفو الرئاسي لا يمكن أن ينصب إلا على الأحكام النهائية التي استنفذت جميع طرق الطعن، العادية منها أو غير العادية، قد تعود الحكمة من اشتراط هذا الشرط بالذات هو عدم المساس بمبدأ الفصل بين السلطات المكرس دستورياً، حيث إن طلب العفو عن عقوبة حكم بها ابتدائياً ولم تستنفذ طرق الطعن القضائية يعد من قبيل المساس باستقلالية القضاء واعتداءً غير مباشر من قبل رئيس الجمهورية على السلطة القضائية، التي لا تزال بصدد النظر في الواقعة من خلال طرق الطعن المتاحة للمحكوم عليه، كما أن بعض الدارسين يرى أن الطعن المقبول الذي يُنتج آثاره بتبرئة المتهم فيما بعد أفضل من العفو الذي جاء سابقاً لأوانه<sup>2</sup>، فقبول الطعن والحكم بالبراءة من الجرم أو تخفيفه يزيل مسألة الإدانة، لكنّ العفو الرئاسي يقع على العقوبة مع بقاء الإدانة بالجريمة وهذا فرق جوهري يجعل من اشتراط أن يكون الحكم نهائياً يكون في مصلحة المحكوم عليه بالتأكيد.

ج- أن تكون العقوبة المحكوم بها نافذة: معنى ذلك أن تتم إدانة الشخص بالواقعة الإجرامية ثم يصدر عليه الحكم بعقوبة نهائية باتة ونافذة في حقه، فيكون الحكم حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، فلا يكفي مثلاً لإقرار العفو الرئاسي وجود حكم يقرر مسؤولية المتهم بإسناد الواقعة الإجرامية له ليصدر بعد ذلك حكم ببراءته يعود سببه لوجود مانع من موانع المسؤولية؛ لكنّ الإشكال الذي يثور عندما يقتصر الحكم على تدابير احترازية فقط فالقول بأن العفو الرئاسي يشملها أيضاً يعني أنه لا فرق بين العقوبة والتدبير، وأمّا القول بعدم جواز أن تكون محلاً للعفو فإن الفرق بين العقوبة والتدبير يكون قد تبين وهذا هو السليم، لأن الحكم الصادر بتدابير احترازية هو وسيلة علاجية تصب في مصلحة المحكوم عليه

<sup>1</sup> بولكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص 392.

<sup>2</sup> بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية " طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، مرجع سابق، ص 111.

وبالتالي فإن العفو عن العقوبة يمثل أيضاً مصلحة له، لذلك لا يمكن رفض طلب العفو عن التدابير الاحترازية<sup>1</sup>.

## 2- الشروط الشكلية (الإجرائية) للعفو الرئاسي:

إضافة إلى الشروط الموضوعية المذكورة سابقاً من أجل استفادة المحكوم عليه من العفو الرئاسي على العقوبة لا بد من توافر شروط شكلية تتمثل فيما يلي:

أ- طلب العفو: هو في الحقيقة إجراء لازم للمحكوم عليه فقط دوناً عن رئيس الجمهورية الذي لا يلزم به، ذلك أنه لكي يستفيد المحكوم عليه بالعقوبة من إجراء العفو لا بد له أن يقدم طلباً فردياً، إمّا منه هو شخصياً أو من محاميه أو من طرف أقرابه أو ذوي الحقوق، كما قد يصدر من قبل وزارة العدل أو إدارة السجون إذا كان سلوكه جيداً بأن تمنحه هذه الرخصة<sup>2</sup>، هذا بالنسبة للمحكوم عليه الذي يتوجب عليه القيام بهذا الطلب، إلا أنه يمكن لرئيس الجمهورية بمحض إرادته المنفردة ودون حاجة للطلب أن يقوم بمنح العفو، وبالتالي ممارسة هذا الحق المُوخول له دستورياً كما يحدث عادة في المناسبات الوطنية والأعياد التي يرافقها عادة عفو جماعي عن عددٍ من المحكوم عليهم، انطلاقاً من فكرة الملاءمة<sup>3</sup>.

نشير هنا إلى أنه في حالة طلب العفو عن العقوبة يثور تساؤل مهم يتعلق بالمدة القانونية اللازمة لتجديده، فالراجح أنه في غير عقوبة الإعدام يمكن للمحكوم عليه تجديد طلب العفو، كما تخضع وتختلف مدة إعادة الطلب حسب نوع العقوبة المحكوم بها، فإذا كانت السجن المؤبد أو المؤقت بمدة تفوق عشرين (20) سنة فإنّ المدة القانونية اللازمة لتجديد الطلب لا تكون إلا بعد انقضاء ثلاث (03) سنوات من تبليغ قرار الرفض، أمّا إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي السجن المؤقت فلا يمكن تجديد طلب العفو إلا بعد مضي سنتين (02) من تاريخ تبليغه بقرار الرفض، أمّا إذا كانت العقوبة المحكوم بها هي الحبس

<sup>1</sup> بيوش صليحة، مرجع نفسه، ص 113.

<sup>2</sup> بولكوان اسماعيل، مرجع سابق، ص 393.

<sup>3</sup> بولكوان اسماعيل، مرجع نفسه، ص 392.

فإن مدة التجديد لا تكون إلا بانقضاء سنة كاملة، أما فيما يتعلق بعقوبة الغرامة فإن طلب العفو بخصوصها يؤدي إلى وقف تنفيذها حتى يتم الفصل في الطلب باستثناء حالات معينة تسدد فيها الغرامة<sup>1</sup>.

ب- الجهة المختصة بتلقي الطلب: يُقدم طلب العفو ويرسل مباشرة إلى رئيس الجمهورية أو وزير العدل<sup>2</sup>، فعند توجيهه مباشرة إلى رئيس الجمهورية تتلقاه مصالح الرئاسة وتعد تقريراً بناءً على المعلومات اللازمة التي تقدمها وزارة العدل ليتم توجيهه مباشرة إلى الرئيس من أجل النظر فيه، أما في حالة إرسال الطلب إلى رئيس الجمهورية عن طريق وزير العدل، فيتم عرضه على لجنة العفو الموجودة على مستوى الوزارة، التي تنحصر مهمتها في جمع المعلومات الواجب توفرها في الملف، لتعد تقريراً شاملاً يضم أسباب ودوافع صدور الحكم، بهذا التقرير يتخذ رئيس الجمهورية قراراً بقبول أو رفض طلب العفو عن العقوبة.

ج- استشارة المجلس الأعلى للقضاء: هذه الاستشارة ملزمة من المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية من أجل ضمان صحة وسلامة قرار العفو وفقاً لما قضى به نص المادة رقم 8/91 و نص المادة رقم 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، على أنه غير مجبر على الأخذ بما تحتويه لتبقى فقط على سبيل الاستئناس وفقاً للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

د- شرط الملاءمة: يعتبر هذا الشرط ضمناً مرتبطاً بالمصلحة العامة والنظام العام، حيث يقوم على فكرة الترويج بينها من جهة وبين مصلحة المحكوم عليه من جهة أخرى، وبالتالي فرئيس الجمهورية يتمتع بسلطة تقدير واسعة في مدى ملاءمة قرار العفو مع مصلحة المجتمع ولا يخضع في تقديره إلى جهة سوى ما تمليه عليه الضرورة والمصلحة العامة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون"، مرجع السابق، ص 113.

<sup>2</sup> بولكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص 393.

<sup>3</sup> المادة رقم 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: ".....8- له حق إصدار العفو وحق تخفيض العقوبات أو استبدالها". المادة رقم 182 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يبدي المجلس الأعلى للقضاء رأياً استشارياً قبلياً في ممارسة رئيس الجمهورية حق العفو".

<sup>4</sup> بولكوان إسماعيل، مرجع سابق، ص 394.

هـ- الشكل الذي يصدر ضمنه قرار العفو الرئاسي: بعد استنفاذ الشروط والإجراءات السابقة واقتناع الرئيس باستحقاق المحكوم عليه بالعقوبة عن العفو الرئاسي، يتم قبول الطلب بمرسوم رئاسي صادر عنه، وينشر في الجريدة الرسمية طبقاً لما جاء في نص المادة رقم 7/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، يأخذ العفو الجماعي عن العقوبة المقترن بالمناسبات والأعياد الوطنية ذات الشكل.

وعموماً فإن تخويل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة العفو عن العقوبات وتخفيفها أو استبدالها فيه تقوية لمركزه في مجابهته للسلطة القضائية، لكن ذلك ليس فيه مساس باستقلالية القضاء ومبدأ الفصل بين السلطات بقدر ما يعد تكاملاً وتعاوناً لا هيمنة وفرض سيطرة مقارنة بالدور الهام المنوط برئيس الجمهورية كونه القاضي الأول في البلاد ومجسد وحدتها.

### الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية:

منح المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية مكانة خاصة فيما تعلق بإطار تنظيم العلاقة مع باقي السلطات في الدولة، ولذلك حرص على تعزيز صلاحياته واختصاصاته في مواجهتها، ولكي يواجه السلطة القضائية استأثر رئيس الجمهورية بالبعض منها، حتى لا تشكل نوعاً من الهيمنة التي تحد من استقلاليتها باعتبارها ركيزة من ركائز استقامة النظام السياسي للدولة.

### أولاً: استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة وإنهاء مهامهم:

اعتمدت بعض الدول ذات النظام الديمقراطي على نظام انتخاب القضاة ترسيخاً وتكريساً لاستقلالية جهاز القضاء، لكن المؤسس الدستوري الجزائري خالفهم في ذلك واعتمد نظام التعيين عن طريق السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية، حيث يضطلع بموجب نص المادة رقم 08/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بسلطة تعيين القضاة<sup>2</sup>، ويتم التعيين من خلال المراسيم الرئاسية

<sup>1</sup> المادة رقم 7/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: ".....7- يوقع المراسيم الرئاسية".

<sup>2</sup> المادة رقم 08/92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يعين رئيس الجمهورية في الوظائف والمهام الآتية:".....8- القضاة،".

الفردية طبقا لنص المادة رقم 7/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما لا يجوز له تفويض هذا الاختصاص لأي كان تطبيقا لنص المادة رقم 3/93 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020<sup>1</sup>.

عمليا يتم إجراء مسابقة وطنية من طرف وزارة العدل للاتحاق بالمدرسة العليا للقضاء وفقا لشروط محددة للترشح يليها تعيين القضاة<sup>2</sup>، حيث يتم ذلك بمرسوم رئاسي من بين حاملي شهادة المدرسة العليا للقضاء طبقا للفقرة الثامنة من نص المادة رقم 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويتولى رئيس الجمهورية أيضا بحسب النص ذاته تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة، كما أحال على القانون العضوي<sup>3</sup> تحديد باقي الوظائف القضائية التي يعين فيها رئيس الجمهورية من خلال الفقرة الأخيرة من المادة 92 من التعديل الدستوري الأخير<sup>4</sup>.

بالإضافة إلى تعيين رئيس المحكمة العليا ورئيس مجلس الدولة من طرف رئيس الجمهورية، فقد حدّد القانون العضوي المتعلق بالقانون الأساسي للقضاء الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها<sup>5</sup>:

- النائب العام لدى المحكمة العليا،

- محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

- رئيس مجلس قضائي،

- رئيس محكمة إدارية،

<sup>1</sup> المادة رقم 3/93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "لا يجوز أن يفوض سلطته في اللجوء إلى .....، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و148 و149 و150 من الدستور".

<sup>2</sup> المادة رقم 26 من المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجبتهم، ج ر، العدد 33، المؤرخة في 05 يوليو 2016 على: "زيادة على الشروط المنصوص عليها في القانون العضوي 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يسمح الالتحاق بالمدرسة لكل مترشح تتوفر فيه الشروط الآتية: بلوغ سن 35 على الأكثر".

<sup>3</sup> القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر، العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

<sup>4</sup> الفقرة الأخيرة من المادة رقم 92 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "وزيادة على الوظائف المنصوص عليها في الفقرتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعين فيها رئيس الجمهورية".

<sup>5</sup> أنظر نص المادتين رقم 49 و50 من القانون العضوي رقم 04-11، المتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق.

- نائب عام لدى مجلس قضائي،

- محافظ دولة لدى محكمة إدارية،

كما يعين بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء في الوظائف القضائية النوعية التالية:

- نائب رئيس المحكمة العليا،

- نائب رئيس مجلس الدولة،

- نائب عام مساعد لدى المحكمة العليا،

- نائب محافظ الدولة لدى مجلس الدولة،

- رئيس غرفة بالمحكمة العليا،

- رئيس غرفة بمجلس الدولة،

- نائب رئيس مجلس قضائي،

- نائب رئيس محكمة إدارية،

- رئيس غرفة بمجلس قضائي،

- رئيس غرفة بمحكمة إدارية،

- النائب العام المساعد الأول لدى مجلس قضائي،

- محافظ الدولة المساعد لدى المحكمة الإدارية،

- قاضي تطبيق العقوبات،

- رئيس المحكمة،

- وكيل الجمهورية.

- قاضي تحقيق.

يرى كثير من الدارسين أن منح رئيس الجمهورية سلطة التعيين في الوظائف القضائية باعتباره ممثلاً للسلطة القضائية من شأنه أن يضرب استقلالية القضاء انطلاقاً من الفكرة التي مؤداها أن المعين ميّال دوماً لمُعَيِّنِه، ممّا سيشكل حتماً تأثيراً مباشراً أو غير مباشرٍ على هذا الجهاز، الذي لا يمكن أن تتأتى دولة القانون إلا بضمان استقلاليته من كل التأثيرات التي قد تحدث من خلال الوصاية والهيمنة ولو تعلق الأمر برئيس الجمهورية الذي هو القاضي الأول للبلاد.

تعد أحد أهم الضمانات التي تكفل استقلالية السلطة القضائية استشارة رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء على جملة التعيينات التي يقوم بها، وهو ما يخفف وطأة عيب، غير أن ذلك لا ينفي طرح التأثير الذي تطرقنا له سابقاً مادامت التعيينات تصدر بمرسوم موقع من رئيس الجمهورية<sup>1</sup> وما دامت سلطة المجلس تنحصر فقط في المداولة وتقرير التعيين<sup>2</sup> وفق ما جاء في نص الفقرة الثانية من المادة رقم 181 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020.

لأن من يملك سلطة التعيين يملك سلطة العزل، وطبقاً لقاعدة توازي الأشكال، فإن لرئيس الجمهورية سلطة إنهاء مهام أعضاء الجهاز القضائي باعتباره صاحب سلطة تعيينهم، أي عن طريق مرسوم رئاسي فردي، وتجدر الإشارة هنا إلى أن إنهاء المهام يكون بناءً على المنصب الأول الذي تم التعيين فيه وليس حسب المنصب الذي يشغله القاضي عند إنهاء مهامه مهما كان سبب الإنهاء طبيعياً أو بمناسبة عقوبة تأديبية<sup>3</sup>.

وامتداداً لاتساع مساحة دائرة اختصاص رئيس الجمهورية في تعيين أعضاء السلك القضائي فإن المشرع من خلال القانون الأساسي للقضاء لاسيما الفقرة الأولى من المادة 93 منه خول رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> راجع نص المادة رقم 2/181 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء".

<sup>2</sup> المادة رقم 1/181 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يقرّر المجلس الأعلى للقضاء، طبقاً للشروط التي يحددها القانون تعيين القضاة، ونقلهم ومسارهم الوظيفي".

<sup>3</sup> لوز عواطف، المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة صوت القانون، المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019 جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 607.

تسمية أي قاض متقاعد بالقاضي الشرفي باقتراح من وزير العدل كمظهر تكريبي له، وذلك امتناناً وتشريفاً لما قدمه طيلة مشواره الوظيفي<sup>1</sup>، غير أن الفقرة السادسة من ذات المادة تخول للرئيس إمكانية سحب هذه الصفة بمرسوم رئاسي بناءً على اقتراح من وزير العدل، ممّا رأى فيه البعض نوعاً من ممارسة الضغط المعنوي الذي يحول دون خروج القاضي عن الولاء لمنهج وسياسة السلطة التنفيذية تحت طائلة عدم تشريفه عند إحالته على التقاعد.

### ثانياً: رئاسة المجلس الأعلى للقضاء:

نظراً للدور الهام الذي يلعبه المجلس الأعلى للقضاء في هيكل السلطة القضائية، كونه يمثل حجر الزاوية لاستقلال السلطة القضائية واللبنة الأساسية لها، مما جعل مسألة تشكيلة هذا المجلس محل جدل واسع لا سيما في ظل نفوذ السلطة التنفيذية في تركيب بنيتها الأولية، وسلطة التعيين الممنوحة لرئيس الجمهورية التي طالما عكزت صفو البحث عن الاستقلالية الحقيقية له إرساءً لدولة القانون وصوراً للحقوق والحريات.

وخلافاً للتعديلات الدستورية السابقة التي كانت تكتفي بالنص على إسناد رئاسة المجلس لرئيس الجمهورية، و تحيل مسألة تحديد تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء للقانون، نص المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 في مادته 180 في فقرتها الثانية<sup>2</sup>، على تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، كما نصت عليه المادة 03 من القانون العضوي رقم 22-12 المتعلق بتحديد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> المادة رقم 1/93 من القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 6 سبتمبر 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، مرجع سابق: "يمكن رئيس الجمهورية أن يسمي قاضياً متقاعداً، قاضياً شرفياً بناءً على اقتراح من وزير العدل".  
<sup>2</sup> المادة رقم 2/180 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء".  
<sup>3</sup> المادة رقم 03 من القانون العضوي رقم 22-12 المؤرخ في 27 جوان 2022 الذي يحدد طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله، ج ر، عدد 44، الصادر في 27 جوان 2022: "طبقاً لأحكام المادة 180 من الدستور، يرأس رئيس الجمهورية المجلس الذي يضم (26) عضواً، يضم المجلس الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائباً للرئيس، ورئيس مجلس الدولة، وسبعة عشر (17) قاضياً يتم انتخابهم طبقاً للكيفيات المحددة في أحكام المادتين 13 و14 من هذا القانون العضوي حسب الحالة وست (6) شخصيات بحكم كفاءتهم ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

وباستقراء نصي المادتين سالفتي الذكر نجد أن المجلس الأعلى للقضاء يتشكل من (26) ستة

وعشرين عضواً.

- رئيس الجمهورية، رئيساً

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائباً الرئيس،

- رئيس مجلس الدولة،

- خمسة عشر (15) قاضياً ينتخبون من قبل زملائهم حسب التوزيع الآتي:

\* ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة

العامة.

\* ثلاثة (3) قضاة من مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1).

\* ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة

العامة.

\* ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2)

للحكم ومحافظ الدولة (1).

- ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم

وقاضٍ واحد (1) من قضاة النيابة العامة.

- ست (06) شخصيات يختارون بحكم كفاءتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس

الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس

مجلس الأمة من غير أعضائه.

- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة،

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

بمقارنة بسيطة بين النصين المذكورين أعلاه، فيما يخص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء وما كانت عليه سابقاً وفق القانون العضوي رقم 04-12<sup>1</sup> نلاحظ تراجع هيمنة رئيس الجمهورية على جهاز القضاء رغم رئاسته للمجلس الأعلى للقضاء، وهذا من خلال تولي نيابة رئاسة المجلس من طرف الرئيس الأول للمحكمة العليا بدلا من وزير العدل سابقا، إضافة إلى اضطلاع رئيس الجمهورية باختيار شخصيتين اثنتين (2) خارج سلك القضاء بعدما كان يعين ست (06) شخصيات كأعضاء في المجلس الأعلى للقضاء مع مشاركة المدير المكلف بتسيير سلك القضاء بالإدارة المركزية لوزارة العدل في أعمال المجلس دون مشاركته في المداولات، بالإضافة إلى ارتفاع عدد تمثيل القضاة من عشر (10) قضاة إلى خمسة عشر (15) قاضيا إضافة إلى مشاركة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة في اختيار شخصيتين اثنتين (2) لكل واحد منهما في تشكيلة هذا المجلس، كذلك نلاحظ مشاركة قاضيين اثنتين (2) من التشكيل النقابي للقضاة، ورئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان في تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، وكل هذا يعتبر دليلا على توجه المؤسس الدستوري لتكريس مبدأ استقلالية السلطة القضائية .

ومن خلال ما سبق ذكره يمكننا القول: إن المؤسس الدستوري يسعى إلى تكريس المزيد من الضمانات التي تضمن استقلالية القضاء والقاضي من خلال النص على مبدأ الفصل بين السلطات وكذا النص على استقلالية القضاء في المادة رقم 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة 03 من القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004 المتعلق بتشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته ج.ر. عدد 57، الصادر في 06 سبتمبر سنة 2004.

<sup>2</sup> المادة رقم 163 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "القضاء سلطة مستقلة. القاضي مستقل، لا يخضع إلا للقانون".

## الفصل الثاني:

# صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

قد يحدث وأن تشهد الدولة في مرحلة من مراحل تطورها الدستوري بعضاً من الأزمات المختلفة يطلق عليها الفقه الدستوري الظروف الاستثنائية والتي تؤدي إلى المساس بالنظام العام من خلال المساس باستقرار مؤسسات الدولة وسلامة التراب الوطني والممتلكات وحتى المواطنين بشكل يؤدي إلى تدهور الضمانات التي تحمي الحقوق الفردية والحريات العامة، الأمر الذي يقتضي وضع آليات دستورية لمعالجة هاته الأزمات، فكان لزاماً على المؤسس الدستوري وضع حلول ملائمة لها، خاصة في مجال اختصاص السلطة التنفيذية، وذلك بتوسيعها بصفة أكبر رغم ما ينجم عن ذلك من تضيق للحقوق والحريات. وتعود نشأة فكرة الظروف الاستثنائية إلى ما عرفته بعض الدول من ظروف، ولا يرتبط ذلك بحادثة معينة أو نظام سياسي أو دستوري معين، وقد ظهرت جرّاء وضع نظام قانوني كفيل بإعادة الأمور إلى وضعها العادي ولو كان ذلك على حساب بعض ما تقره الدساتير خاصة فيما يتعلق بالحقوق والحريات. ويعود أول ظهور لفكرة الظروف الاستثنائية في ألمانيا أواخر القرن 19م حسب بعض فقهاء القانون، بعدما اعترفت الدساتير الملكية للأمير بسلطة اتخاذ أوامر استعجالية لها قوة القانون<sup>1</sup>، من أجل أن تتمكن السلطة التنفيذية من التصرف واتخاذ التدابير اللازمة التي تستدعيها ضرورة المحافظة على السلم والاستقرار داخل الدولة.

تبلورت هاته الفكرة وتطورت جرّاء الحرب العالمية الأولى، أين أسهم القضاء الإداري الفرنسي مجدداً في إعادة صياغتها، لاسيما فيما يتعلق بالحرب، كما أضاف إليها المؤسس الدستوري الفرنسي سنة 1958 تصوراً جديداً بعد إرفاقها بصلاحيات خاصة بشخص رئيس الجمهورية<sup>2</sup>.

لا يمكن حصر فكرة الظروف الاستثنائية في تعريف معين ودقيق رغم المحاولات الفقهية المتعددة والتي تصب جميعها كإطار عام في تعريفها على أنها تلك الظروف التي يتحقق معها تهديد النظام العام

<sup>1</sup> سجنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 2005/2004، ص-ص: 12 - 13.

<sup>2</sup> لدرع نبيلة، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية (دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر)، مجلة صوت القانون، العدد الأول: أبريل 2014، جامعة خميس مليانة، الجزائر، ص 117.

والمساس باستقرار وأمن مؤسسات الدولة وسلامة التراب الوطني والممتلكات والمواطنين<sup>1</sup>، مما يستدعي توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية، وهذا على حساب باقي المؤسسات الدستورية.

تنحصر هاته الظروف الاستثنائية في جملة من الحالات، منها ما يتم مواجهتها في إطار دستور مفعّل (مبحث أول)، ومنها ما يكون في ظل دستور معلق (مبحث ثان).

---

<sup>1</sup> رابحي أحمد، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر 2005/2006، ص 372.

## المبحث الأول: المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية

## أثناء تفعيل الدستور:

من أجل تمكين رئيس الجمهورية من الحفاظ على كيان الدولة وأمنها واستقرار مؤسساتها وإعطائه حيزاً شاسعاً من سلطته التقديرية في كامل الصلاحيات في اتخاذ ما يراه ملائماً من تدابير استثنائية، رغم أنها تؤثر سلباً على الحريات العامة المقررة دستورياً، وهو ما يرجح المصلحة العليا للدولة على حساب هاته الحقوق والحريات.

وعلى غرار دساتير العالم نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالات محددة توصف بالاستثنائية، والتي توسع من سلطات رئيس الجمهورية وتقوي من مركزه تبعاً لطبيعة الظروف التي يكون فيها وتتوافر شروط معينة، هذا في إطار الدستور المفعّل طبعاً طيلة فترة الظرف الاستثنائي، وهي حالات متمثلة في الطوارئ والحصار (مطلب أول) وكذا الحالة الاستثنائية (مطلب ثان).

## المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية أثناء حالي الطوارئ والحصار:

إنّ حالات الظروف الاستثنائية نظمها الدساتير الجزائرية تبعاً، وقد خولت هذه الأخيرة رئيس الجمهورية باعتباره المؤسسة الدستورية الوحيدة الذي له الحق في الإعلان عن مثل هاته الحالات وفق ما تفضيه المصلحة العامة للدولة، وتعد حالي الحصار والطوارئ، المنصوص عليهما بموجب نص المادة 297<sup>1</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 إحدى صور الظروف الاستثنائية التي تؤدي حتماً إلى إعلان الحالتين معاً أو إحداهما.

<sup>1</sup> انظر المواد 59 من دستور 1963 والمواد من 119 إلى 123 من دستور 1976، والمواد من 86 إلى 89 دستور 1989، والمواد من 91 إلى 95 من دستور 1996 والمواد من 105 إلى 110 من التعديل الدستوري 2016 والمواد من 97 إلى 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

<sup>2</sup> المادة رقم 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يقرر رئيس الجمهورية، إذا دعت الضرورة الملحة، حالة الطوارئ أو الحصار، لمدة أقصاها ثلاثون يوماً (30) بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه المجتمعين معاً.

يحدد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار".

## الفرع الأول: مفهوم حالي الطوارئ والحصار:

يظهر لنا من خلال نص المادة رقم 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 أن المؤسس الدستوري الجزائري أقرّ حالي الطوارئ والحصار معا في مادة واحدة وأخضعهما لإجراءات موحدة وربطهما بحالة الضرورة الملحة كأساس لإعلانهما واللجوء إليهما من قبل رئيس الجمهورية، لكن الملاحظ أنه يوجد فرق جوهري بين الحالتين، لذلك سنرى تعريف كل حالة مع التمييز بينهما، وتبيان شروط إعلان ورفع كلٍ منها.

## أولا: تعريف حالي الطوارئ والحصار والتمييز بينهما:

تباينت آراء الفقهاء القانونيين وتعددت حول الاتفاق على تعريف معين لحالة الطوارئ، حيث ظهر تفريق بين مفهومين اثنين أحدهما واقعي والآخر قانوني، فأما المفهوم الواقعي لحالة الطوارئ، فهو تلك الوقائع التي تحل بالبلاد أو تحدث بها ويتعذر مواجهتها بالقواعد القانونية العادية، وأما المفهوم القانوني فيقصد منه ذلك النظام القانوني الذي يشتمل على قواعد تصنعها السلطة التشريعية لمواجهة ما قد يطرأ من حوادث، وهي تختلف عن تلك التي توضع لمواجهة الحوادث العادية<sup>1</sup>.

كما عرّف جانب من الفقه البريطاني حالة الطوارئ بأنها تلك الظروف الطارئة التي تحدث داخل أو خارج البلاد وتؤثر على نظام الدولة ولا تستطيع السلطات الممنوحة لسلطات الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية مواجهتها، حيث تستطيع وفي إطار قانون الطوارئ اتخاذ تدابير استثنائية تأخذ قوة التشريع بعد عرضها على البرلمان والتصديق عليها وذلك في سبيل مواجهة هاته الظروف<sup>2</sup>.

أما فيما يخص الفقه الأمريكي فقد عرّفها بأنها نظام أعد لمواجهة ظروف غير مستقرة لا يمكن مواجهتها بالسلطات التي تمنحها التشريعات العادية<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010، ص 8.

<sup>2</sup> محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطة الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، 2002، ص 132.

<sup>3</sup> محمد محمد مصطفى الوكيل، مرجع نفسه، ص 133.

ويعرف الفقيه الفرنسي "جورج بيردر" حالة الطوارئ بأنها أحداث غير متوقع حدوثها ومحددة في قانون الأحكام العرفية أو قانون حالة الاستدعاء (الضرورة) ويؤدي حدوثها إلى عجز السلطات الممنوحة للهيئة القائمة على الضبط الإداري بموجب التشريعات السارية عن مواجهة تلك الظروف أو الأحداث الشاذة، لذلك يمنح هذا القانون تلك السلطات تدابير استثنائية لمواجهة هاته الظروف وتخضع في ذلك للرقابة القضائية<sup>1</sup>.

ويعرفها الفقيه "دي لوبادير" بأنها نظام استثنائي للضبط تبرره فكرة حماية البلاد من الخطر<sup>2</sup>. أما فيما يخص الفقه العربي فقد سار على خطى سابقه على اعتبار حالة الطوارئ ظرفاً استثنائياً يتطلب مواجهة استثنائية، حيث عرفها الدكتور "اسماعيل حقي" بأنها حالة تنظم شروطها وأوضاعها الدساتير أو القوانين أو الاثنيين معاً ويتم اللجوء إليها مؤقتاً في الظروف الاستثنائية التي تلم بالدولة وتعجز التشريعات العادية عن مواجهتها، تعوض خلالها الهيئة التنفيذية باختصاصات استثنائية واسعة ولكنها ليست طليقة من كل قيد، بل تخضع فيما تمارسه من اختصاصات لمراجعة البرلمان والقضاء بحسب ما ورد من قيود في الدساتير والتشريعات في الدولة، وينتهي العمل بها حال انتهاء الظروف التي استدعت إعلانها<sup>3</sup>.

ويعرفها الأستاذ "طعيمة الجرف" بأنها نظام يقوم على مجرد السماح للهيئة التنفيذية بسلطات أكثر اتساعاً مما لها في الظروف العادية نظراً لما يهدد سلامة الدولة وأمنها<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية سيادة القانون، حالة الضرورة للقوانين الاستثنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978 ص 191.

<sup>2</sup> مولودي جلول، مرجع سابق، ص 10.

<sup>3</sup> مولودي جلول، مرجع نفسه، ص-ص: 11-12.

<sup>4</sup> طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 03، 1976، ص 151 وما بعدها.

وفي هذا الصدد يرى الأستاذ الدكتور "محمد سليمان الطماوي" أن حالة الطوارئ هي نظام قانوني استثنائي تعطى بموجبه السلطات المدنية عند حدوث أخطار، امتيازات استثنائية تسمح لها بتقييد ممارسة بعض الحريات العامة<sup>1</sup>.

بالرغم من تعدد المحاولات الفقهية لتعريف حالة الحصار، إلا أن جميعها تتفق في نقطة واحدة وهي استثنائية الظرف، حيث عرفها البعض على أنها إجراء من إجراءات الأمن العام تُعطل بمقتضاه القوانين ويحل محلها النظام العسكري<sup>2</sup>، كما تم تعريفها على أنها نظام استثنائي للضبط تبرره فكرة الخطر القومي<sup>3</sup>.

ولعل من التعاريف العامة لحالة الحصار ما ذهب إليه البعض على أنها سلطة استثنائية تتمتع بها حكومة بلد ما، وتتمثل في الإعلان عن حالة خطر وشيك على الأمن الداخلي أو الخارجي لهذا البلد، ومن آثاره أنه ينقل إلى الإقليم التي أعلن فيها سلطات المحافظة على النظام البوليسي من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية إذ يسمح لهذه الأخيرة بالحد من حريات الآخرين<sup>4</sup>.

وعليه فإن حالة الحصار تستطيع مواجهة أشد الظروف قساوة التي تمر بها الدولة والتي لا تستطيع فيها السلطات المدنية مباشرة مهامها، وكذا مواجهة هذه الظروف التي تكون بسبب الحرب واشتباكات داخلية في غالب الأوقات بحيث تحل السلطة العسكرية محل السلطة المدنية، ويقوم كذلك القضاء العسكري محل القضاء العادي في كثير من الحالات<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> مورييس نخلة، الحريات منشورات حلب، بيروت، لبنان، طبعة 1999، ص 971.

<sup>2</sup> عبد العليم عبد الحميد شرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثرها على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص 283.

<sup>3</sup> طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص 17.

<sup>4</sup> القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية قصر الكتاب، البلدة، الجزائر 1998، ص 123.

<sup>5</sup> تقيدة عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة عنابة، 1990، ص 76.

هذا ويعرفها الدكتور "فوزي أوصديق" انطلاقاً من أحكام المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 04 جوان 1991 والمتضمن تقرير حالة الحصار في الجزائر بأنها الحالة التي تسمح لرئيس الجمهورية بأن يتخذ الإجراءات القانونية والتنظيمية بهدف المحافظة على استمرار مؤسسات الدولة واستعادة النظام والسير العادي للمرافق العمومية<sup>2</sup>.

ويقول الأستاذ "سعيد بوالشعير" أن حالة الحصار نظام استثنائي للضبط تبرره فكرة الحظر الوطني يمكن أن يعلن على مستوى كل الوطن أو جزء منه، وقد يسبق الحالة الاستثنائية فهو حالة ضرورية تمكن الرئيس من التدخل لاتخاذ الإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع ولتفادي إن أمكن اللجوء إلى الحالة الاستثنائية<sup>3</sup>.

والحقيقة أن الهدف من إقرار حالة الحصار والإعلان عنه هو تقوية مركز السلطة التنفيذية لاسيما رئيس الجمهورية ومنحه سلطات خاصة تستمد من طبيعة الظرف الاستثنائي المحيط بالدولة ويحرر من بعض القيود التي وضعت في الحالات العادية المألوفة، كما يرخص له في تقييد بعض الحريات والحقوق وفقاً لمستلزمات هذا الظرف وعليه فليس الغرض من فرض حالة الحصار إقامة حكم دكتاتوري عسكري<sup>4</sup>، فبالرغم من تخويل الهيئات العسكرية للسلطة إلا أنها تعمل في إطار الدستور والتشريعات المعمول بها في الدولة بوجه عام.

<sup>1</sup> المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، عدد 29، الصادر في 12 يونيو 1991.

<sup>2</sup> أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، د. س. ن، ص 76.

<sup>3</sup> بوالشعير سعيد، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984، ص 369.

<sup>4</sup> سحنين محمد، مرجع سابق، ص 27.

يلاحظ أن المؤسس الدستوري الجزائري قرن حالة الطوارئ بحالة الحصار في مادة واحدة<sup>1</sup> وفقا للشروط ولم يميز بينهما، ويرى الأستاذ بوالشعير أن حالة الحصار تتميز عن حالة الطوارئ بكونها متعلقة بأعمال تخريبية أو مسلحة كحالة العصيان أو التمرد<sup>2</sup>.

وبالتالي فإن حالة الحصار أشد خطورةً من حالة الطوارئ وتهديدا على النظام العام واستقرار الدولة، ولذلك يرى جانب من الفقه الفرنسي أنه في حالة الطوارئ تكون سلطات الضبط أوسع من حالة الحصار، فالسلطة المدنية هي التي تمارس هذه الاختصاصات وليست السلطة العسكرية<sup>3</sup>، حيث إن حالة الطوارئ تمنح فيها السلطات الاستثنائية للسلطات المدنية أما الحصار فتقتضي منحها للسلطات العسكرية.

جاء نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 دون أي تمييز بين حالي الطوارئ والحصار إلا من حيث التسمية، مع استعمال عبارة التخيير لرئيس الجمهورية بين الإعلان عن حالة الطوارئ وحالة الحصار وترك السلطة التقديرية له في التسيير بحسب أوضاع البلاد، كما تخضع كلتا الحالتين إلى نفس إجراءات الإعلان عنهما أو تمديد العمل بهما؛ وتتميز حالة الطوارئ عن حالة الحصار<sup>4</sup>:

### 1/ من حيث المبررات والأسباب:

حيث إن إعلان حالة الطوارئ حسب المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992 المتضمن تقرير حالة الطوارئ لا يتعلق بحالة الحرب أو الثورة المسلحة ولكنه يتم اعتباراً للمساس الخطير

<sup>1</sup> انظر نص المادة رقم 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

<sup>2</sup> بوالشعير سعيد، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري مرجع سابق، ص 369.

<sup>3</sup> Carré De Malberg, contribution à la théorie de l'état. T 2, CNRS, 1922, p. 864

(نقلا عن لوشن دلال، مرجع سابق، ص 182).

<sup>4</sup> غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية والقاضي الإداري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة محمد لمين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015/2016، ص 115.

<sup>5</sup> المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 10، الصادر في 9 فبراير 1992.

والمستمر للنظام العام المسجل في العديد من نقاط التراب الوطني، وبناء على التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات والمساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلام المدني.

والهدف منها استتباب النظام العام وضمان أفضل لأمن الأشخاص والممتلكات وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية<sup>1</sup>، ومن أجل ذلك تتخذ الحكومة كل الإجراءات التنظيمية التي هي من صلاحياتها قصد الاستجابة للهدف الذي أعلنت من أجله حالة الطوارئ<sup>2</sup>.

## 2/ من حيث الجهة المكلفة بإعادة استتباب الأمن:

إن إعلان حالة الحصار تُسند بموجبه مسؤولية حفظ النظام العام للسلطات العسكرية بدلا من السلطات المدنية، وذلك من أجل حماية الأفراد والمؤسسات سواء العامة أو الخاصة، وهذا يعني أن فرض حالة الحصار يستطيع الجهاز التنفيذي بمواجهتها الظروف الاستثنائية الأكثر شدة على الإطلاق والتي يمكن للسلطات المدنية مباشرة مهامها أثناء إقرارها.

على العكس من ذلك، فحالة الطوارئ لا يترتب عنها انتقال صلاحيات استتباب الأمن من السلطات المدنية إلى السلطات العسكرية، بل تبقى السلطات هي صاحبة الاختصاص في مجال الأمن والمحافظة على النظام العام مع توسيع صلاحياتها فقط<sup>3</sup>.

إن الفرق بين الحالتين لا يؤدي إلى الخروج عن دائرة الشرعية الاستثنائية التي تمنح رئيس الجمهورية مركزا قويا وسلطة واسعة في مواجهة باقي السلطات وأمام حقوق الأفراد وحررياتهم بالحفاظ على النظام العام واستقرار مؤسسات الدولة.

<sup>1</sup> انظر نص المادة رقم 2 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مرجع سابق.

<sup>2</sup> انظر نص المادة رقم 3 من المرسوم الرئاسي رقم 44-92 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، مرجع نفسه.

<sup>3</sup> نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011، ص 78.

ثانياً: شروط إعلان ورفع حالة الطوارئ والحصار:

جاء في نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 الشروط الواجب توافرها لإعلان رئيس

الجمهورية حالة الطوارئ أو الحصار، وهي:

- إذا دعت الضرورة الملحة لذلك، ولمدة أقصاها ثلاثون يوماً (30) بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن

واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب

الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، كما يتخذ كل التدابير اللازمة لاستتباب الوضع.

- لا يمكن بأي حال من الأحوال تمديد حالة الطوارئ أو الحصار، إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه

المجتمعتين معاً.

كما يحدّد قانون عضوي تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار.

باستقراء هذا النص يظهر لنا أن المؤسس الدستوري خصّ رئيس الجمهورية دون غيره بسلطة

إعلان ورفع حالي الطوارئ والحصار، وفي ذلك تقوية واضحة لمركزه كحامٍ للدستور وضامن لاستقرار

مؤسسات الدولة ومجسد لوحدة الأمة؛ بالمقابل لم يمنحه هذه السلطة بصورة مطلقة كي يستبد بها، بل

ربطها بتحقق جملة من الشروط التي تضمن حداً أدنى من الحقوق والحريات، سواء كان ذلك من الناحية

الشكلية أو الموضوعية.

1- الشروط الشكلية لإعلان ورفع حالي الطوارئ والحصار:

نصت المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على جملة من الشروط والقيود الشكلية التي

يتوجب على رئيس الجمهورية الالتزام بها في إعلان ورفع حالي الطوارئ والحصار متمثلة في بعض

الاستشارات التي يتعين القيام بها وهي:

أ- استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية:

بالرجوع إلى نص المادة 97 سألقة الذكر فإن استشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي

الوطني ورئيس المحكمة الدستورية خلال الظروف الاستثنائية يعد حسب ما أقرّه الدستور أمراً وجوبياً

قبل ممارسة رئيس الجمهورية لصلاحيته في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار قصد تنويره وفق تقارير تصدرها هاته المؤسسات الدستورية.

ويرجع ذلك حسب بعض الدارسين إلى أنّ البرلمان صاحب الاختصاص في عملية الرقابة والتشريع وهو ممثل الإرادة الشعبية، ومن جهة أخرى ضمانا لحقوق المواطنين وكذا لاستمرار السير العادي للمؤسسات الدستورية في ظل هذه الظروف، فضلا عن تعزيز مكانة رئيسي غرفتي البرلمان<sup>1</sup>، وفي هذا إضفاء للشريعة الشعبية على مسألة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار باعتبار أن البرلمان بغرفتيه يعد انعكاسا لإرادة الشعب والمسؤولية على ممثل هذا الأخير (أي الشعب).

غير أن ما يتبادر إلى الذهن حول محتوى نص المادة رقم 97 والمادة رقم 208 المتعلقة بالمجلس الأعلى للأمن برئاسة رئيس الجمهورية، والمتعلق باشتراط استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة مع أن كلاً منهما عضو في المجلس الأعلى للأمن، وقد نص المؤسس الدستوري أيضا على إلزامية استشارته.

إنّ وجوبية إصدار هذا الإعلان يأتي نظرا لعدة خلفيات وأبعاد قانونية، وذلك لما يتطلبه من تشريعات لمواجهة هذه الظروف، زيادة على تعزيز مكانة رئيسي غرفتي البرلمان<sup>2</sup>؛ رئيس الجمهورية غير مجبر البتة بالأخذ برأييهما ولو بوجود معارضة تريد توجيهه بإعلان حالي الطوارئ والحصار، وبإمكانه المضي فيما أراه، وذلك انطلاقا من الوظيفة الاستشارية التي أناط بها الدستور المجلسين معاً والمحكمة الدستورية، إلى جانب وظيفتها الرقابية والمنصوص عليها بموجب المادة 190 من تعديل 2020<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عنان أمال، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، عدد 03، ديسمبر 2019، الجزائر، ص 125.

<sup>2</sup> دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2016/2017، ص 99.

<sup>3</sup> المادة رقم 190 فقرة 1 من التعديل الدستور لسنة 2020، مرجع سابق: "بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات".

يلزم رئيس الجمهورية بالاستشارة على أساس أنه المكلف الأول بالسهر على مدى دستورية القوانين من جهة، ولأن رئيس المحكمة الدستورية يمكنه تولي رئاسة الدولة في حالة اقتران شغور رئاسة الجمهورية مع حصول مانع لرئيس مجلس الأمة<sup>1</sup>.

ب- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء:

على اعتبار أنّ رئيس الجمهورية هو من يتأرض هذين المجلسين عند اجتماعهما تطبيقاً لنص المادة 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> في الفصل المتعلق بالمؤسسات الاستشارية، فإنّ استشارته للمجلس الأعلى للأمن إجراء شكلي بحت.

إنّ هيمنة رئيس الجمهورية على المجلس ورغم ما يتمتع به دستورياً لاسيما من حيث المهام الموكلة إليه، إلا أنه لا يستطيع اتخاذ قرار انفرادي دون اجتماع المجلس الذي حددت مهمته دستورياً باقتصارها على إبداء الآراء فقط في كل القضايا المتعلقة بالأمن والدفاع<sup>3</sup>.

بالرغم من أنّ مسألة تشكيلة المجلس ومدى كفاءة أعضائه فيما يتعلق بالمسائل الأمنية تتطلب نوعاً من التقنية والتخصص، في حين أن أغلب أعضائه بعيدين كل البعد عن ذلك إلا أن إلزامية الإجراء لا تعني بالضرورة إلزامية الأخذ برأي المجلس، إذ لا يوجد ما يلزم رئيس الجمهورية بذلك لا دستورياً ولا قانوناً، الأمر الذي يفسح المجال واسعاً لسلطته التقديرية ويجعل الاستشارة المقدمة شكلية لا أكثر<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> انظر نص المادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020 في فقرتها السابعة، مرجع سابق.

<sup>2</sup> المادة رقم 208 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن".

<sup>3</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 271.

<sup>4</sup> عنان أمال، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 03 ديسمبر 2019، الجزائر، ص 125.

## 2- الشروط الموضوعية لإعلان ورفع حالي الطوارئ والحصار:

بالرجوع إلى نص المادة رقم 97 فقرة 1 و2 من التعديل الدستوري لسنة 2020 المنظمتين لحالي الطوارئ والحصار، يمكن استنتاج جملة من الشروط الموضوعية التي وجب مراعاتها من قبل رئيس الجمهورية قبل الإقدام على مباشرة سلطته في إعلان حالة الطوارئ أو الحصار، وهي:

## أ- الضرورة الملحة:

هذا الشرط هو أهم الشروط، ولا يمكن إقرار حالة الطوارئ و/أو الحصار دون التأكد من توفره فرئيس الجمهورية ملزم بأن يكيف الوضع بدقة متناهية وفق امكانياته، وأن يعالج الأمر وفقاً لما يمليه الدستور، وهذا ضماناً للسير العادي لأجهزة ومؤسسات الدولة بحكم صلاحياته الواسعة وتحقيقاً لعدم المساس بالحقوق والحريات<sup>1</sup>.

ولعلّ الحكمة من إقرار المؤسس الدستوري لشرط وجوب توافر عنصر الضرورة الملحة إنما يعود لسعيه نحو الموازنة ما بين استثنائية الظرف التي تتطلب إجراءات خاصة من جهة، وبين عدم المساس بحقوق الأفراد وحرياتهم، فشرط الضرورة يعد ضماناً لهاته الحقوق والحريات في مواجهة اتساع سلطة رئيس الجمهورية خلال فترة الظروف الاستثنائية، رغم ما قد يكتنف نص المادة رقم 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من غموض حول ماهية الضرورة الملحة وحدودها والوقائع التي يمكن أن تتصف بها، الأمر الذي بموجبه قد يفسح المجال واسعاً للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية، وهو ما يؤدي في أغلب الأحيان إلى التعسف والاستبداد تحت مبرر الشرعية الاستثنائية<sup>2</sup>.

والضرورة الملحة تلزم رئيس الجمهورية من أجل إعلان حالة الطوارئ أو الحصار استحالة مواجهة هاته الظروف بالوسائل القانونية العادية، التي تُبْت عجزها في مواجهة التهديد الذي قد يقع على الدولة أو مؤسساتها، بما في ذلك أمن واستقرار مرافقها العمومية.

<sup>1</sup> سحنين أحمد، مرجع سابق، ص 43.

<sup>2</sup> عنان أمال، مرجع سابق، ص 127.

## ب- تحديد المدة الزمنية لحالة الطوارئ أو الحصار (القيود الزمنية):

جاء في نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 إلزام لرئيس الجمهورية بربط حالة الطوارئ أو الحصار المعلن عنها بمدة زمنية محددة وهي ثلاثون (30) يوماً.

غير أن عدم تحديد المؤسس الدستوري الجزائري للمدة القصوى لحالي الطوارئ أو الحصار بسبب مقتضيات الظرف يتنافى مع فكرة الحفاظ على الحقوق والحريات، ولا يتماشى البتة مع ما يلزم مؤسسات الدولة من أجل العودة إلى حالة عملها بشكل عادي، كما يرى كثير من الباحثين بوجوب إعلام المواطنين بكافة أنواع الوسائل السمعية والبصرية مسبقاً قبل الإعلان عن إحدى هاتين الحالتين أو كليهما، مع تحديد تاريخ بدايتها وتاريخ نهايتها، وحتى في حالة اتخاذ قرار تمديدتها؛ ولعل الهدف من الإعلام يرجع إلى تحسيس الأفراد بخطورة الوضع وبوجوب احترام الإجراءات الاستثنائية المعلن عنها والتقيد بها حتى ولو كان فيها مساس بحرياتهم لاسيما الشخصية منها.

على أن تقييد فكرة التمديد بموافقة البرلمان مجتمعاً بغرفتيه طبقاً لنص المادة 97 المذكورة أعلاه يعد قيداً في حد ذاته، لأن رفض البرلمان طلب الرئيس يؤدي حتماً إلى رفعها من طرفه، وهو ما سيقص من سلطاته<sup>1</sup>.

## ج- تقرير حالة الطوارئ بموجب قانون عضوي:

نص المؤسس الدستوري الجزائري في المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على أنه سيصدر قانون عضوي ينظم حالة الطوارئ وحالة الحصار<sup>2</sup>.

وهذا الأمر يشكل ضماناً حقيقية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم في مواجهة صلاحيات رئيس الجمهورية الواسعة بحجة الشرعية الاستثنائية، كون هذا القانون العضوي يحدد الإطار العام الذي ينظم حالي الطوارئ والحصار خاصة الجانب الإجرائي والتقني منه كالنص على كيفية الإعلان والرفع

<sup>1</sup> سحنين أحمد، مرجع سابق، ص 44.

<sup>2</sup> انظر نص الفقرة الأخيرة من المادة رقم 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق.

والمدة القصوى وإجراء التمديد وكيفية مباشرته وحدود هذا التمديد وعدد مرّاته، وكذا طريقة تنظيم اجتماع غرفتي البرلمان وطريقة وشكل التصويت على أن الأمر ليس فيه ما يمس أو يقلص أبداً من السلطة الواسعة لرئيس الجمهورية في تقدير هاته الضرورة وما يلائمها من تدابير من أجل استتباب الوضع والإجراءات الكفيلة لمواجهة هاته الظروف، وإن كان في الأمر موازنة غير عادلة بين هاته التدابير والسلطات المخولة للرئيس من جهة وبين هامش الحريات والحقوق المكفولة دستورياً من جهة أخرى والذي فيه تضيق إلى حد كبير حفاظاً على المصلحة العليا للدولة ومؤسساتها وثوابت الأمة ومقوماتها؛ وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى عدم صدور هذا القانون العضوي المنظم للحالتين إلى يومنا هذا، رغم إعلان حالتي الطوارئ والحصار بموجب المرسومين رقم 91-196 و 92-44.

ولأنّ عدم صدور قانون عضوي طبقاً لما قضى به نص المادة رقم 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يشكل فراغاً تشريعياً يضاف إلى عمومية وقصور النصوص الدستورية التي تنظم الشرعية الاستثنائية، وجب على كل مؤسسة دستورية أن تقوم بدورها الموكل إليها وألاّ تتعدى صلاحياتها، كما يجدر بالمؤسس الدستوري أن يضبط النصوص الدستورية ويدققها ويضمن لكل سلطة الصلاحيات الكافية التي تضمن التوزيع المتوازن للسلطات وبالتالي احترام مبدأ الفصل بين السلطات الذي يضمن لنا الشرعية وحماية حقوق الأفراد وحرياتهم<sup>1</sup>.

### الفرع الثاني: حدود سلطات رئيس الجمهورية في حالتي الطوارئ والحصار:

إذا كان المؤسس الدستوري الجزائري قد وسّع من صلاحيات رئيس الجمهورية في ظل الظروف الاستثنائية لاسيما عند إعلان حالتي الطوارئ والحصار بأن مكنّه من اتخاذ كافة التدابير التي من شأنها التصدي لها وإعادة ترتيب الوضع، فإن هذه السلطة الواسعة لا تعني أبداً عدم خضوعها إلى كل أشكال الرقابة، خاصة وأن الأمر يتعلق بالحقوق والحريات المنصوص على حمايتها بموجب الدستور، ولذلك فإنه

<sup>1</sup> موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 103.

حتى وإن لم تخضع هذه السلطات إلى الرقابة إلا أنها تبقى ملاذا دستوريا دون الاحتفاظ بالسلطة في يد واحدة، والذي يكرس بدوره الدكتاتورية ويلغي الحريات والحقوق الفردية، فالوضع الاستثنائي وإن كان يهدر من هاته الحريات والحقوق إلا أن الأمر لا يعدو كونه مسألة مؤقتة لا يمكن أن تلغي تماماً هاته الأخيرة وإنما بالعكس فهي تشكل ضمانة مستقبلية لها، فاستقرار الوضع يؤدي حتما إلى ثبوتها وديمومتها وصونها وحمايتها؛ فتمتع الفرد بجملة من الحقوق والحريات لا يعني أنه غير مقيد بقيود قانونية، بل على العكس من ذلك قد تمثل الضمانات الدستورية والقانونية محور وأساس هاته القيود، ويكون ذلك في إطار حماية المصلحة العليا للأمة<sup>1</sup>.

ويمكن حصر الظروف التي أدت إلى اللجوء لهاته الحالة وتمثل في<sup>2</sup>:

- المساس الخطير والمستمر بالنظام العام.
  - التهديدات التي تستهدف استقرار المؤسسات.
  - المساس الخطير والمتكرر بأمن المواطنين والسلم المدني.
  - محاولة ضمان استتباب الأمن والنظام العام وضممان أحسن لأمن الأشخاص وممتلكاتهم وتأمين السير الحسن للمصالح العمومية.
- وبالتالي فالظروف التي يمكن أن تؤدي إلى إعلان حالة الطوارئ تكون متعلقة عموماً بالنظام العام وأمن المواطنين وضممان السير الجيد للمؤسسات العمومية في الدولة، والتي هي في حقيقتها من اختصاص وتقدير رئيس الجمهورية وحده<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص 119.

<sup>2</sup> صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام الإسلامي، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق جامعة الزقازيق، ص 537.

<sup>3</sup> لدرع نبيلة، مرجع سابق، ص 121.

يعتبر الفقه الدستوري إعلان حالي الطوارئ أو الحصار عملاً سيادياً دون الإجراءات المتعلقة به سواء كانت تنظيمية أو فردية لأنها تدخل في إطار الأعمال الإدارية<sup>1</sup>.

ولعل أول مظهر من مظاهر الرقابة المنصبة على سلطة رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار يمكن أن تتمخض عن قراءة تحليلية مسبقة لنص الفقرة الأخيرة من نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حول القانون العضوي الذي يتولى تنظيم حالة الطوارئ وحالة الحصار، حيث يظهر لنا جلياً من خلال الرقابة الإجبارية المسبقة للمحكمة الدستورية على القانون العضوي وفقاً لنص الفقرة الخامسة من المادة 190 باعتباره القالب القانوني المسبق الذي ينظم هاتين الحالتين وإن كان الأمر يتعلق بالجانب الإجرائي فقط، إلا أن هذا قد يقلل كثيراً من الآثار السلبية على التقليل من حقوق الأفراد وحرّياتهم جزاءً لإطلاق يد رئيس الجمهورية، لذلك وجب تطبيق النصوص الدستورية عملياً وإخراجها من قالبها النظري بإصدار القانون العضوي المنصوص عليه في المادة 190<sup>2</sup>.

إنّ في استشارة رئيس الجمهورية لرئيس المحكمة الدستورية صورة غير مباشرة للرقابة من أجل إعلان حالي الطوارئ أو الحصار وفقاً لنص المادة 97 أعلاه، وعلى الرغم من أنها بسيطة مع عدم إلزامية الأخذ بها، إلا أن اشتراطها وحده يقيد ولو شكلياً سلطة رئيس الجمهورية في ذلك، حيث إن البعض يرى أن الدور الذي يلعبه رئيس المحكمة الدستورية هو دور استشاري محض ولا يعد قيدياً على سلطة الرئيس في تقرير حالي الطوارئ أو الحصار، إذ يمكن الأخذ به أو كما يمكن إهماله<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2008، ص 585.

<sup>2</sup> موساوي فاطمة، الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية (دراسة مقارنة)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2016/2017، ص 55.

<sup>3</sup> موساوي فاطمة، مرجع نفسه، ص 56.

وفي هذا السياق يرى الدكتور " بوقفة عبد الله " أن: " ما يبيده رئيس المجلس الدستوري (الذي حلّ محله رئيس المحكمة الدستورية) من رأي لا يعتبر من الناحية القانونية بمثابة رقابة مسبقة ولهذا السبب لا يمكن أن ينشر (كرأي سابق) حول ما تقرر في الاجتماع وبالتالي فذلك الإجراء له طابع شكلي، وللعلم فإن وجهة نظر رئيس المجلس الدستوري لا يطلع عليها الجمهور ومن ثمّ مثله مثل باقي الرؤساء"<sup>1</sup>.

أما عن الرقابة البرلمانية فتظهر من خلال استشارة رئيسي غرفتي البرلمان والاجتماع الوجودي له في حالة التمديد، وكذا فيما يتعلق بالقانون العضوي المنظم للحالتين وهذا بالرجوع إلى نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

بالرغم من محاولة تفعيل رقابة الهيئة التشريعية على هيمنة مؤسسة الرئاسة على زمام الأمور فإن هاته الرقابة البرلمانية تظل غير سارية المفعول على المستوى العملي نظرا لاعتبارات عديدة منها ضعف المؤسسة التشريعية وإشكالية الموازنة المستمرة، ولهذا إذا أردنا تفعيل هاته الرقابة فلا بد من تمكين البرلمان -وليس رئيسي غرفتيه- من القيام بدوره الرقابي وذلك بإقرار رقابة مباشرة وصريحة بنص الدستور والقانون على جملة السلطات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية في حالي الطوارئ أو الحصار، بحيث يجتمع البرلمان بغرفتيه مجتمعين لمناقشة كل الإجراءات والتدابير التي اتخذها رئيس الجمهورية مع إمكانية تعديلها أو إلغائها في حالة نوع من التعسف في السلطة مع تقرير مسؤولية الرئيس أمام البرلمان عمليا<sup>2</sup>.

### المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية:

تم النص على هاته الحالة في المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>3</sup>، وتعد الحالة الاستثنائية إحدى أهم المسائل التي عالجها المؤسس الدستوري الجزائري باعتبارها مظهرا من تطبيقات

<sup>1</sup> بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، 2002، ص 471.

<sup>2</sup> لوثن دلال، مرجع سابق، ص 244.

<sup>3</sup> المادة رقم 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يقرر رئيس الجمهورية الحالة الاستثنائية إذا كانت البلاد مهددة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

نظرية الظروف الاستثنائية، أين ربطها بفكرة حماية الدولة واستقلالها وسلامة ترابها من أي خطر داهم سواء كان حالاً أو وشيك الوقوع، وباستقراء نص المادة رقم 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإنّ المؤسس الدستوري قيّد مسألة اللجوء إلى الحالة الاستثنائية وإعلانها لرئيس الجمهورية وحده دون سواه، لكن وجب توافر جملة من الشروط الشكلية والموضوعية (فرع أول)، مما يستوجب معه إصدار تشريع بأمر أثناء هذه المرحلة بالذات من طرف الرئيس (فرع ثان)، وفق ضوابط معينة تحد من سلطاته خلال هذه الحالة الاستثنائية (فرع ثالث).

### الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية:

أوجب المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية ببعض الشروط التي ينبغي توافرها لدى الإقدام على إقرار الحالة الاستثنائية، منها الشكلية ومنها الموضوعية.

#### أولاً: الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية:

وقد تم النص على هاته الشروط بموجب الفقرة الثانية من نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وتتمثل في:

#### 1- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

لقد ألزم المؤسس الدستوري الجزائري رئيس الجمهورية عند إعلانها الحالة الاستثنائية طبقاً لنص المادة 98 المذكورة أعلاه بوجود استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة لأنهما

---

لا يتخذ مثل هذا الإجراء إلا بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتُخوّل الحالة الاستثنائية رئيس الجمهورية اتخاذ الإجراءات الاستثنائية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية في الجمهورية.

يُوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطاباً للأمة.

يجتمع البرلمان وجوباً.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلا بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعين معاً.

تنتهي الحالة الاستثنائية، حسب الأشكال والإجراءات السالفة الذكر التي أوجبت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها".

يمثلان إرادة الشعب، وذلك من أجل تكريس مبدأ الفصل بين السلطات<sup>1</sup>، بالرغم من أن هذه الاستشارة وإن كانت تشكل دعما لموقف رئيس الجمهورية في إعلانها للحالة الاستثنائية إلا أنها بمثابة قيد إجرائي لا يجب الأخذ به.

## 2- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

اشترطت المادة 02/98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 على رئيس الجمهورية استشارة رئيس المحكمة الدستورية، وهذا لأن المحكمة الدستورية منوطة بمهمة السهر على احترام الدستور طبقا لنص المادة رقم 01/185 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

لا يعدو الرأي الذي يصدر هنا عن المحكمة الدستورية أن يكون من بين الآراء الملزمة للرئيس والتي يصدرها بخصوص المسائل القانونية التي يُخطر بشأنها، بل هو نوع من الآراء المسبقة غير الملزمة له، فله أن يعمل بها أو يهملها.

بالرغم من ذلك وجب نشره في الجريدة الرسمية، مما يعطيه قوة معنوية هامة سواء لرئيس الجمهورية كتدعيم لموقفه دستوريا أمام باقي المؤسسات، أو لأفراد المجتمع نظرا لخطورة اللجوء إلى إقرار الحالة الاستثنائية وإعلانها على حقوقهم وحررياتهم<sup>3</sup>.

## 3- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

على خلاف ما جاء به نص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 من اشتراط اجتماع المجلس الأعلى للأمن من أجل تقرير حالي الطوارئ أو الحصار، ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية

<sup>1</sup> موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> المادة رقم 01/185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

<sup>3</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري مرجع سابق، ص 276.

في نص الفقرة الثانية من المادة 98 بالاستماع لهذا المجلس والفرق بين الشرطين واضح، إذ إن الاجتماع يعد مجرد قيد شكلي دون فاعليته في تنوير رئيس الجمهورية بالأوضاع السائدة، لكن الاستماع صورة أدق لتقييم الأوضاع والأخذ بعين الاعتبار آراء أعضاء المجلس الأعلى للأمن على اختلافها وتباينها<sup>1</sup>، دون إلزامية الأخذ بما يقدمه هؤلاء الأعضاء إن شاء الأخذ بها، أو تركها.

#### 4- الاستماع إلى مجلس الوزراء:

اشترط المؤسس الدستوري في نص الفقرة الثانية من المادة 98 وجوب استماع رئيس الجمهورية إلى مجلس الوزراء قبل إعلان الحالة الاستثنائية، أين يتأسس رئيس الجمهورية هذا المجلس طبقاً لنص المادة 291<sup>2</sup> فيما يخص رئاسة مجلس الوزراء، ويضم الوزير الأول وجميع الطاقم الوزاري في الحكومة، حيث تتم مناقشة وتقييم الموقف وتبادل الآراء وتقديم نتائجها الإيجابية والسلبية على المستوى الداخلي والخارجي<sup>3</sup>.

#### 5- اجتماع البرلمان وجوبا:

حيث جاء في نص المادة 98 اشتراط اجتماع البرلمان وجوبا، فلا يعقل أن تكون البلاد مهددة بخطر داهم وشيك الوقوع وممثلو الشعب في عطلة، كما أن هذا الاجتماع يمكن من خلاله أن يتابع النواب الأوضاع باستمرار مع مراقبتها، رغم أن حيز هذا الإجراء لا يغير من الأمر شيئاً لأنه يتوقف عند حدود الاجتماع فقط، فلا يتطلب إبداء الرأي والتزام رئيس الجمهورية باستشارته أو الأخذ برأيه كما هو الحال بالنسبة للمؤسسات الدستورية الأخرى<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> موساوي فاطمة، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الثاني، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر، ص 670.

<sup>2</sup> المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يضطلع رئيس الجمهورية، بالإضافة إلى السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى في الدستور، بالسلطات والصلاحيات التالية:.....(4)- يرأس مجلس الوزراء،.....".

<sup>3</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع السابق ص-ص: 276-277.

<sup>4</sup> موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مرجع سابق، ص 108.

## 6- توجيه خطاب للأمة من طرف رئيس الجمهورية:

جاء في نص المادة 98 من التعديل الدستوري الأخير إجبارية توجيه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة بعد تقريره إعلان الحالة الاستثنائية، يتضمن دوافع وأسباب إقدامه عليها، وكذا إخطارها بمختلف الإجراءات والتدابير المزمع اتخاذها من أجل مواجهة الخطر الداهم أو وشيك الوقوع على البلاد إلى حين استقرار الأوضاع واستتباب الأمن، خاصة أنّ التدابير المتخذة ستقلص كثيراً من الحقوق والحريات خلال هذه الفترة، وهذا الخطاب سيضع رئيس الجمهورية الشعب في الصورة حول وضعية البلاد الحقيقية، وما سيتم اتخاذه من إجراءات دفعا للخطر الداهم من أجل عودتها بجميع مؤسساتها إلى وضعها الطبيعي.

## ثانيا: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية:

بقراءة متفحصة لنص الفقرة الأولى من المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يتبين لنا وجوب توافر شرطين اثنين من أجل إقدام رئيس الجمهورية على تقرير الحالة الاستثنائية، هما:

## 1/ وجود خطر داهم على وشك الوقوع:

فلا بد من تواجد خطر داهم على وشك الوقوع، من شأنه أن يعرقل مؤسسات الدولة في أداء مهامها الدستورية، والتأثير على الدور العادي للسلطات الدستورية<sup>1</sup>.

ويعرف الدكتور محمد سليمان الطماوي الخطر الداهم المفضي إلى إقرار الحالة الاستثنائية بأنه كل واقعة تنذر بضرر يصيب الدولة، فيهددها بالزوال، وهو الخطر الحال الذي وقع فعلا أو على وشك الوقوع، بحيث يحمل معه عنصر المفاجأة ويجعل السلطة أمام وضع استثنائي يتطلب اتخاذ تدابير مستعجلة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري، مرجع سابق، ص- ص: 453-454.

<sup>2</sup> سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، مصر، 1979، ص 100 وما بعدها.

كما ينصرف مفهوم الخطر الداهم في معناه القانوني إلى كل حالة واقعية من شأنها التنبؤ بضرر قد يصيب مصلحة حيوية فتهددها بالانتقاص أو الزوال<sup>1</sup>.

إلا أنه وباستقراء نص المادة 98 في فقرتها الأولى نلاحظ وجود نوع من العمومية والغموض، خاصة فيما يتعلق بماهية هذا الخطر ووصفه ودرجته ونوعه، وهو الأمر الذي يفسح المجال واسعا للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في ذلك ليصبح بمقتضى الدستور السلطة القائمة على حالة الضرورة أياً كان مصدر هذا الخطر أو نوعه أو درجة جسامته وبالتالي فهو في غنى عن إصابة الهيئات الدستورية بالشلل التام كي يلجأ إلى استخدام سلطته، بل هو ملزم بتدارك الخطر المهدد للسير العادي للمؤسسات واستقلال الوطن وسلامة أراضيه وتقدير جسامته الخطر وشيك الوقوع، كدور أصيل في مثل هذه الحالات<sup>2</sup>.

## 2/ أن يهدد هذا الخطر مؤسسات الدولة الدستورية أو استقلالها أو سلامة ترابها:

إنّ الغاية من اشتراط المؤسس الدستوري لهذا الشرط هي أن وجود الخطر وقيامه لا يكفي وحده ليكون مبرراً لرئيس الجمهورية حتى يقرّر الحالة الاستثنائية، بل يجب أن تكون له انعكاسات وأثر مترتب عن قيامه بحيث يشكل تهديداً على المؤسسات الدستورية للدولة أو استقلالها وسلامة أراضيا؛ وفي هذا نوع من الغموض الذي يكتنف نص الفقرة فيما يتعلق بعبارة "يوشك أن يصيب مؤسساتها الدستورية" فهل المقصود منه مجرد الانقطاع المنتظم لسيرها أو توقفها كلياً عن أداء مهامها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> وجدي غابرييل ثابت، سلطات رئيس الجمهورية طبقاً للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، ص-ص: 29-30.

<sup>2</sup> موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مرجع سابق، ص 106.

<sup>3</sup> وفي هذا الصدد انقسم الفقه الدستوري إلى اتجاهين، اتجاه أول اعتنق أصحابه التفسير الضيق لمصطلح الانقطاع للسير المنتظم للسلطات العامة، فيرون أن اللجوء للحالة الاستثنائية مشروط بالعجز المادي للسلطات العامة وعدم قدرتها على أداء وظائفها، ولم يؤيد هذا الرأي سوى قلة من الفقهاء من بينهم "بورديو وفيدال".

أما الاتجاه الثاني، والممثل لغالبية الفقه الدستوري الفرنسي فيرى أنه يكفي تعثر السلطات العامة وصعوبة أدائها لوظائفها ولا يشترط العجز الكلي لمؤسساتها، وهو المعنى الموجود في فحوى نص المادة رقم 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي تنص على الاجتماع الوجوبي للبرلمان، مما يعني قيام هاتاه المؤسسة (البرلمان) وأدائها وظيفتها وإلا كيف يكون اجتماعها مع العجز الكلي؛ (انظر الدكتور مراد بدران

يجب أن يمس الخطر إحدى المؤسسات المنصوص عليها دستوريا دون أن يتعداها إلى غيرها من المؤسسات غير الدستورية، وهذا انطلاقا من التفسير الحرفي والضيق لعبارة المؤسسات الدستورية الواردة في نص المادة 98 أعلاه، وعلى رئيس الجمهورية تقدير مدى تهديد الخطر عليها<sup>1</sup>.

نشير في هذا المقام إلى مسألتين اثنتين: الأولى، أن المؤسس الدستوري نص على الخطر وشيك الوقوع وليس الخطر الحال، وهو السبب المباشر من تقرير الحالة الاستثنائية مالم يتعدى إلى حالة أشد وطئًا وهي الحرب (كما سنرى لاحقا).

أما الثانية، فإن وجود الخطر الذي لا يؤدي إلى تعطيل سير المؤسسات الدستورية ولم يهدد استقلال البلاد وسلامة ترابها، فإن الأمر لا يستدعي إعلان الحالة الاستثنائية طالما أن القواعد القانونية والإجرائية المعتادة كفيلة بمواجهة هذا الخطر.

وعليه ومما سبق، فإنه متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية التي سبق ذكرها يمكن لرئيس الجمهورية الإقدام على إعلان وتقرير الحالة الاستثنائية متى توافرت الشروط الشكلية والموضوعية كما رأينا ذلك سابقا، وبالتالي وبحسب نص الفقرة الثانية من المادة 98 فإن لرئيس الجمهورية اتخاذ كافة الإجراءات الاستشارية التي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمة والمؤسسات الدستورية للجمهورية ولعل من أبرز وأهم هاته الإجراءات التشريع بأوامر طبقا لنص الفقرة الخامسة من المادة 142 من التعديل الدستوري الأخير.

الاختصاص الدستوري لرئيس الجمهورية بمقتضى المادة رقم 124 من الدستور، النظام القانوني للأوامر، مجلة إدارة الجزائر، مجلد 10 عدد 02، سنة 2002، ص 32).

<sup>1</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 135.

## الفرع الثاني: تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية:

قد يحدث وأن تمر الدولة بظرف غير عادي، مما سيؤثر بشكل أو بآخر على استمرارها، الأمر الذي استوجب معه منح سلطة استثنائية لرئيس الجمهورية تفاديا لما قد ينجم عن هذه الأخيرة، باعتباره الدرع الواقي لوحدة الأمة وحماية استقرارها، فلا بد من الخروج من دائرة الاعتياد والولوج إلى السلطة الاستثنائية حتى يمكن تفادي ما لا يمكن مواجهته في ظل الظرف العادي، وبالتالي تعتبر الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية نظاما قانونيا استثنائيا يمكنه من جمع السلطات ككل لمواجهة الأخطار والتهديدات التي قد تصيب الدولة بمؤسساتها الدستورية وسلامة تراثها واستقلالها.

بموجب نص المادة 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم منح رئيس الجمهورية سلطات واسعة في الحالة الاستثنائية تمكنه من التصرف بحرية مع تقدير التدخل إن لزم الأمر ذلك، وكذا اتخاذ الاجراءات المناسبة لمواجهتها، وهذا ما يسمى بالمشروعية الاستثنائية الممنوحة له في مثل هذه الحالات فأى خروج عن إطار الهدف المنشود من ورائها يعد خروجاً عن تلك السلطة المقررة دستورياً.

من خلال نص المادة رقم 98 يظهر لنا جلياً أنّ هذا الأخير يتصف بالعمومية والشمولية، وبالتالي عدم وضوح حدود السلطة التقديرية الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجبه، وهو ما يزيد في اتساع صلاحياته بداعي الاستثنائية التي فرضها الظرف، وهذا من خلال هيمنته على المجال التشريعي المخول أصلاً للسلطة التشريعية عن طريق إصدار الأوامر، إلا أنّ بقاء هذه السلطة الاستثنائية بيد رئيس الجمهورية عن طريق تلك الأوامر الرئاسية وفقاً لأحكام المادة رقم 142<sup>1</sup> في فقرتها الخامسة و المادة رقم 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 متوقف على وجود الظرف غير العادي، المتمثل في الخطر الداهم الذي يصيب استقرار الدولة وسلامتها ويزول بزواله بالعودة للوضع الطبيعي، رغم أنه عملياً

<sup>1</sup> المادة رقم 5/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يمكن رئيس الجمهورية أن يشرع بأوامر في الحالة الاستثنائية المذكورة في المادة 98 من الدستور".

يصعب التخلي عن الإجراءات الاستثنائية دفعة واحدة بل وجب الإبقاء على جزء منها ولو مؤقتا للتمكن من إعادة الوضع إلى ما كان عليه سابقاً<sup>1</sup>.

نظرا لعدم إلزامية الأخذ باستشارة بعض الهيئات كرئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية والوزير الأول ورئيس الحكومة، كل حسب الحالة، حتى وإن كان المؤسس الدستوري قد ألزمه بذلك، إلا أنّ ذلك ليس كافيا لكبح السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة لرئيس الجمهورية خلال الفترة الاستثنائية حيث أصبح هذا التشريع في كثير من الحالات أصيلاً لا استثنائياً.

### الفرع الثالث: ضوابط سلطات رئيس الجمهورية أثناء فترة الحالة الاستثنائية:

أولى رئيس الجمهورية حزمة من السلطات لمواجهة الحالة الاستثنائية بموجب نص المادتين 98 و5/142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، لكن هذا لا يطلق الأمر دون قيود، فإذا كان رئيس الجمهورية قد حظي بوسع التدخل في المجال التشريعي بموجب الأوامر في الحالة الاستثنائية، فإن ذلك يستوجب فرض ضوابط وحدود لذلك، مع مراعاة الحقوق والحريات، كما أن ذلك لا يمنع من خضوعه وعدم إفلاته من الرقابة التي قد ينجم عنها قيام المسؤولية.

### أولاً: مراعاة الحقوق والحريات أثناء فترة الحالة الاستثنائية:

إنّ هذه الفترة بالذات تقيد بشكل كبير من حقوق وحريات الأفراد وتضييق من ممارستها كحق التظاهر وحق الاجتماع وحرية التعبير والصحافة مما يجعل مباشرة هذه الحقوق تختلف عنها في الظروف العادية.

والسبب الذي أدى إلى فرض هذه القيود هو الخطر الداهم باعتباره المسبب الرئيس لإعلان الحالة الاستثنائية ممّا زاد في توسيع سلطات رئيس الجمهورية وجمّد بعض الحقوق وأعاد تنظيم ممارستها بعضها تماشياً مع الأوضاع السائدة بحجة الحفاظ على المصلحة العامة واستقرار المؤسسات وسلامة الدولة

<sup>1</sup> خرياشي عقيلة، مرجع سابق، ص 78.

وهو ما سيعزز حتما من صلاحيات السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية ويعطيه الحق في إصدار أوامر تشريعية لها القوة القانونية<sup>1</sup>.

لكن هذا لا يمنع من إحداث ضمانات قانونية تكفل هذه الحقوق والحريات، فهذه الأخيرة مقررة بموجب نصوص الدستور، لا سيما المواد من 34 إلى 77 من التعديل الدستوري لسنة 2020، كما أن المادة رقم 98 في فقرتها الرابعة تنص على أنه: "... يجتمع البرلمان وجوبا ..."، بمعنى أن الهيئة المكونة من النواب وممثلي الشعب تستمر في عملها بحيث ينعقد البرلمان بقوة القانون طيلة الفترة الاستثنائية، ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن يقوم رئيس الجمهورية بحله مما يتيح للنواب مراقبة أعمال رئيس الجمهورية عن كثب مادام العمل بالدستور جارياً.

إضافة إلى كل ما سبق، أقرّ المؤسس الدستوري بموجب نص المادة رقم 1/183<sup>2</sup> من التعديل الدستوري لسنة 2020 رقابة بعدية تضمن عدم انحراف رئيس الجمهورية بمقتضى صلاحيات دستورية أوكلها للمحكمة العليا دون غيرها، لا سيما في استخدامه للسلطة الاستثنائية وعدم خروجه عن إطار المشروعية، على أن يكون الأمر مجسدا بصورة واضحة ومحددة بعد صدور القانون العضوي المنظم لها والذي جاء في نص المادة أسفله.

#### ثانيا: إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية وآليات الرقابة عليها خلال فترة الحالة الاستثنائية:

إذا كان الهدف من منح رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر في الحالة الاستثنائية بموجب نص المادة 2/142 هو الحفاظ على استقرار الدولة ومؤسساتها وسلامة تراثها، فإنّ هذا لا يعني أبدا إضفاء الشرعية المطلقة على قراراته خلالها، إذ لا بد من رقابة على هاته السلطة، والتي بموجبها نضمن عدم

<sup>1</sup> رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة قسنطينة، 2005، ص 126.

<sup>2</sup> المادة رقم 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهده".

انحرافه وتجاوزه، الذي سيؤدي حتما لصناعة الدكتاتوريات، وبالتالي وجب إخضاعها لرقابة قضائية سياسية ودستورية حتى لا تحيد عن الهدف المسطر من فرضها.

### 1- الرقابة القضائية على سلطة التشريع بأمر في الحالة الاستثنائية:

تعتبر ممارسة رئيس الجمهورية لسلطاته خلال فترة الحالة الاستثنائية من قبيل أعمال السيادة على حسب رأي جانب كبير من الفقه الدستوري، وبالتالي يمكن إفلاتها من رقابة القاضي الإداري، وهذا مراعاة لوجود الخطر الداهم الذي يقف وراء اتخاذ هذه التدابير، وحالة الاستعجال التي تمر بها الدولة كما أنه المسؤول الأول على أمن وسلامة واستقرار البلاد والقاضي الأول فيها.

بناءً على رأي الأستاذ "شهبوب المسعود"<sup>1</sup> فإنّ الذي يهتم في مجال الرقابة القضائية هو ضرورة التمييز بين المبدأ وبين إجراءات التطبيق أي بين الحق وشكل ممارسته، حيث إن مبدأ إعلان الحالة الاستثنائية عمل سيادي بيد رئيس الجمهورية، في حين أن ممارسة هذا الاختصاص والإجراءات المتخذة بشأنه تكون وفقاً للإجراءات القانونية.

كما أن قرار إنهاء الحالة الاستثنائية هو الآخر من أعمال السيادة ولا يخضع لرقابة القضاء حسب رأيه أيضاً.

غير أن جانباً آخر من الفقه يرى بأن القضاء الإداري حتى ولو أنّ قرارات رئيس الجمهورية لا تخضع لرقابته، لكن يمكنه مراقبة الشروط التي من خلالها تم اللجوء إلى الحالة الاستثنائية من طرفه، أي إنّ رقابته تنحصر في التحقق من قيام الخطر الداهم فعلياً وليس لمجرد توقعات وتنبؤات إمكانية حصوله.

ومجمل القول: إنه إذا كان قرار إعلان وتمديد وإنهاء الحالة الاستثنائية يفلت من مراقبة القاضي الإداري كونه عملاً من أعمال السيادة، فإنّ لهذا الأخير أن يبسط رقابته على مدى تحقيق الشروط والغاية منها، وكذا مراقبة جميع الإجراءات ما بين تاريخ الإعلان عن الحالة الاستثنائية وتاريخ انتهائها، بما في ذلك

<sup>1</sup> رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 143.

احترام الإجراءات الشكلية كاستشارة رئيسي غرفتي البرلمان ورئيس المحكمة الدستورية والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء.

## 2- الرقابة البرلمانية على سلطة التشريع بأمر في الحالة الاستثنائية:

بالرغم من أن المؤسس الدستوري قد أخضع سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر للرقابة البرلمانية في الظروف العادية بموجب الفقرة الثالثة من المادة 142، إلا أنه بذلك أخرج سلطته في الحالة الاستثنائية من دائرة هذه الرقابة القبليّة، وأخضعها للرقابة البعدية.

غير أنه أقرّ إجراءً جوهرياً بموجب نص المادة رقم 98 من التعديل الدستوري الأخير يتمثل في اجتماع البرلمان وجوباً طيلة قيام الحالة الاستثنائية، ولعلّ الحكمة من ذلك تبدو واضحة، وهي تمكين ممثل الشعب من متابعة الأوضاع وتقرير التوصيات المناسبة بشأنها بإعطاء رأي سديد لرئيس الجمهورية حتى تنتهي هذه الحالة.

فإن كان البرلمان ليس له ما يستند عليه من أسس دستورية تمكنه من معارضة قرارات رئيس الجمهورية مجسدة في الأوامر التشريعية، فإن هذا لا يعني عدم متابعة نشاط هذا الأخير خلال هذه الفترة، وذلك عن طريق طلب ما يلزم من استفسارات ضرورية تخص هذه الأوامر.

وخلاصة القول، إنّ رقابة البرلمان على أعمال رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية المنصوص عليها في نص المادة رقم 98 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تعد مستبعدة نسبياً، ذلك أن متطلبات فرض هذه الحالة تضاعف من سلطة رئيس الجمهورية وتضعف من دور السلطة التشريعية بغية إخراج البلاد من الأزمة التي تواجهها، ليتحول بذلك رئيس الجمهورية إلى سلطة مرجعية تجمع في قبضتها بين السلطتين (التشريعية والتنفيذية)، وهو ما يحد من دور البرلمان في التشريع ومراقبة السلطة التنفيذية.

## 3- الرقابة الدستورية على سلطة التشريع بأمر في الحالة الاستثنائية:

تعد الرقابة الدستورية لرئيس الجمهورية محدودة جداً خلال فترة الحالة الاستثنائية خاصة في ظل عدم فعالية الإخطار الدستوري رغم توسيع جهاته بموجب نص المادتين 193 و195 من التعديل

الدستوري لسنة 2020، على اعتبار أنّ هذه الأوامر تعد من قبيل أعمال السيادة، فلا يتعدى دور المحكمة الدستورية إلا أن يكون مجرد إبداء رأي لرئيس الجمهورية كونها هيئة استشارية غير ملزمة في ظل اتساع السلطة التقديرية للرئيس.

إلا أنه يمكن الحديث على الرقابة الدستورية بوجه عام من خلال نصي المادتين 190 و198 اللذين يقران ببسط المحكمة الدستورية لرقابتها على القوانين والتنظيمات والنصوص التشريعية مما قد يجعل جانباً من الفقه الدستوري يرى بانضواء الأوامر المتخذة سواء في الحالة العادية أو الاستثنائية تحت جناح هذه الرقابة باعتبارها نصوصاً تدخل في المنظومة التشريعية في الدولة، وأنّ أي مخالفة لأحكام الدستور من طرف رئيس الجمهورية تعد من قبيل الخيانة العظمى المثيرة لمسؤوليته.

من بين الذين رأوا بذلك الفقيه الفرنسي "بولاً بجر" وكذا الفقيه "دريفوس ودارسي" اللذين كيفاً مخالفة رئيس الجمهورية في استعمال سلطته بالتشريع بأوامر لأحكام ونصوص الدستور على أنها خطأ جسيم يمكن أن يؤدي إلى تحريك إجراءات الخيانة العظمى ضده<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> رباحي مصطفى، مرجع سابق، ص 136.

## المبحث الثاني: المركز القانوني لرئيس الجمهورية

## في الظروف الاستثنائية أثناء تعليق الدستور (حالة الحرب):

بما أنّ الظروف الاستثنائية تقتضي تعاملًا خاصًا يؤدي إلى التوسيع من سلطات رئيس الجمهورية بما يتلاءم مع طبيعة هذه الظروف وضرورة العمل على التحكم بالأوضاع فإنّها قد تختلف من حيث الشدة والخطورة وضرورة التدخل لمواجهتها.

رغم أن الحالة الاستثنائية أشد وأخطر من حالي الطوارئ والحصار، إلا أنّ المؤسس الدستوري ألزم جميع المؤسسات بما فيها رئيس الجمهورية بالانطواء تحت راية الدستور هذا خلافاً لما أقرّه في حالة الحرب، والتي هي أشد وطئاً وأكثر خطورةً من بين كل الحالات الاستثنائية، الأمر الذي دفع إلى ضرورة تعليق العمل بالدستور خلالها بغية مواجهتها وذلك لما تفتضيه من خصوصية في التعامل، ومنه سنتطرق إلى التعرف على حالة الحرب كظرف استثنائي (مطلب أول)، ثم مجموعة الضوابط التي تحكمها والآثار الناجمة عنها (مطلب ثان).

## المطلب الأول: إعلان حالة الحرب:

تعد حالة الحرب أشد وأخطر حالات الظروف الاستثنائية التي قد تمر بها الدولة، ذلك أنها تعد حالة حاسمة تصل بتهديد النظام والأمن العام إلى حده الأقصى، والذي يتطلب هو الآخر معاملة خاصة وإجراءات مدققة وحاسمة لمواجهته، ممّا يستدعي جمع السلطات داخل الدولة في يد الجهاز التنفيذي ممثلاً في شخص رئيس الجمهورية، وهذا راجع إلى خصوصية الوضع وخطورته، ولهذا أولى المؤسس الدستوري الجزائري هذه الحالة عناية خاصة تتناسب وأهميتها، وهذا بالنص على حالة التعبئة العامة المرتبطة ارتباطاً وثيقاً بحالة الحرب كونها مرحلة تحضيرية سابقة عنها (فرع أول)، وبسن جملة من الشروط الشكلية والموضوعية الواجب توافرها كي يتم الإعلان عن حالة الحرب (فرع ثان).

## الفرع الأول: التعبئة العامة كمرحلة تحضيرية لإعلان الحرب:

لقد نص المؤسس الدستوري الجزائري على حالة غير عادية تضاف إلى الحالات المذكورة سابقا، وهي حالة التعبئة العامة التي عادة ما تسبق حالة الحرب، حيث تعتبر صورة من صور حالات الضرورة، وهو ما جاء في نص المادة رقم 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup>، والملاحظ على نص هاته المادة عدم تحديده مفهوم حالة التعبئة العامة، أسباب إعلانها، وفي ذلك فسح للمجال أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.

ويعرّف بعض الفقه الدستوري حالة التعبئة العامة بأنها جعل المرافق العامة والخاصة والمجهود الحربي من عتاد وأفراد وأموال تحت طلب الحكومة، وبالتالي تأمين ومصادرة العديد من المنقولات والعقارات تحت شعار المشاركة في المجهود الحربي<sup>2</sup>.

كما تُعرّف بأنها إجراء عملي تمهيدي يهدف إلى مواجهة الحرب أو الكوارث الطبيعية حيث يُستَخدم للإدارة سلطات واسعة في سبيل ذلك، كأن تقوم بالاستيلاء على عقارات الأفراد قصد استعمالها في تدريب الجيش أو تخزين الأسلحة والمعدات<sup>3</sup>.

من خلال التعاريف السابقة يُفهم أن حالة التعبئة العامة حالة سابقة لإعلان الحرب من جهة ومن جهة أخرى قد ترتبط أيضا ببعض النوازل والكوارث كالأوبئة الخطيرة التي تهدد كيان الدولة أو الكوارث الطبيعية، وبالتالي فإنّ إيلاء المؤسس الدستوري الجزائري هذه الأهمية لحالة التعبئة العامة مرده إلى أن رئيس الجمهورية ملزم بالاستعداد والتحضير لمواجهة هذه الظروف من خلال جمع كل ما

<sup>1</sup> المادة رقم 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يقرّر رئيس الجمهورية التعبئة العامة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني".

<sup>2</sup> يسري العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات الحياة النيابية (دراسة مقارنة) مجلة المحامي، السنة العشرون، 1996، مصر، ص 13.

<sup>3</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 122.

يمكن من الوسائل المادية الوطنية العامة والبشرية، خصوصا وأنه في حالة الحرب تكون الأمة في حالة استنفار قصوى، مما يتطلب إعداد العدة، حيث ينفرد رئيس الجمهورية بالتصرف في كل إمكانات البلاد إذ يمكن اتخاذ إجراءات المصادرة وتأمين كافة الوسائل التي يراها ضرورية للتحضير للحرب، مع إمكانية اتخاذ إجراءات التجنيد الإجباري وتسليح الشعب وتكوين مجموعات للحرب وتقوية الحس المدني<sup>1</sup>.

التعبئة هي فعل تسخير الأشخاص، العتاد والخدمات لاستعمالهم في إطار الدفاع الوطني أو في حالة الضرورة الملحة للمنفعة العامة.

تتمثل التعبئة في تحضير الإمكانيات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية والعسكرية بغية الرد على التهديدات والأزمات والحروب التي يمكن أن تحدث؛ يمكن أن تكون التعبئة عامة أو جزئية، كما تكتسي أيضا طابعا مدنياً أو عسكرياً، تهدف التعبئة العسكرية إلى رفع قدرات القوات المسلحة في حالة السلم، في أقصر الأجل، إلى المستوى الذي يسمح بمواجهة التهديدات التي تترصص بالوطن.

تعتمد التعبئة العسكرية على موارد بشرية قابلة للتعبئة، تسمى الاحتياط، الذي يتكون من المواطنين الذين أدوا الخدمة الوطنية أو أفراد الجيش العاملين أو المتعاقدين الذين أحيلوا على التقاعد والذين يستوفون بعض الشروط، من الصحة والانضباط والسن، ويستفيدون من عدة حقوق، منها ما يتعلق بالأجر والمحافظة على الوظيفة.

تقوم التعبئة التي هي واجب كل مواطن، على تطوع وإخلاص وتضحية الاحتياطيين الذين من واجهم الحضور عندما يكون أمن واستقلال وسلامة الوطن في خطر<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> سحنين محمد، مرجع سابق، ص 107.

<sup>2</sup> موقع وزارة الدفاع الوطني، أركان الجيش الوطني الشعبي، بتاريخ: 2024/11/25.

[https://www.mdn.dz/site\\_em\\_anp/sommaire/mobilisation/mob-ar.php](https://www.mdn.dz/site_em_anp/sommaire/mobilisation/mob-ar.php)

تخول هذه الحالة للسلطة التنفيذية وعلى رأسها رئيس الجمهورية صلاحيات موسعة في عدم الأخذ بمبدأ المشروعية المتعارف عليه في الحالة العادية والدخول في إطار المشروعية الاستثنائية وتقييد حريات الأفراد.

أما عن سبب إعلان هاته الحالة فيعود إلى الخطر المحدق الذي يترص بالدولة ومؤسساتها، إذ لا يمكن لرئيس الجمهورية إعلان التعبئة العامة إلا في حالة مواجهة خطر شديد حال أو متوقع على الدولة داخليا كان أو خارجيا، ومن أمثلته احتلال جزء من أراضي الدولة من قبل دولة أخرى أو نشوب حرب أو ظهور بوادر لها ووجود توتر دولي يؤثر على الوضع في الدولة أو وجود تمرد أو عصيان داخلي، كما يمكن لرئيس الجمهورية أن يعلن عن التعبئة الجزئية لمواجهة خطر حال أو متوقع أقل شدة كالعدوان على أحد المرافق أو الأملاك العامة في المناطق الحدودية للدولة وتعرض المنشآت النفطية أو أحد الموارد الطبيعية أو الصناعية للخطر وإلحاق ضرر عمدي أو جسيم بالبيئة من قبل دولة أو جهة معادية أو حدوث كوارث طبيعية<sup>1</sup>.

نخلص ممّا سبق إلى أنّ الارتباط الوثيق الموجود بين حالي التعبئة العامة والحرب (على اعتبار أن التعبئة العامة تعد دليلاً على بداية الحرب)، يفسح مجالاً آخر واسعاً لسلطة رئيس الجمهورية في اتخاذ التدابير التي من شأنها الحفاظ على استقرار وأمن الدولة وجعلها في أهبة الاستعداد لمواجهة أشد الظروف التي قد تواجهها والتي أهمها الحرب.

وإن كنا نرى أنّ ما نصت عليه المادة رقم 99 من التعديل الدستوري لسنة 2020 حول حالة التعبئة العامة لا يعدو كونه إجراءً من الإجراءات الاستثنائية المخولة لرئيس الجمهورية والتي تفرضها حالة الضرورة، وبالتالي فهي ليست ظرفاً أو حالة استثنائية بحد ذاتها بقدر ما هي إجراء أو تدبير يصلح أن

<sup>1</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 123.

يتخذها رئيس الجمهورية في كل الحالات المذكورة في المواد 98 و100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 لا سيما في الحالة الاستثنائية وحالة الحرب باعتبارهما الأشد والأخطر.

أعلنت الجزائر عن مثل هذه الحالة لأول مرة بموجب الأمر رقم 124-67 المؤرخ في 08 يوليو 1967<sup>1</sup>، يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، حيث ضمّ سبعة مواد (07)، وقد ألحق بهذا الأمر المرسوم رقم 125-67 المؤرخ في 08 يوليو 1967<sup>2</sup>، المتضمن تطبيق الأمر رقم 124-67، المتعلق بإعلان حالة التعبئة العامة (وهو مرسوم صدر عن وزارة الدفاع الوطني تضمن أيضا سبعة (07) مواد)<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: تعريف حالة الحرب:

لم تخلُ الدساتير الجزائرية منذ أول دستور لسنة 1963 وصولاً إلى التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 من النص على حالة الحرب باعتبارها إحدى أهم وأخطر تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية<sup>4</sup>.

كما تم النص على حالة الحرب في المادة رقم 122 من دستور 1976<sup>5</sup>، أمّا دستور 1989 فقد نظم هاته الحالة في المواد 89<sup>6</sup>، 90 و 91 منه، ولم تختلف صياغة النص في دستور 1996 عن سابقه

<sup>1</sup> جاء في نص المادة الأولى من الأمر رقم 124-67 المؤرخ في 08 يوليو 1967، يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، ج ر، عدد 60، الصادر في 25 يوليو 1967 على أنه: "يشرع في تعبئة جميع المواطنين".

<sup>2</sup> المرسوم رقم 125-67 المؤرخ في 08 يوليو 1967، المتضمن تطبيق الأمر رقم 124-67 المؤرخ في 08 يوليو 1967، يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، ج ر، عدد 60، الصادر في 25 يوليو 1967.

<sup>3</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 123.

<sup>4</sup> حيث نصت المادة رقم 44 من دستور 1963، مرجع سابق، على ما يلي: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويرم السلم بموافقة المجلس الوطني". يلاحظ على نص هاته المادة رقم عدم نصها على شروط إعلان حالة الحرب واقتصره على ذكر الجهة المخولة والمختصة بإعلانها دون بيان الشروط والآثار، إلا فيما يتعلق بشروط شكلي وحيد وهو موافقة المجلس الوطني.

<sup>5</sup> المادة رقم 122 من دستور 1976، مرجع سابق: "في حالة وقوع عدوان فعلي أو وشيك الحصول، حسبما نصت عليه الترتيبات الملانمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد استشارة هيئة الحزب القيادية واجتماع الحكومة والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن. يجتمع المجلس الشعبي الوطني، بحكم القانون.

يوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك".

<sup>6</sup> المادة رقم 89 من دستور 1989، مرجع سابق: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد، أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملانمة لميثاق الأمم المتحدة، يعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن.

إذ جاء في نص المادة رقم 95 منه على المضمون ذاته مع إضافة وجوب استشارة رئيس مجلس الأمة المستحدث بموجب هذا الدستور؛ أما التعديل الدستوري لسنة 2016 فقد عالج هاته الحالة في المادة 109 منه<sup>1</sup>، حيث لم تختلف صياغة النص عن سابقه إلا أنه أضاف وجوب استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري .

أما التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، فجاء نص المادة رقم 100<sup>2</sup> منه بنفس مضمون النصوص التي سبقته كما رأينا ذلك، ومطابقاً بشكل تام لنص المادة 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016.

يتبين من النصوص المذكورة أعلاه أن حالة الحرب هي الأكثر حسماً والأشد خطورة عن غيرها من الحالات الاستثنائية على أمن واستقلال واستقرار الدولة، والأقوى تضيقاً على حريات الأفراد، كما افتقرت الدساتير الجزائرية من النص على تعريف محدد لحالة الحرب، مكتفية بذلك بالنص على شروطها، إجراءاتها والآثار المترتبة عن إعلانها.

تظهر جلياً هنا مهمة الفقه، حيث عرّف الفقيه روسو الحرب أنها قتال مسلح بين الدول بهدف تغلب وجهة نظر سياسية وفقاً للقواعد المنظمة لحالة الحرب<sup>3</sup>.

---

يجتمع المجلس الشعبي الوطني وجوبا ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يعلمها بذلك".

<sup>1</sup> المادة رقم 109 من التعديل الدستوري لسنة 2016، مرجع سابق: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المجلس الدستوري. ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يُعلمها بذلك".

<sup>2</sup> المادة رقم 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "إذا وقع عدوان فعلي على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه الترتيبات الملزمة لميثاق الأمم المتحدة، يُعلن رئيس الجمهورية الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس المحكمة الدستورية. ويجتمع البرلمان وجوبا.

ويوجه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة يُعلمها بذلك".

<sup>3</sup> نقاش حمزة، مرجع سابق، ص 202.

وعليه فإن حالة الحرب حسب هذا التعريف تنشأ بين دول ذات سيادة وتنظيمات حكومية أو العكس، هذا ما يميزها عن الاضطرابات الداخلية، الحرب الأهلية أو الحملات المسلحة ضد الثوار القراصنة أو الإرهاب<sup>1</sup>.

كما تعرف الحرب على أنها عداء ينشأ بين دولتين أو أكثر وينتهي حالة السلم بينهما وتستخدم فيه القوات المسلحة في نضال مسلح تحاول فيه كل دولة إحراز النصر على أعدائها، ومن ثم فرض إرادتها عليهم وإملاء شروطها المختلفة من أجل السلام<sup>2</sup>.

من أجل الحديث عن حالة الحرب لا بد من ثبوت وقوع عدوان فعلي مسلح أو وشيك الوقوع، يكون مبنياً على العديد من القرائن كالتحضيرات العسكرية وحشد الجيش، مع ممارسة بعض الأعمال التخريبية من قوى خارجية<sup>3</sup>.

فحالة الحرب التي أقرها المؤسس الدستوري الجزائري والتي تم من خلالها تخويل رئيس الجمهورية سلطات واسعة تصل إلى حد الإلزام بكل السلطات هي تلك الحرب الدفاعية دون الهجومية، وهذا بموجب نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التي يكون هدفها حماية كيان الدولة وترابها والحفاظ على وجودها وسلامتها ضد أي عدوان أجنبي حال أو وشيك الوقوع<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 121.

<sup>2</sup> جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، مصر ص 115؛ انظر أيضا: وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004.

<sup>3</sup> بن زاغو نزهة، مرجع سابق، ص 191.

<sup>4</sup> نصت المادة رقم 51 من ميثاق الأمم المتحدة على أنه: "ليس في هذا الميثاق ما يضعف أو ينتقص الحق الطبيعي للدول فرادى أو جماعات في الدفاع عن أنفسهم إذا اعتدت قوة مسلحة على أحد أعضاء الأمم المتحدة، إلى أن يتخذ مجلس الأمن التدابير اللازمة لحفظ الأمن والسلم الدولي".

## الفرع الثالث: الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الحرب:

بموجب نص المادة رقم 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أوجب المؤسس الدستوري الجزائري توافر جملة من الشروط من أجل إعلان رئيس الجمهورية لحالة الحرب، سواء كانت هذه الأخيرة شكلية أو موضوعية.

## أولاً: الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب:

جاء إلزام رئيس الجمهورية بناءً على نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بالتقيد بإجراءات شكلية إجرائية محددة مسبقاً لإعلان حالة الحرب تحت طائلة بطلان هذا الإعلان، وهي:

## 01- اجتماع مجلس الوزراء:

اشترط المؤسس الدستوري قبل الإعلان عن الحرب اجتماع مجلس الوزراء من أجل مناقشة الموضوع، غير أن هذا الإجراء لا ينجم عنه اتخاذ أي قرار من طرف المجلس لعدم اشتراط الدستور ذلك<sup>1</sup> دون أن تكون آراء أعضائه الناتجة عن الاجتماع ملزمة لرئيس الجمهورية يبقى هذا الإجراء جوهرياً، ولو أنه شكلي لصحة قرار الإعلان.

## 02- الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن:

يعد الجانب الأمني من صميم اختصاص هذا المجلس، ولذلك وجب استماع رئيس الجمهورية لآراء أعضائه، بناءً على النص المذكور أعلاه، قبل إعلان حالة الحرب والاطلاع على وجهات نظرهم من أجل صد العدوان الواقع على الدولة<sup>2</sup>، بحيث يتولى المجلس تقديم ما يلزم من استشارة عسكرية أو حربية لرئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وهي استشارة لا يمكن الاستغناء عنها في مثل تلك الظروف الخطيرة التي تمر على الدولة ومؤسساتها الدستورية، ولأن رئيس الجمهورية باعتباره رئيساً لهذا

<sup>1</sup> موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية، مرجع السابق، ص 108.

<sup>2</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 147.

المجلس يتمتع بكامل الحرية في اتخاذ القرار النهائي بعد استماعه لأعضائه تحت طائلة بطلان قرار إعلان الحرب<sup>1</sup>، دون أن يكون لهذه الآراء طبعاً طابع إلزامي.

### 03- استشارة رئيسي غرفتي البرلمان:

بناءً على نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ألزم المؤسس الدستوري رئيس الجمهورية بوجوب استشارة كل من رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة قبل إعلان حالة الحرب، لكونهم ممثلي البرلمان الذي يعكس الإرادة الشعبية، وانطلاقاً من أهمية دواعي هاته الاستشارة كونها تتعلق بقرار مصيري تتجه نحوه الدولة والأمة، وبالتالي لابد من مشاركة ممثلي الشعب في صنع القرار، رغم أن هاته الاستشارة لا ترقى إلى الإلزامية، بل تقف فقط عند حدود الإجراء الشكلي الاستشاري لرئيس الجمهورية.

### 04- استشارة رئيس المحكمة الدستورية:

إنّ المركز الهام لرئيس المحكمة الدستورية في الحياة السياسية بموجب ما أوكله إياه التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، وفي الحالة الاستثنائية كالحرب مثلاً، فإنّ الاستشارة المنصوص عليها بموجب هذا التعديل فيها تعزيز لقرار رئيس الجمهورية عند إعلانه لها، لكنها غير ملزمة له، الأمر الذي يعكس انفراد رئيس الجمهورية بقرار الإعلان كسلطة استثنائية لا يشاركه فيها أحد إلاّ بصورة شكلية.

### 05- اجتماع البرلمان وجوباً:

تم النص على هذا الشرط في الفقرة الثانية من المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup> حيث أقر فيه المؤسس الدستوري إجبارية اجتماع البرلمان، لكن النص لم يُحدّد فيه موضوع الاجتماع ولا مآل قراراته الصادرة عنه؛ لكنه يبقى مجرد إجراء شكلي حتى يضطلع رئيس الجمهورية بمهمة إعلان حالة الحرب بأكملها تحت طائلة بطلانه.

<sup>1</sup> موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 108.

<sup>2</sup> الفقرة الثانية من المادة رقم 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "يجتمع البرلمان وجوباً".

ثانياً: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب:

بالرجوع إلى نص الفقرة الأولى من المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020، فإنّ المؤسس الدستوري منح رئيس الجمهورية سلطة إعلان حالة الحرب بشرط توفر قيدين اثنين، الأول هو وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع على البلاد، والثاني هو عجز الطرق السلمية عن صد هذا العدوان.

### 01- وقوع عدوان فعلي أو وشيك الوقوع على البلاد:

يعتبر هذا الشرط من بين أهم المبررات التي تتيح لرئيس الجمهورية كامل السلطة في الإقدام على إعلان حالة الحرب، وهذا من أجل الحفاظ على أمن واستقرار البلاد وحمايةً للتراث الوطني من هذا الخطر الذي يهدد الدولة ومؤسساتها.

ويُعرف الأستاذ "سعيد بوالشعير" العدوان، بأنه استعمال القوة المسلحة من قبل دولة ما ضد السيادة أو السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لدولة أخرى أو بأي شكل يتنافى مع ميثاق الأمم المتحدة<sup>1</sup>.

وقد ميّزت المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بين نوعين من العدوان وهما العدوان الفعلي والعدوان وشيك الوقوع، حيث يأخذ العدوان الفعلي طابعا ماديا يتمثل في الهجوم المادي من طرف دولة أو مجموعة من الدول في شؤون البلاد الداخلية أو الخارجية باستخدام القوة العسكرية<sup>2</sup>.

أما العدوان وشيك الوقوع فذو طابع معنوي أكثر من العدوان الواقع، ويكون سابقا عن الهجوم المسلح من خلال المواقف والمظاهر التي لا يفتقرن معها مجال للشك في وجود عدوان على وشك الوقوع ويُهدد أمن الدولة وسلامة ترابها، وذلك كأن يكون جيش العدو على أهبة الاستعداد على الحدود والقيام

<sup>1</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 146.

<sup>2</sup> شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، الجزائر 1991، ص: 558-

بالدعايات المغرضة عبر مختلف وسائل الإعلام بغية استفزاز الطرف الآخر مع إعلان حالة الاستنفار وكل ما من شأنه أن يوحي بشن هجوم مسلح على الدولة.

## 02- عجز الطرق الدولية السلمية عن صد العدوان:

لم يتم النص على هذا الشرط صراحة، لكنه يُستقرأ، فلا يجوز لرئيس الجمهورية إعلان حالة الحرب لإيقاف العدوان الخارجي الفعلي أو وشيك الوقوع، والذي يشكل خطرا حقيقيا على سيادة البلاد واستقلالها ووحدة ترابها إلا إذا عجزت الوسائل السلمية المعروفة في القانون الدولي العام كالمفاوضات الدبلوماسية والوساطة والتحكيم وغيرها عن تسوية الخلافات الدولية وصد العدوان<sup>1</sup>.

مكّن المؤسس الدستوري الجزائري - بتحقيق هذين الشرطين - لرئيس الجمهورية من إعلان حالة الحرب لكن بتوفر جملة من الإجراءات الشكلية التي لا بد من القيام بها تحت طائلة بطلان قرار الإعلان.

### المطلب الثاني: ضوابط سلطة رئيس الجمهورية

#### وآثار إعلان حالة الحرب:

تعتبر الحرب من أشد تطبيقات نظرية الظروف الاستثنائية، وينعكس ذلك بصورة جلية على الوضع العام داخل الدولة، ممّا يفرض تعاملًا استثنائيًا لمواجهةها وهو الأمر الذي يستلزم إيجاد ضوابط لسلطة رئيس الجمهورية في مثل هاته الحالة (فرع أول)، كما يظهر أيضا فيما يترتب عنها من آثار (فرع ثان).

### الفرع الأول: ضوابط سلطة رئيس الجمهورية

#### خلال فترة الحرب:

إنّ استثنائية الطرف الناجمة عن الخطر الواقع أو وشيك الوقوع، الذي فيه تهديد صريح لسلامة الدولة ومؤسساتها لا بد له من أن يوسع بشكل مطلق من سلطات رئيس الجمهورية خلال هذا الظرف وهذا ما يخوله اتخاذ كل ما يراه مناسبا لمواجهةته، لا سيما في ظل تعليق العمل بالدستور وتجميع كل

<sup>1</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 147.

السلطات بيده، مما يعني غياب الطرق القانونية التي يمكن من خلالها ضبط هاته السلطات، وبالتالي ستخضع حتماً لسلطته التقديرية، ليتبادر إلى أذهاننا طرح التساؤل التالي: ما مدى إمكانية فرض الرقابة على هاته السلطات؟ خاصة مع انعدام النص الصريح على هاته الرقابة.

في هذا الإطار وجب التمييز بين قرار إعلان حالة الحرب والذي يتم ضمن إطار فترة العمل بالدستور وبين الإجراءات والتدابير اللاحقة لقرار الإعلان والتي تكون خلال فترة تعليق العمل بالدستور، ولأن الرقابة لا بد لها من سند قانوني يخول للهيئات المنوطة بها مباشرتها سواء تعلق الأمر بالمحكمة الدستورية أو البرلمان، فالرقابة على قرار إعلان حالة الحرب بالذات يمكن أن يثار فيما يتعلق بمدى احترام رئيس الجمهورية للشروط المنصوص عليها في المادة 100 من التعديل الدستوري الأخير، فلا يمكن الاعتماد على هاته الشروط (الشكلية والموضوعية) كأساس لإثبات مخالفة رئيس الجمهورية للدستور.

وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020 فإن المحكمة الدستورية المكلفة من طرف المؤسس الدستوري بالسهل على احترام الدستور<sup>1</sup> هي الوحيدة المختصة بمدى احترام رئيس الجمهورية لمقتضيات النصوص الدستورية في إعلان حالة الحرب، أي مدى احترامه للإجراءات المحددة في نص المادة 100 سابقة الذكر، وفي غياب التحديد الدقيق لأساس هذه الرقابة فإن هاته الهيئة (المحكمة الدستورية) لا يمكنها بسط رقابتها على إعلان حالة الحرب وإثبات عدم احترام الرئيس للدستور، لأنها ببساطة عملية جد معقدة في ظل الظروف الحربية.

إضافة إلى أن توقيف العمل بالدستور يحول هو الآخر دون اعتبار هذه الهيئة المختصة بمراقبة هاته الأعمال<sup>2</sup>، مع تجميع السلطات الثلاث بيد الرئيس خلال فترة الحرب.

<sup>1</sup> الفقرة الأولى من المادة رقم 185 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور".

<sup>2</sup> المادة رقم 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع نفسه: "يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب، ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات".

وإذا كانت مسألة مباشرة صلاحية إعلان حالة الحرب من قبل رئيس الجمهورية تتم في إطار العمل بالدستور أي إنها تباشر تحت غطاء قانوني متمثل في الدستور وفقاً لشروط محددة مسبقاً، فإنّ الإجراءات والأعمال المتخذة من قبل رئيس الجمهورية أثناء الحرب تتم خارج إطاره، لهذا فهي لا تخضع لأي رقابة، نظراً لانعدام أي هيئة مختصة بذلك من جهة ومن جهة أخرى لأنّ كل السلطات تجتمع في شخص الرئيس وحده.

بالتمعن في جملة الشروط الشكلية والموضوعية اللازمة لإعلان حالة الحرب، فإنها تبقى ذات طابع سياسي، ولا تستند إلى معايير قانونية يمكن بموجبها فرض رقابة مؤسساتية موضوعية على الأقل للتأكد من مدى توافر الشروط الخاصة لهاته الحالة، فحتى وإن أخذنا بعين الاعتبار أن مؤسسة رئيس الجمهورية في الأوقات التي يتم فيها تهديد النظام يجب تمكينها من كافة الوسائل القانونية والمادية لحماية الدولة والتصدي بإجراءات سريعة وفعالة للخطر الواقع أو وشيك الوقوع، إلا أنّ هذه الحماية تقتضي بالمقابل إدراج قيود حقيقية ضمن التعديلات الدستورية تمنع الرئيس من إساءة استعماله لاختصاصاته في الظروف الاستثنائية لا سيما في حالة الحرب باعتبارها أشد خطورة من غيرها.

بالرجوع إلى نص المادة 102 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>1</sup> نجد أنها قد ألزمت رئيس الجمهورية في حالة توقيعه على اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم بعرضها على المحكمة الدستورية من أجل التماس رأيها، ثم يقوم الرئيس بعرض هذه الاتفاقيات على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها

---

<sup>1</sup> تنص المادة رقم 102 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، مرجع سابق، على أنه: "يوقع رئيس الجمهورية اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتفاقيات المتعلقة بهما. يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فوراً على كل غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة".

صراحة، أي أن قرار رئيس الجمهورية بإنهاء حالة الحرب لا بد أن يقترن بالموافقة الصريحة لكل غرفة من البرلمان.

تثير هذه المسألة العديد من الإشكاليات، فكيف يمكن الحديث عن تطبيق أحكام المادة رقم 102 و149 في إطار فترة تعليق العمل بالدستور وتجميع السلطات بيد رئيس الجمهورية؟ لذا كان الأجدر بالمؤسس الدستوري قبل إنهاء الرئيس لإعلان حالة الحرب إلزامه بإعادة العمل بالدستور أولاً، ثم إقرار إنهاء الإعلان بعد استشارة رئيس المحكمة الدستورية والموافقة الصريحة للبرلمان.

ومن جهة أخرى، إذا سلّمنا جدلاً بإمكانية تطبيق أحكام المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 سيثور التساؤل حتماً حول حالة قيام رئيس الجمهورية باتخاذ قرار إنهاء حالة الحرب دون استشارة رئيس المحكمة الدستورية ودون عرض الحال على رئيسي غرفتي البرلمان واستشارتهما، فهل يثير الأمر مسؤولية الرئيس؟ فيعد ذلك خرقاً لأحكام الدستور مما يجعله ضمن دائرة الأعمال الموصوفة بالخيانة العظمى الموجبة لمساءلته.

كما أن التساؤل يثور في حالة الرأي المعارض لقرار إنهاء حالة الحرب من قبل المحكمة الدستورية أو عدم موافقة البرلمان الصريحة عليه، فهل يتم إنهاء حالة الحرب رغم انعدام النص الصريح على ذلك أم أنها تظل قائمة رغم انتهائها عملياً لذات السبب؟

لذا كان على المؤسس الدستوري أن يعالج هاته المسائل بصورة أدق وأوضح درءاً لكل الإشكالات التي قد تثور لاحقاً.

### الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن إعلان حالة الحرب:

وفقاً لنص المادتين رقم 100 و101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 تم التوصل إلى النتائج والآثار الناجمة عن لجوء رئيس الجمهورية لإعلان حالة الحرب باعتبارها الظرف الأشد والأخطر على الإطلاق، وهي كالتالي:

أولاً: الاجتماع الوجوبي للبرلمان خلال فترة الحرب:

جاء في نص المادة 100 من التعديل الدستوري لسنة 2020 التأكيد على ضرورة الاجتماع الوجوبي لغرفتي البرلمان كشرط جوهري في إعلان حالة الحرب، ويكون هذا الاجتماع بقوة القانون دون حاجة لاستدعائه من قبل رئيس الجمهورية أي بصورة وجوبية وهذا على خلاف ما أقرّه في دستور 1963 الذي أكد وجوب موافقة البرلمان من خلال نص المادة رقم 44 منه<sup>1</sup>، إذ لم يشترط المؤسس وجوب موافقة البرلمان على قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الحرب، وهو نوع من التراجع لدور البرلمان في مثل هاته الظروف.

نتيجة استحواذ رئيس الجمهورية على كافة السلطات إبان حالة الحرب بما فيها السلطة التشريعية فإنّ المؤسس الدستوري الجزائري لم يخول البرلمان حق المصادقة على نص تشريعي أو ممارسة اختصاص رقابي، إذ إنّ البرلمان لا يستطيع مباشرة سلطاته التي أسندها له الدستور إلى حين انتهاء حالة الحرب والعودة إلى العمل بالدستور<sup>2</sup>، فالمؤسس الدستوري إذا لم يشترط وجوب اجتماع غرفتي البرلمان معاً. لهذا ونظراً للظرف الطارئ الذي تمر به البلاد يجتمع البرلمان وجوباً تحسباً لأي طارئ خاصة وأنه خلال هذه الفترة يكون منصب رئيس الجمهورية مهدداً بشكل كبير، فلا يفترض في حالة الشغور انتظار اجتماع النواب وأعضاء مجلس الأمة بما يعرقل الإجراءات التي يجب أن تتم في غاية السرعة نظراً لطبيعة الظرف الذي تمر به البلاد<sup>3</sup>.

يرى الأستاذ "سعيد بوالشعير" أن تقرير اجتماع البرلمان في حالة الحرب يعني أن يبقى مجتمعاً ويمارس صلاحياته التي تتناسب وظروف الحرب، وأن القول بغير ذلك يتنافى ونص الدستور، فلو كان

<sup>1</sup> المادة رقم 44 من دستور 1963، مرجع سابق: "يعلن رئيس الجمهورية الحرب ويبرم السلم بموافقة المجلس الوطني".

<sup>2</sup> بوقفة عبد الله، أساليب السلطة في النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص-ص: 491-492.

<sup>3</sup> لوطن دلالة، مرجع سابق، ص 218.

المقصود إيقاف العمل بالدستور بمفهومه الشامل فما معنى اجتماع البرلمان وعلى أي أساس يتم هذا الاجتماع طالما أن الدستور معلق<sup>1</sup>.

لكن هذا الطرح لا يحتمل أية تأويلات، فنص المادة رقم 100 القاضي بتعليق العمل بالدستور، لا يوجد فيه ما يوحي بالإيقاف الجزئي له، هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فإنّ فيه إقراراً بتجميع السلطات بيد رئيس الجمهورية بما في ذلك السلطة التشريعية وبالتالي يبقى اجتماع البرلمان الوجوبي شكلياً لا أكثر إلاّ فيما تعلق بما نصت عليه المادة رقم 102 والمادة رقم 94 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

### ثانياً: وجوب توجيه خطاب للأمة:

جاء في نص المادة رقم 100 من التعديل الدستوري الأخير إجبارية توجيه رئيس الجمهورية خطاباً للأمة، بعد تقريره إعلان حالة الحرب، يتضمن دوافع وأسباب إقدامه عليه، وكذا إخطارها بمختلف الإجراءات والتدابير المزمع اتخاذها من أجل مواجهة العدوان الواقع أو وشيك الوقوع على البلاد إلى حين استقرار الأوضاع واستتباب الأمن، خاصة أنّ التدابير المتخذة ستقلص كثيراً من الحقوق والحريات خلال فترة الحرب، وبهذا الخطاب سيضع رئيس الجمهورية الشعب في الصورة حول وضعية البلاد الحقيقية وما سيتم اتخاذه من إجراءات دفعاً للعدوان من أجل عودتها بجميع مؤسساتها إلى وضعها الطبيعي<sup>2</sup>.

### ثالثاً: تعليق العمل بالدستور خلال فترة حالة الحرب:

ما يراه الكثير من الباحثين في هذا الموضوع أنّها أخطر النتائج التي يمكن أن تتمخض عنها حالة الحرب، وهي غياب النظام القانوني داخل البلاد نتيجة لخطورة الظرف، والتي تقتضي إيقاف العمل بالدستور وبالتالي إهدار المبدأ القاضي بسموه تغليباً للمصلحة العليا وحماية لكيان الدولة ووجودها.

لقد كانت مسألة تعطيل أو تعليق العمل بالدستور طيلة فترة الحرب مثيرةً لجدل فقهي متواصل حول ما إذا كان هذا التعليق أو التعطيل تجميداً كلياً له، أم أن الأمر يتعلق بشل بعض أحكامه ونصوصه

<sup>1</sup> بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، مرجع السابق، ص 280.

<sup>2</sup> نقاش حمزة، مرجع سابق، ص 213.

التي من شأنها عرقلة مسعى مجابهة الظرف المتعلق بالحرب، حيث اتجه البعض إلى قراءة للمادة 100 مفادها عدم مساس التعطيل إلاّ بعضاً من الأحكام بصفة مؤقتة لا سيما منها المتعلقة بالحقوق والحريات باعتبارها المواد الأكثر عرضة لتعطيل فحواها بحيث تضطر السلطات الإدارية إلى تقييدها تبعاً لتلك الظروف الخطرة، مما يعني أن تعليق أو توقيف العمل بالدستور طيلة قيام هذا الظرف الاستثنائي يعد تعطيلاً للضمانات المقررة لحماية الحقوق والحريات<sup>1</sup>.

كما يستدل على جزئية هذا التعليق من خلال بقاء المؤسسات الدستورية قائمة لا سيما البرلمان الذي يظل منعقداً طيلة فترة الحرب، كما أن تعليق العمل بالدستور كلياً يقتضي شل كل نصوصه بما فيها ما يتعلق بحالة الشغور أثناء الحرب.

كما تعامل جانب آخر من الفقه مع ظاهرية النص الدستوري الذي يوحى بالإيقاف الكلي لأحكام ونصوص الدستور، ليكون رئيس الجمهورية بذلك أسمى سلطة فعلية وقانونية وتكون المادة 101 أكثر نص دستوري يقوي مركزه بصورة يستأثر فيها بكل السلطات.

#### رابعاً: تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات:

لقد قضى نص المادة رقم 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بتجميع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية، فهو بذلك يلم بشخصه كل السلطات، التنفيذية، التشريعية وحتى القضائية، امتداداً لما تمليه طبيعة الظرف القائم لكون أمام حالة أشبه بالنظام الدكتاتوري ولكن بصورة دستورية، ولهذا أطلق البعض عليها تسمية الدكتاتورية الدستورية أو الدكتاتور القانوني أو الدكتاتور المؤقت<sup>2</sup>، وهذا يقتضي إهداراً تاماً لمبدأ الفصل بين السلطات، ومبادئ النظام الديمقراطي انطلاقاً من كون المصلحة العليا للبلاد تفرض ذلك.

<sup>1</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 170.

<sup>2</sup> يعي الجمل، مرجع سابق، ص 150.

ولعلّ القصد من هذا التجميع لكل السلطات في يد رئيس الجمهورية هو تسهيل مهمته في التصدي للعدوان الخارجي المحقق بالدولة ومؤسساتها وإعادة الأوضاع إلى سابق عهدها في أسرع وقت ممكن بحيث يترك له مطلق السلطة في تقدير ما يراه مناسباً من إجراءات وتدابير لاستعادة الأمن والاستقرار وإعادة السير المنتظم للمؤسسات الدستورية العامة في الدولة، دون إجباره على انتظار القوانين التي تصدرها السلطة التشريعية، فله سلطة التشريع عن طريق الأوامر طيلة هاته الفترة، حيث يستحوذ رئيس الجمهورية على السلطة التشريعية<sup>1</sup> برمتها ولا يفوض في موضوع معين فقط<sup>2</sup>.

#### خامساً: تمديد العهدين الرئاسية والبرلمانية:

لم يغفل المؤسس الدستوري الجزائري إمكانية انتهاء العهدة الرئاسية أثناء مدة الحرب من خلال ما جاء به نص الفقرة الثانية من المادة رقم 101<sup>3</sup> من التعديل الدستوري الأخير.

فبمقتضى هذا النص يتم تمديد عهدة رئيس الجمهورية إذا ما انتهت إبان هذا الظرف الاستثنائي فهي تمدد وجوباً وبقوة القانون لا سيما في ظل تعطيل الإجراءات القانونية المنظمة لها سواء فيما يتعلق بالدستور أو بقانون الانتخابات، وذلك إلى غاية انتهاء الحرب واستتباب الوضع، وبذلك تمتد عهدة رئيس الجمهورية من خلال الواقع الذي فرضته الأوضاع الاستثنائية، والتي تمر بها الدولة، فلا يمكن حتى التفكير في انتخابات رئاسية جديدة، لتفرض نظرية الموظف الفعلي التي ابتدعها مجلس الدولة الفرنسي نفسها في مثل هذه الظروف، إذ يتمتع طيلة فترة الحرب بالشرعية الدستورية وتصرفاته كلها مشروعة لا تخضع لرقابة القاضي الإداري<sup>4</sup>، على أن هذا التمديد الوجوبي للفترة الرئاسية وجب انتهاءه بانتهاء حالة الحرب واستقرار الأوضاع، لتُنظَم التشريعات العادية كما هو مقرر لها دستورياً.

<sup>1</sup> غربي نجاح سابق، ص 172.

<sup>2</sup> موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مرجع السابق، ص 111.

<sup>3</sup> الفقرة الثانية من المادة رقم 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "إذا انتهت المدة الرئاسية لرئيس الجمهورية تمدد وجوباً إلى غاية نهاية الحرب".

<sup>4</sup> غربي نجاح، مرجع سابق، ص 172.

كما عالجت مسألة شغور منصب الرئاسة الفقرتان الأخيرتان من المادة 101 من التعديل الدستوري الأخير، الذي يكون متزامناً مع حالة الحرب<sup>1</sup>.

وعليه، في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية مهما كان المانع، مؤقتاً أو نهائياً وأياً كان سبب العجز الصحي الناتج عن المرض الخطير أو المزمّن أو بسبب الاستقالة أو الوفاة، أو أي مانع آخر يحول دون مباشرته لمهام رئاسة الجمهورية كالاختطاف مثلاً، فإنّ رئيس مجلس الأمة يتولى مهام رئاسة الدولة ويتمتع بكافة الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، أي نفس الاختصاصات التي خولها المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية، على أن يمتد تولي رئيس مجلس الأمة رئاسة الدولة طيلة فترة الحرب مهما طال أم قصرت وفي حالة اقتران شغور المنصبين (رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الأمة) بسبب أو لآخر فإنه يتولى رئاسة الدولة رئيس المحكمة الدستورية بالصلاحيات نفسها سابقة الذكر.

أما بالنسبة لانتهاء العهدة البرلمانية أثناء فترة الحرب، لا سيما وأنه يفترض أن يظل مجتمعاً وجوباً فإنّ الأمر قد يجد له مخرجاً دستورياً من خلال نص المادة 122 في الفقرتين رقم 4 و5 من التعديل الدستوري لسنة 2020<sup>2</sup>.

باستقراء نص الفقرتين يظهر لنا إمكانية تمديد عهدة البرلمان بصورة استثنائية في حالة وجود ظروف خطيرة جداً تحول دون إجراء انتخابات تشريعية عادية، كون التمديد هنا لا يعد وجوباً حيث تم ضبطه بشروط تجعل مسألة التمديد معلقة على إرادة رئيس الجمهورية، لأن إثبات البرلمان لاستحالة

<sup>1</sup> المادة رقم 101 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مرجع سابق: "في حالة استقالة رئيس الجمهورية أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانوناً يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيساً للدولة كلّ الصلاحيات التي تستوجبها حالة الحرب، حسب الشروط نفسها التي تسري على رئيس الجمهورية.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهورية ورئاسة مجلس الأمة، يتولى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدولة حسب الشروط المبينة أعلاه".

<sup>2</sup> المادة رقم 4/122 و5 من التعديل الدستوري لسنة 2020: "لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلا في ظروف خطيرة جداً لا تسمح بإجراء انتخابات عادية.

ويثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعين معاً هذه الحالة بقرار، بناء على اقتراح رئيس الجمهورية واستشارة المحكمة الدستورية".

إجراء انتخابات عادية معلق على شرط واقف هو الاقتراح الرئاسي، وهذا ما تدل عليه المصطلحات الواردة في النص.

قد يحتمل هذا النص أيضاً تأويلاً آخر وهو أن يتعلق فقط بحالات الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية، أمّا في حالة الحرب فإنّ استحالة إجراء انتخابات تشريعية أمر مفترض لا يحتاج إلى إثبات وبالتالي تمدد عهدة البرلمان تلقائياً دون الحاجة إلى نص خاص<sup>1</sup>.

---

<sup>1</sup> مفتاح حنان، مرجع سابق، ص 167.

### الخاتمة:

من خلال بحثنا هذا يمكننا القول: إنّ السلطة التنفيذية تسمو وتعلو على باقي السلطات في النظام الدستوري الجزائري انطلاقاً من العناية التي أولاها لها المؤسس الدستوري، وهو ما يترجمه المركز القانوني لرئيس الجمهورية والمكانة المرموقة التي وصل إليها باعتباره ممثلاً للسلطة التنفيذية.

ويعتبر رئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري محور هاته السلطة التي يهيمن عليها بالدرجة الأولى وعلى باقي المؤسسات الدستورية في ظل التدني الواضح الذي باتت تشهده ابتداءً من دستور 1976 والذي أرسى بدوره قواعد تركيز السلطة في شخص رئيس الجمهورية، بالرغم من محاولة المؤسس الدستوري تدارك ذلك بدستور 1989 وما لحقه من تعديلات بإعادة نوع من التوازن بين السلطات من خلال التكريس الدستوري للفصل المرن بينها، والقاضي بالتعاون بينها مع التداخل أحياناً فيما بينها.

وقد حظي منصب رئيس الجمهورية باهتمام المؤسس الدستوري الجزائري من جميع الجوانب، بدءاً من النص على طريقة ترشحه لنيل المنصب، مروراً بتنظيم عهده ووصولاً إلى صلاحياته الدستورية خلالها. ولذلك انتهج المؤسس الدستوري نظاماً انتخابياً يقوم على أساس الاقتراع العام السري والمباشر بالأغلبية المطلقة طبقاً لما قضى به نص المادة رقم 85 من التعديل الدستوري لسنة 2020، مبرزاً بذلك الأسلوب المعتمد في إسناد السلطة الذي يعد الأهم في مقومات الديمقراطية الحديثة والتي طالما ناشدتها الأنظمة الدستورية في العالم.

أضف المؤسس الدستوري إلى مرحلة الانتخاب السابقة تنظيم مراحل سابقة تمهيداً لها، من خلال تكريسه لحق الترشح المكفول لكل مواطن توافرت فيه الشروط اللازمة تم النص عليها في التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، منها ما تم النص عليه بموجب نص المادة رقم 87 منه، ومنها ما تم تنظيمه وتحديده بموجب القانون العضوي رقم 21-01 المتعلق بالانتخابات المعدل والمتمم، لا سيما في

## الخاتمة

المادة رقم 249 منه، حيث تم تحديد مجموعة الوثائق اللازمة لقبول الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وهي تعد شروطاً مقيدة لحق الترشح.

كما اهتم المؤسس الدستوري الجزائري بكل الجوانب المتعلقة بالأجال والإجراءات الخاصة بعملية الترشح سواء فيما تعلق منها باستيفاء الملف المطلوب أو بالحد الأقصى من الزمن لقبول تقديمه. و من أجل تجسيد مبادئ النزاهة و الشفافية في المواعيد الانتخابية ، وإقامة دولة القانون استحدثت المشرع الجزائري بموجب القانون العضوي رقم 07/19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 55 الصادرة بتاريخ 15 سبتمبر 2019 هيئة تسمى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تكملة لمسار الهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات ، تتمثل مهمتها أساساً في تحضير وتنظيم وتسيير ومراقبة إجراءات الترشح والانتخاب إلى غاية إعلان النتائج النهائية، تظل هاته السلطة مواكبة لجميع مراحل هاته الانتخابات بما فيها مرحلة الحملة الانتخابية التي تعد اللقاء الأول الذي يجمع المترشح بالهيئة الناخبة والتي تقوم على جملة من المبادئ كالمساواة والتزام الحياد من الإدارة وصحة وسلامة الوسائل المستخدمة فيها بما يكرس النزاهة المنشودة، حيث نظم المشرع هاته المرحلة من حيث مدتها ووسائلها وكذا تمويلها.

هذا بالإضافة إلى التأطير القانوني للمرحلة المعاصرة للعملية الانتخابية من خلال إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على سير عملية التصويت وكذا عمليتي الفرز وإعلان النتائج إشرافاً كاملاً وفقاً لما تقتضيه قواعد الشفافية والنزاهة، لتمخض بذلك العملية الانتخابية في نهايتها عن نيل أحد المترشحين عهدة رئاسية يكون رئيساً للجمهورية بموجبها بعد أدائه اليمين الدستورية، والتي تم النص عليها بمقتضى المادتين رقم 89 و90 من التعديل الدستوري لسنة 2020.

ومن خلال التجربة الدستورية الجزائرية نلاحظ تذبذباً واضحاً حول مسألة تقييد الفترة الرئاسية أو العكس، أين تم تقييدها بموجب دستور 1996، لكنه لم يدم طويلاً، حيث تم إطلاقها بمقتضى

## الخاتمة

التعديل الدستوري لسنة 2008 بدوافع سياسية مبنية على احتكار السلطة بتبرير مقتضيات الديمقراطية من المجلس الدستوري حينها، غير أنه وبموجب التعديل الدستوري لسنة 2016 عاود المؤسس الدستوري النص على تقييدها بعهدتين فقط وفق نص المادة 88 منه، أين برر المجلس الدستوري ذلك للمرة الثانية بمقتضيات الديمقراطية، بل وأكثر من ذلك فقد جعلها المؤسس الدستوري من مواد الحظر الموضوعي التي لا يطالها التعديل بموجب المادة 212 فقرة 08 من التعديل الدستوري 2016؛ أما التعديل الدستوري لسنة 2020 فجاء فيه نص المادة رقم 88 منه مطابقاً لسابقه مع منع تولي منصب الرئيس لأكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وتأكيداً على ذلك جعلها المؤسس الدستوري من مواد الحظر التي لا يمكن أن يطالها التعديل بموجب نص الفقرة العاشرة من المادة رقم 223 من التعديل الدستوري الأخير.

لم يهمل المؤسس الدستوري كعادته مسألة انقضاء العهدة الرئاسية سواء تعلق الأمر بالانتهاء الدستوري لها والنتائج عن انتهاء مدتها الزمنية، المحددة بخمس (5) سنوات وفقاً لما قضى به نص المادة رقم 88 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أو فيما يتعلق بحالة الشغور بنوعيه المؤقت والنهائي الناجمين عن المانع المتعلق بالمرض الخطير أو المزمّن أو عن الاستقالة والوفاة المفجئيين إلى الانقضاء النهائي للعهدة.

ولذلك فإن مسؤولية رئيس الجمهورية الناجمة عن توليه لهذا المنصب لا تقوم على أساس الاختصاصات الممنوحة له بقدر ما تقوم على التفويض الشعبي الذي يجعله محلاً لها.

ظل المؤسس الدستوري محافظاً على امتناعه في تحميل المسؤولية على رئيس الجمهورية مهما كانت طبيعتها، سواء أمام المؤسسات الدستورية أو أمام الشعب بصورة صريحة، بالرغم من محاولته مسaire بعض التشريعات المقارنة من خلال إقراره للمسؤولية أمام المحكمة العليا للدولة عن جريمة الخيانة العظمى بموجب نص المادة رقم 183 من التعديل الدستوري لسنة 2020، وبعد تغييب القانون

## الخاتمة

العضوي المنظم لها وفقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة، وعدم البت بذلك في تشكيلتها وإجراءاتها، مع عدم توضيح الخيانة العظمى التي تعد أساساً لقيامها، فالنص لا يعدو كونه مجرد حبر على ورق.

تتجلى لنا المسؤولية السياسية غير المباشرة لرئيس الجمهورية أمام البرلمان من خلال تحليلنا للنص الدستوري فقط ، إذ لا يوجد نص صريح يتضمن علاقة رئيس الجمهورية بالمؤسسة التشريعية، تُقرر المسؤولية السياسية له نتيجة إصدار لائحة بعدم الموافقة على السياسة الخارجية بعد مناقشتها أو عدم الموافقة على الأوامر الرئاسية المعروضة عليه أو حتى عدم الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية كما قد تكون من خلال رفض مخطط عمل الحكومة الذي يعد رفضاً غير مباشر لبرنامج رئيس الجمهورية أو من خلال إيداع البرلمان لملتزم الرقابة الذي يعد أخطر آلية يمكن أن يحركها البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية، وكذا من خلال التصويت بعدم الثقة على طلب الثقة المقدم من الحكومة والذي يعد بدوره رفضاً غير مباشر من قبل البرلمان لبرنامج رئيس الجمهورية.

كما قد تثار مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية أمام شعبه الذي منحه السلطة عن طريق الانتخاب، وذلك من خلال ما قد تتمخض عنه نتائج الانتخابات الرئاسية أو الاستفتاء الشعبي أو الانتخابات التشريعية من نتائج تعكس الموقف المعارض لسياسة الرئيس وبرنامجها.

وفي ظل غياب النص الدستوري الصريح، يبقى الحديث عن المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية أيما كانت طبيعتها مجرد تحليلات وتأويلات من أجل الوصول إلى إشارة حتى ولو كانت ضمنية، كما يعد هذا التغييب تأكيداً على قوة مركزه في مواجهة باقي المؤسسات الدستورية، رغم تعارض ذلك مع المبدأ القاضي بتواجد المسؤولية أينما وجدت السلطة.

أوكل المؤسس الدستوري جملة من الصلاحيات الواسعة والسلطات المتزايدة لرئيس الجمهورية نظراً للدور الهام المنوط به دستورياً، سواء كانت في الظروف العادية أو في الظروف الاستثنائية؛ فما تم تخويله له بموجب التعديل الدستوري لسنة 2020 من صلاحيات في ظل الظروف العادية، فيه تمييز بينها في المجال التنفيذي من جهة، ومن جهة في المجالين التشريعي والقضائي.

ففيما يتعلق بالمجال التنفيذي، يمكن التمييز بين صلاحياته على الصعيد الداخلي، وكذا على الصعيد الخارجي، إذ يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات تنفيذية واسعة على الصعيد الداخلي تبدأ من رئاسة مجلس الوزراء طبقاً لنص الفقرة الرابعة من المادة 91 مع الإشارة إلى ذلك في نص المادة رقم 93 من التعديل الدستوري لسنة 2020، واعطائه حق التفويض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حيث يضم الوزير الأول وطاقمه الحكومي، فالرئيس هنا ينفرد بصلاحيات استدعائه وتحديد جدول أعماله، هذا المجلس الذي يجعله على اطلاع دائم بكل المستجدات التي تمس مختلف القطاعات في الدولة.

كما يضطلع بسلطته في التعيين والعزل في مختلف الوظائف العليا في البلاد وفقاً لما قضت به النصوص الدستورية والقانونية، على غرار نص الفقرة الخامسة من المادة رقم 91 من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي تخول له تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وعزلهما، وكذا نص المادة رقم 92 من التعديل ذاته والتي تمنحه سلطة التعيين في العديد من الوظائف والمناصب العليا في الدولة كالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية وتعيين كل من رئيسي المحكمة العليا ومجلس الدولة ومحافظ بنك الجزائر والقضاة والولاة وكذا التعيينات التي تتم في مجلس الوزراء، ويعين رئيس الجمهورية سفراء الجمهورية والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم، ويتسلم أوراق اعتماد الممثلين الدبلوماسيين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم، إضافة إلى العديد من الوظائف الأخرى المنصوص عليها بموجب الدستور والقانون.

كما يُعتبر كثير من فقهاء القانون الدستوري الإجراءات اللاحقة لعملية المصادقة على التشريع والمتمثلة في الإصدار والنشر من قبيل الأعمال أو الإجراءات الإدارية المحضة لرئيس الجمهورية طبقاً لنص المادة رقم 148 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020، رغم ما فيها من جدل حول طبيعتها القانونية. أما على الصعيد الخارجي فيضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات واسعة أهمها ما قضت به المادة رقم 91 في فقرتها الثالثة من التعديل الدستوري لسنة 2020، والتي خولت له توجيهه وتقرير السياسة الخارجية للأمم في حدود الأهداف والمبادئ الدستورية، إضافة إلى صلاحياته في تعيين السفراء والمبعوثين

## الخاتمة

فوق العادة إلى الخارج وانتهاء مهامهم ، ويتسلم أوراق اعتماد و انتهاء مهام الممثلين الدبلوماسيين الأجانب طبقاً لنص المادة رقم 92 في فقرتها الأخيرة من التعديل، وكذا إبرام المعاهدات والتصديق عليها بمقتضى نصي المادتين رقم 12/91 و 102 من التعديل الأخير.

كما أوكل المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية دون غيره أهم وأخطر مهمة ألا وهي مهمة الدفاع الوطني، وهذا لنص المادة رقم 91 الفقرتين 1 و 2 من التعديل الدستوري لسنة 2020، باعتباره القائد الأعلى للقوات المسلحة والقائم على مسؤولية الدفاع الوطني، مع انفراده بسلطة التعيين في الوظائف العسكرية (المادة 2/92)، والإشراف على ميزانية الدفاع الوطني.

وتظهر قوة صلاحيات رئيس الجمهورية المتعلقة بالمجال التشريعي في عدة نقاط، تجعل منه نداءً في العمل التشريعي تارة ومسهما فيه تارة أخرى، ذلك أنه يضطلع بسلطات استثنائية في مجال التشريع يحتكرها وحده دون سواه كالسلطة التنظيمية المنصوص عليها في نص الفقرة السادسة من المادة رقم 91 من التعديل الأخير، واللجوء إلى الاستفتاء التشريعي وفقاً لنص المادتين 8 و 91 في فقرتها التاسعة من التعديل الدستوري لسنة 2020، وكذا حق التعديل الدستوري طبقاً لنص المادة رقم 219 و 222 منه.

كما خول المؤسس الدستوري لرئيس الجمهورية سلطة التشريع الموازي عن طريق الأوامر طبقاً لنص المادة رقم 142 من التعديل الدستوري لسنة 2020، أضف إليها بعض الصلاحيات الأخرى ذات الارتباط الضمني غير المباشر بصناعة التشريع، عن طريق الامتيازات الإجرائية الممنوحة له في مجال إعداد القانون (المبادرة) والمصادقة على قانون المالية وطلب قراءة ثانية وكذا إخطار المحكمة الدستورية، أو منحه بعض الامتيازات الوظيفية كتدخله في تعيين أعضاء مجلس الأمة والمحكمة الدستورية وسلطة حل البرلمان والدعوة إلى انتخابات تشريعية.

كما يضطلع رئيس الجمهورية بمقتضى المادة رقم 8/91 من التعديل الدستوري لسنة 2020 بصلاحيات تكتسي طابعاً قضائياً على نحو سلطته في العفو عن العقوبات وتخفيضها أو استبدالها

## الخاتمة

وسلطته في تعيين القضاة بموجب المادة 8/92، وكذا رئاسة المجلس الأعلى للقضاء طبقاً لنص المادة رقم 2/180 من التعديل ذاته.

وأما فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية، حيث يتسع المجال أمام السلطة التقديرية لرئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار عن طريق تقدير الضرورة الملحة التي بموجبها يتم تقريرها واتخاذ ما يراه مناسباً لمواجهتها طبقاً لنص المادة 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020، ويرجع ذلك إلى خصوصية الظروف القاضية بضرورة توسيعها من أجل مواجهة هاته الظروف مع التقليص على الحقوق والحريات المكفولة دستورياً.

كما تتسع سلطات الرئيس أيضاً باشتداد الظرف في الحالة الاستثنائية نتيجة الخطر الداهم الذي قد يصيب أو يهدد استقرار الدولة ومؤسساتها طبقاً لنص المادة رقم 98 من التعديل الدستوري الأخير حيث يُخول له اتخاذ التدابير والإجراءات اللازمة لاستتباب الوضع، كالسلطة الممنوحة له في إصدار التشريع بأوامر وفق نص المادة 142 من تعديل 2020.

تعتبر حالة الحرب الأشد خطورة عن غيرها من الحالات الاستثنائية، والتي تزيد من قوة وصلاحيات رئيس الجمهورية، وذلك من خلال ما قضى به نص المادتين رقم 100 و 101 من التعديل الدستوري الأخير، حيث يتم تعليق العمل بالدستور وجمع السلطات الثلاث بيده مما يخول له التصرف بكامل السلطة في اتخاذ أي إجراء أو تدبير لمواجهة هذا الظرف مع غياب جميع أنواع الرقابة عليه.

كل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية سواء في الظروف العادية أو الظروف الاستثنائية تصب في فكرة واحدة، وهي تدعيم وتقوية المركز القانوني لرئيس الجمهورية مع تفاوت صاخر بين توازن السلطة والمسؤولية، وعليه فإن جميع النصوص الدستورية السابقة وصولاً إلى التعديل الدستوري لسنة 2020 فيها تكريس لكل ما يؤدي إلى هيمنة السلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية على الدولة مما يزيد من صعوبة تحديد طبيعة النظام الدستوري الجزائري.

وبعد الانتهاء من دراستي هاته توصلت إلى أهم النتائج الآتي ذكرها:

- تعتبر السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مكسباً هاماً للمسار الديمقراطي في الجزائر يتوجب معه توفير متطلباتها من أجل تحقيق انتخابات شفافة ونزيهة وأكثر مصداقية.
- لا تعد فكرة إطلاق العهدة الرئاسية دحضاً لمبدأ التداول على السلطة، على اعتبار أن هذا الأخير يعد إفراناً لنتائج صندوق الانتخاب وبالتالي فإنّ تحديد العهدة فيه مساس بحق الشعب (صاحب السلطة الأصلي) في انتخاب من يمثله من جهة، ومن جهة أخرى يمس بحق الأفراد في حرية الترشح لمنصب رئاسة الجمهورية، وفي هذا إخلال بمبدأ الديمقراطية المبنية على أساس حرية الترشح والاختيار.
- على اعتبار جملة الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية بموجب التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 فإنه لا يمكن اعتباره سلطة تنفيذية وهو ما ركّز عليه المؤسس الدستوري في تعديله، حيث أعاد ترتيب السلطات على مستواه وتم تكريس فصول مستقلة خاصة بكل سلطة على حدة بدءاً برئيس الجمهورية ثم الحكومة ثم البرلمان ثم القضاء.
- يمارس رئيس الجمهورية سلطة التشريع بأوامر دون قيد موضوعي، لأنه تعدّ صارخ على صلاحيات السلطة التشريعية ممثلة في البرلمان بالرغم من استقلاليتها الدستورية، ولا ينبغي أن يزيد عن حده، الأمر الذي تم معالجته في مشروع التعديل الدستوري لسنة 2020 في إطار الحكم الخاص بإلغاء هذه السلطة خلال فترة العطل البرلمانية، لكن تم العدول عن الحكم بصدور التعديل الدستوري لسنة 2020 كما هو.
- ضمان رئيس الجمهورية التوازن بين الحكومة والمجلس الشعبي الوطني من مهامه الأساسية، لكن الحقيقة تثبت تحيزه كحليف للحكومة عند ممارسته لسلطة حل المجلس الشعبي الوطني.
- إنّ التغيب التام لكل صور المسؤولية المباشرة لرئيس الجمهورية السياسية منها والجنائية أمر ظاهر للعيان، بالرغم من محاولة خجولة قام بها المؤسس الدستوري بموجب نص المادة رقم 183 من التعديل الدستوري الأخير لسنة 2020 المتضمنة جريمة الخيانة العظمى، والتي تعد مجرد حبر على ورق لحفظ

## الخاتمة

ماء وجه المؤسس الدستوري خاصة أمام التشريعات المقارنة لا سيما في ظل عدم إصدار القانون العضوي المنظم لها المنصوص عليه بموجب الفقرة الأخيرة من ذات المادة.

ويمكن الاعتماد على جملة التوصيات الآتية، والتي توصلت إليها من خلال البحث في موضوعنا هذا:

- يجدر بالمؤسس الدستوري مراجعة بعض شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية بما يتماشى وحسن سيرورة عملية الانتخاب، خاصة فيما يتعلق منها بمشاركة المترشح أو أبويه في الثورة التحريرية وإقامته لمدة 10 سنوات دائمة بالجزائر.

- كان أحرى بالمؤسس الدستوري تفادي التذبذب والتردد الحاصل في مسألة العهدة الرئاسية من خلال إطلاقها، مع الحرص على إيجاد كل الميكانيزمات التي تجعل من الصندوق الانتخابي الحكم والفيصل.

- بالرغم من محافظة التعديل الدستوري الأخير لصلاحيات رئيس الجمهورية فإنه كان لزاماً عليه تكريس مسؤوليته سياسياً وجنائياً، وذلك من خلال إصدار القانون العضوي المنظم للمحكمة العليا للدولة وتوضيح الأعمال التي يمكن وصفها بالخيانة العظمى، وترتيب مسؤوليته أمام الشعب لأنه منحه إياها.

- يجدر بالمؤسس الدستوري إعادة النظر في الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية في المجال التنفيذي بتحويل الوزير الأول جزءاً منها، وإبعاد الرئيس عن احتكاره لها واستئثاره بها، خاصة فيما يتعلق بسلطة التعيين والعزل باعتبارها أعمالاً إدارية لا ترقى لأن تكون من صلاحيات الرئيس.

- من الأفضل إعادة تولي مصالح الدفاع الوطني إلى كنف الحكومة حتى لا تكون بعيدة عن رقابة ممثلي الشعب في البرلمان.

- إنَّ في تحديد مجالات التشريع البرلماني وإطلاق يد السلطة التنظيمية بضمها جميع المجالات المتبقية يعد قلباً لقاعدة الأصل والاستثناء، فلا بد من إعادة الأمور إلى نصابها من خلال إعادة بعث الدور التشريعي للبرلمان دون تقييده بمجالات محددة، عكس السلطة التنظيمية التي وجب حصر مجال ممارستها.

## الخاتمة

- من أجل ضمان استقلالية مطلقة للسلطة القضائية لابد من سحب رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من رئيس الجمهورية، لأن في ذلك تدخلاً صارخاً فيه، وإن كان لهذا الاختصاص بعداً واضحاً عن عمل التنفيذ الذي تختص به السلطة التشريعية.

- عدم صدور قانون عضوي طبقاً لما قضى به نص المادة رقم 97 من التعديل الدستوري لسنة 2020 يشكل فراغاً تشريعياً مما خلف قصوراً دستورياً وجب معه إصدار هذا الأخير في أقرب وقت ممكن، إضافة إلى تحديده لمفهوم الضرورة الملحة والخطر الداهم حتى لا تكون عمومية النص سبباً في إطلاق السلطة التقديرية للرئيس والمفضية في الأخير إلى استبداده.

- على المؤسس الدستوري إعادة النظر في مسألة تعليق العمل بالدستور أثناء حالة الحرب، حيث يكتفي بالتعطيل الجزئي لبعض المواد التي تتنافى وطبيعة الظرف لا سيما المتعلقة منها بالحقوق والحريات، مع وجوب تفعيل رقابة بعدية على سلطات رئيس الجمهورية بعد انتهاء الحرب.

أخيراً، وليس آخراً فإن إشكالية تحديد طبيعة النظام الدستوري الجزائري تبقى قائمة.

قائمة المراجع:

I- المراجع باللغة العربية:

أولاً: المصادر:

- القرآن الكريم
- ابن منظور، لسان العرب، الجزء 03، الطبعة 01، دار إحياء التراث العربي.

ثانياً: المراجع:

1- الدساتير:

- الدساتير الجزائرية الصادرة منذ 1963 إلى غاية 2016.
- التعديل الدستوري لسنة 2020 الصادر بموجب القانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008 يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، الصادر في 16 نوفمبر 2008.

2- المواثيق والاتفاقيات:

- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

3- القوانين العضوية:

- القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 مايو سنة 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 37 المؤرخة في 01 يونيو 1998، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو سنة 2011، ج ر، عدد 43، المؤرخة في 03 غشت 2011 والقانون العضوي رقم 18-02 المؤرخ في 04 مارس 2018 ج ر، عدد 15، المؤرخة في 07 مارس 2018.
- القانون العضوي رقم 04-11 المؤرخ في 06 سبتمبر سنة 2004، يتضمن القانون الأساسي للقضاء، ج ر العدد 57، المؤرخة في 08 سبتمبر 2004.

## قائمة المراجع

- القانون العضوي رقم 04-12 المؤرخ في 06 سبتمبر 2004، يتعلق بتشكييلة المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته، ج ر، عدد 57، الصادر في 08 سبتمبر 2004.
- القانون العضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 يوليو 2011 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر، عدد 43، الصادرة في 3 غشت 2011.
- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 يناير 2012، يتعلق بنظام الانتخابات، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 14 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 12-04 المؤرخ في 12 يناير 2012 يتعلق بالأحزاب السياسية، ج ر، عدد 02 المؤرخة في 15 يناير 2012.
- القانون العضوي رقم 16-10 المتعلق بنظام بالانتخابات، المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، ج ر، عدد 55، المؤرخ في 15 سبتمبر 2019.
- القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 25 غشت 2016، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 50، الصادر في 28 غشت 2016 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023، يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 35 الصادر في 21 ماي 2023.
- القانون العضوي رقم 19-04 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة، ج ر، عدد 55 الصادرة في 15 سبتمبر 2019.
- القانون العضوي رقم 23-06 المؤرخ في 18 ماي 2023 المعدل والمتمم للقانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 12 غشت 2016 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، ج ر، عدد 35، الصادرة في 21 ماي 2023.

## قائمة المراجع

### 4- القوانين والأوامر:

- القانون المدني الصادر بموجب الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المعدل بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007.

- القانون رقم 89-28 المتعلق بالاجتماعات والتظاهرات العمومية، الصادر بتاريخ 31/12/1989 المعدل والمتمم بموجب القانون رقم 91-19 المؤرخ في 02/12/1991، ج ر، عدد 62، المؤرخ في 4 ديسمبر 1991.

- القانون رقم 99-07 المؤرخ في 05 ابريل 1999، يتعلق بالمجاهد والشهيد، ج ر، عدد 25، المؤرخة في 12 ابريل 1999.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 63، المؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 6 مارس 2016، يتضمن التعديل الدستوري، ج ر، عدد 14، الصادر في 7 مارس 2016.

- القانون رقم 16-13 يحدد تشكيلة المجلس الوطني لحقوق الإنسان وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره، المؤرخ في 3 نوفمبر 2016، ج ر، عدد 65، المؤرخة في 6 نوفمبر 2016.

- الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 08 يوليو 1967، يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، ج ر، عدد 60، الصادر في 25 يوليو 1967.

- الأمر رقم 76-97، يتضمن إصدار دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، ج ر، عدد 94 الصادر في 24 نوفمبر 1976، المعدل بموجب القانون رقم 69/06 المؤرخ في 7 جويلية 1979، ج ر، عدد 28 الصادر في 10 جويلية 1979 والقانون رقم 80-01 المؤرخ في 12 جانفي 1980، ج ر، عدد 03 الصادر في 15 جانفي 1980.

- الأمر رقم 97-07 المؤرخ في 6 مارس 1997، يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12 المؤرخة في 06 مارس 1997.

## قائمة المراجع

- الأمر رقم 01-21 يتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المؤرخ في 10 مارس 2021، ج ر عدد 17 المؤرخ في 10 مارس 2021.

### 5- المراسيم الرئاسية:

- المرسوم الرئاسي رقم 87-222 المؤرخ في 13 أكتوبر 1987، المتضمن الانضمام مع التحفظ لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في 23 مايو سنة 1969، ج ر، عدد 42، بتاريخ 14 أكتوبر 1987.

- مرسوم رئاسي رقم 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، يتعلق بنشر التعديل الدستوري الموافق عليه بموجب استفتاء 23 فيفري 1989، ج ر، عدد 09 الصادر في 01 مارس 1989.

- المرسوم الرئاسي رقم 91-196 المؤرخ في 4 يونيو 1991، يتضمن تقرير حالة الحصار، ج ر، عدد 29 الصادر في 12 يونيو 1991.

- المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 9 فبراير 1992، يتضمن إعلان حالة الطوارئ، ج ر، عدد 10 الصادر في 9 فبراير 1992.

- المرسوم الرئاسي رقم 96-438 المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار نص تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28 نوفمبر سنة 1996، ج ر، عدد 76، الصادر في 8 ديسمبر 1996.

- المرسوم الرئاسي رقم 02-403 المؤرخ في 26 نوفمبر 2002، يحدد صلاحيات وزارة الشؤون الخارجية، ج ر عدد 79، المؤرخة في 1 ديسمبر 2002.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-442، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول سنة 2020، ج ر، عدد 82، المؤرخ في 30 ديسمبر 2020.

- المرسوم الرئاسي رقم 20-39 المؤرخ في 02 فبراير 2020، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية ج ر، عدد 06، المؤرخة في 02 فبراير 2020: "يُعيّن رئيس الجمهورية بمرسوم رئاسي في الوظائف والمهام

المنصوص عليها في الدستور".

## قائمة المراجع

- المرسوم رقم 67-125 المؤرخ في 08 يوليو 1967، المتضمن تطبيق الأمر رقم 67-124 المؤرخ في 08 يوليو 1967، يتضمن الإعلان عن التعبئة العامة، ج ر، عدد 60، الصادر في 25 يوليو 1967.

### 6- المراسيم التنفيذية:

- المرسوم التنفيذي رقم 09-04 المؤرخ في 04 يناير 2009، يحدد إجراءات اكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخابات الرئاسية الجمهورية ج ر، عدد 01، الصادرة بتاريخ 06 يناير 2009.

- المرسوم التنفيذي رقم 14-80 المؤرخ في 20 فيفري 2014، المتعلق بكيفية الطعن في صحة عمليات التصويت ج ر عدد 11، الصادر في 26 فيفري 2014.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-159 المؤرخ في 30 ماي 2016، يحدد تنظيم المدرسة العليا للقضاء وكيفية سيرها وشروط الالتحاق بها ونظام الدراسة فيها وحقوق الطلبة القضاة وواجبتهم، ج ر، عدد 33 المؤرخة في 05 يوليو 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 16-338 المؤرخ في 19 ديسمبر سنة 2016، يحدد كيفية إشهار الترشيحات للانتخابات، ج ر عدد 75، الصادر في 21 ديسمبر 2016.

- المرسوم التنفيذي رقم 17-23 مؤرخ في 17 يناير 2017، يحدد قواعد تنظيم مركز ومكتب التصويت وسيرهما ج ر، عدد 04، الصادر في 25 يناير 2017.

### 7- القرارات:

- القرار رقم 01 المؤرخ في 20 أوت 1989، يتعلق بقانون الانتخابات.

- قرار المجلس الدستوري رقم 13، المؤرخ في 02 مارس 2009، ج ر، عدد 14، المؤرخ في 10 مارس 2009.

- قرار وزير الداخلية بتاريخ 05 يناير 2009 يحدد المواصفات التقنية للمطبوع الفردي لاكتتاب التوقيعات الشخصية في صالح المترشحين للانتخاب لرئاسة الجمهورية، ج ر، عدد 01، المؤرخة في 06 يناير 2009.

- القرار رقم 101 مؤرخ في 13 أوت 2024، الذي يحدد كيفية الطعن في صحة عمليات التصويت بمناسبة الانتخابات الرئاسية المسبقة ليوم 7 سبتمبر 2024.

## قائمة المراجع

### 8- الكتب:

- الباز داوود، حق المشاركة في الحياة السياسية (دراسة تحليلية للمادة 62 من الدستور المصري مقارنة مع النظام الفرنسي) دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2006.
- القرام ابتسام، المصطلحات القانونية في التشريع الجزائري باللغتين العربية والفرنسية، قصر الكتاب البلدية، الجزائر 1998.
- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري "السلطات الثلاث"، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، د. م. ج، الجزائر، 2004.
- أوصديق فوزي، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، د. م. ج الجزائر 2008.
- أوصديق فوزي، النظام الدستوري الجزائري ووسائل التعبير المؤسساتي، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، د س ن.
- أحمد مدحت علي، نظرية الظروف الاستثنائية سيادة القانون، حالة الضرورة للقوانين الاستثنائية الهيئة المصرية العامة للكتاب، 1978.
- أبوزيد فهمي مصطفى، النظام الدستوري المصري ورقابة دستورية القوانين، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية 1996، مصر.
- أحمد زكي بدوي، معجم المصطلحات السياسية والدولية، الطبعة الأولى، دار الكتاب المصرية، القاهرة مصر، 1989.
- أويحي العيفا، النظام الدستوري الجزائري، الطبعة الثانية، الدار العثمانية للنشر والتوزيع، الجزائر 2004.

## قائمة المراجع

- الساعدي حميد، الوظيفة التنفيذية لرئيس الدولة في النظام الرئاسي - دراسة مقارنة للنظم السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية البرازيل فنزويلا. العراق مصر سوريا تونس، دار عطوة للطباعة، القاهرة مصر 1981.
- أبوزيد فهد مصطفى، الوسيط في القانون الاداري (تنظيم الادارة العامة)، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية، 1995.
- بن سرية سعاد، مركز رئيس الجمهورية في تعديل 2008، دار بلقيس، الجزائر، 2010.
- بركات عمرو، فؤاد أحمد، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار الكتب دون تاريخ ومكان النشر.
- بوقفة عبد الله، أساليب ممارسة السلطة في النظام الدستوري الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر الجزائر، 2002.
- بوقفة عبد الله، آليات تنظيم السلطة في النظام السياسي الجزائري، دار هومة الجزائر، 2003.
- بوقفة عبد الله، السلطة التنفيذية بين التعسف والتقييد، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2006.
- بوقفة عبد الله، القانون الدولي المعاصر والقانون الدستوري، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر، 2012.
- بوالشعير سعيد، النظام السياسي الجزائري، الجزء 03، الطبعة 02، د. م. ج، الجزائر، 2013.
- بوالشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الطبعة العاشرة، د. م. ج الجزائر.
- بوراس عبد القادر، العفو عن الجريمة والعقوبة في التشريع الجزائري والمقارن، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، 2013.
- بسيوني عبد الله عبد الغني، سلطة ومسؤولية رئيس الدولة في النظام البرلماني، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1995.

## قائمة المراجع

- بلحاج صالح، المؤسسات السياسية والقانون الدستوري في الجزائر خلال الاستقلال إلى اليوم، الطبعة 2، د. م. ج، الجزائر 2015.
- جميل عبد الله القائفي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديد للنشر الإسكندرية، مصر.
- حازم صادق، سلطة رئيس الدولة بين النظامين البرلماني والرئاسي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر 2009.
- خرياشي عقيلة، العلاقة الوظيفية بين الحكومة والبرلمان، دار الخلدونية، الجزائر، ب ط، 2007.
- عبد العليم عبد الحميد شرف، دور سلطات الضبط الإداري في تحقيق النظام العام وأثرها على الحريات العامة (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- عبد العزيز عبد المنعم، دعوى إلغاء القرار الإداري في قضاء مجلس الدولة، المركز القومي للإصدارات القانونية مصر، 2008.
- عفيفي مصطفى، المسؤولية الجنائية عن الجرائم الانتخابية للناخبين والمرشحين ورجال الإدارة (دراسة مقارنة في النظامين الانتخابيين المصري والفرنسي دار النهضة العربية، مصر، (د. س. ن).
- غسان رباح، نظرية العفو في التشريعات العربية "دراسة مقارنة بين القوانين العربية والأوروبية" منشورات العويدات، الأردن، 1985.
- محمد فرغاني، محمد علي، نظم وإجراءات انتخاب أعضاء المجالس المحلية في ضوء القضاء والفقهاء، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 1998.
- ماجد راغب الحلو، الاستفتاء الشعبي، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، د. س. ن.
- محمود عاطف البناء، الوسيط في النظم السياسية، دار الفكر العربي، القاهرة، الطبعة 02، 1994.
- محمد منير حجاب، إدارة الحملات الانتخابية طريقك إلى الفوز في الانتخابات، دار الفجر للنشر والتوزيع مصر، 2007.

## قائمة المراجع

- محمد مرسي علي غنيم، المسؤولية السياسية والجناائية لرئيس الدولة مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية مصر، 2013.
- موريس نخلة، الحريات منشورات حلب، بيروت، لبنان، طبعة 1999.
- هامل محمد، هيمنة السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية في النظام الدستوري الجزائري، دراسة مقارنة بالنظامين الدستوريين المصري والتونسي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.
- وائل أنور بندق، موسوعة القانون الدولي للحرب، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، 2004.
- عبود ماهر عبد المجيد، العفو عن العقوبة في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقارن دار الكتب العلمية، لبنان.
- علاء عبد المتعال، حل البرلمان في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2004.
- عصام نعمة إسماعيل، النظم الانتخابية دراسة حول العلاقات بين النظام السياسي والنظام الانتخابي الطبعة الثانية منشورات زين الحقوقية، 2011.
- علي يوسف شكري، مباحث في الدساتير العربية، منشورات الحلبي، بيروت، لبنان، 2014.
- غسان رباح، الوجيز في العفو عن الأعمال الجرمية "دراسة مقارنة في التشريعات العربية"، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى 2008.
- وجدي غابرييل ثابت، سلطات رئيس الجمهورية طبقا للمادة 74 من الدستور المصري والرقابة القضائية أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة.
- رعد نزيه، القانون الدستوري العام المبادئ العامة والنظم السياسية، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان 2011.
- رحمانى جهاد، النظام القانوني للرقابة القضائية على الانتخابات، دار الخيمة للطباعة والنشر، الجلفة الجزائر، 2015.
- قبلان هشام، الدستور واليمين الدستورية، منشورات عويدات، لبنان، 1975.

## قائمة المراجع

- سليمان محمد الطماوي، السلطات الثلاث في الدساتير العربية وفي الفكر السياسي الإسلامي (دراسة مقارنة) الطبعة 03 دار الفكر العربي، مصر، 1974.
- سليمان محمد الطماوي، مبادئ القانون الإداري (دراسة مقارنة) دار الفكر العربي، مصر، 1979.
- سعيقان أحمد، قاموس المصطلحات السياسية والدستورية والدولية مكتبة لبنان ناشرون، بيروت.
- شريط الأمين، خصائص التطور الدستوري في الجزائر، رسالة دكتوراه دولة، كلية الحقوق جامعة قسنطينة الجزائر 1991.
- سعيد أحمد بيومي، لغة الحكم القضائي، دار النهضة العربية القاهرة، مصر، 2002.
- شيحا إبراهيم عبد العزيز، وضع السلطة التنفيذية رئيس الدولة الوزارة في الأنظمة السياسية المعاصرة منشأة المعارف الإسكندرية، 2006.
- طعيمة الجرف، مبدأ المشروعية وخضوع الإدارة للقانون، دار النهضة العربية، مصر، طبعة 03، 1976.
- يحي السيد الصباحي، النظام الرئاسي الأمريكي والخلافة الإسلامية، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي القاهرة، مصر 1993.

### 9- الأطروحات والرسائل:

- الغول سليمان، الانتخابات والديمقراطية دراسة مقارنة أكاديمية الدراسات العليا الطبعة الأولى، طرابلس ليبيا، 2013.
- أومايوف محمد، عن الطبيعة الرئاسوية للنظام السياسي الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، الجزائر، 2013.
- بوطرفاس محمد، الحملات الانتخابية "دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري والتشريع الفرنسي أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة الجزائر، 2011-2012.
- بن زاغو نزهة، تقوية السلطة التنفيذية في دول المغرب العربي "دراسة مقارنة"، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2008-2009.

## قائمة المراجع

- بلطرش مياسة، تنظيم العهدة الرئاسية في الأنظمة الدستورية المقارنة، أطروحة دكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، الجزائر، 2011-2012.
- بورايو محمد، السلطة التنفيذية في النظام الدستور الجزائري بين الوحدة والثنائية أطروحة دكتوراه في القانون العام، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، الجزائر، 2012.
- بوالشعير سعيد، علاقة السلطة التشريعية بالسلطة التنفيذية في النظام القانوني الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، 1984.
- بيوش صليحة، الاختصاصات القضائية لرئيس الجمهورية "طبيعتها القانونية وأثرها على دولة القانون" أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2015-2016.
- دايم نوال، مدى التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية في الدستور الجزائري، أطروحة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2017/2016.
- مفتاح حنان، المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في منظور اختصاصاته الواسعة، أطروحة دكتوراه في الحقوق تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة (01)، 2015-2016.
- محمد محمد مصطفى الوكيل، حالة الطوارئ وسلطة الضبط الإداري (دراسة مقارنة)، رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2002.
- مسراتي سليمة، مدى تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة الدكتوراه في القانون العام كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2010.
- موساوي فاطمة، الرقابة القضائية على السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية (دراسة مقارنة) أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2016/2017.
- صلاح محمد حسن إبراهيم، نظرية الفصل بين السلطات كضمانة لسيادة القانون في النظم السياسية المعاصرة والنظام الإسلامي، دراسة تحليلية، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق.

## قائمة المراجع

- لجلط فواز، الضمانات الدستورية لحماية مبدأ الشرعية، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قسم القانون العام، 2014-2015، جامعة الجزائر 1 - بن يوسف بن خدة.
- لوشن دلال، الصلاحيات التشريعية لرئيس الجمهورية، أطروحة دكتوراه في العلوم القانونية، تخصص القانون العام، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011-2012.
- رابحي أحمد، مبدأ تدرج المعايير القانونية في النظام القانوني الجزائري، رسالة دكتوراه في القانون، معهد العلوم القانونية والإدارية جامعة الجزائر 2005/2006.
- طلال خالد مرزوق الرشيدي، استقلال السلطة القضائية "دراسة مقارنة بين القانون المصري والكويتي" أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، مصر، 2010.
- بن بغيلة ليلي، آليات الرقابة التشريعية في النظام السياسي الجزائري، مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، قسم القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر 2003-2004.
- بن ناصف مولود، الجرائم الانتخابية، مذكرة ماجستير جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2010.
- بوديار محمد، النظام القانوني للانتخابات في الجزائر، مذكرة ماجستير فرع الإدارة والمالية العامة، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، سنة 2008-2009.
- بلورغي منيرة، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الجزائر بعد التعديل الدستوري لسنة 1996 وأثره على النظام السياسي، مذكرة ماجستير في الحقوق فرع القانون العام، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر 2013-2014.
- بركات مولود، التعديلات الدستورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة 2009-2010.
- بوبشير محند أمقران، عن انتفاء السلطة القضائية في الجزائر، أطروحة دكتوراه الدولة في القانون، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2006.

## قائمة المراجع

- تقيدة عبد الرحمان، نظرية الظروف الاستثنائية في القانون الجزائري مذكرة ماجستير، جامعة عنابة 1990.
- بركات أحمد، الاختصاصات التشريعية لرئيس الجمهورية في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير جامعة بوبكر بلقايد، تلمسان الجزائر، 2008.
- بن قارة محمد مهاد، مبدأ الازدواجية في السلطتين التنفيذية والتشريعية ضرورة أم تقليد، مذكرة ماجستير في القانون العام فرع الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2012.
- دندن جمال الدين، آليات ووسائل ضمان العملية الانتخابية في التشريع الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 01، 2009-2010.
- عباسي سهام، ضمانات وآليات حماية حق الترشح في المواثيق الدولية والمنظومة التشريعية الجزائرية مذكرة ماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة الجزائر 2013-2014.
- عبة سليمة، العلاقة بين السلطة التنفيذية والتشريعية التعديلات الدستورية بعد، 1996، مذكرة ماجستير، تخصص قانون دستوري كلية الحقوق جامعة باتنة، الجزائر، 2014.
- عيادي سعاد، الاختصاصات التشريعية للسلطة التنفيذية دستور 1996، مذكرة ماجستير، قانون دستوري، جامعة باتنة 2014.
- عنان أمال، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03، عدد 03، ديسمبر 2019، الجزائر.
- غربي إيمان، مجالات العلاقة الوظيفية بين البرلمان والسلطة التنفيذية على ضوء التعديل الدستوري الجديد 2008، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الجزائر، 2011.
- غربي نجاح، حماية الحقوق والحريات في حالة الضرورة بين الرقابة الدستورية والقاضي الإداري أطروحة دكتوراه كلية الحقوق، جامعة محمد مين دباغين، سطيف، الجزائر، 2015/2016.

## قائمة المراجع

- قاوي إبراهيم، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري مذكرة ماجستير في القانون، كلية الحقوق
- يعيش تمام شوقي، آليات الرقابة على العملية الانتخابية في الجزائر، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2008.
- نقاش حمزة، الظروف الاستثنائية والرقابة القضائية، مذكرة ماجستير فرع الإدارة العامة وإقليمية القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة منتوري قسنطينة، 2010/2011.
- رداة نور الدين، التشريع عن طريق الأوامر وأثره على السلطة التشريعية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير قانون عام، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة، 2006.
- رباحي مصطفى، الصلاحيات غير العادية لرئيس الجمهورية في ظل دستور 1996، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع قانون عام، جامعة قسنطينة، 2005.
- سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، معهد العلوم القانونية والإدارية، جامعة الجزائر 2004/2005.
- شنيبي ايمان، دور الإدارة في العملية الانتخابية في الجزائر، مذكرة ماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق جامعة الجزائر 01، 2016-2017.
- مولودي جلول، حماية الحقوق والحريات أثناء حالة الطوارئ في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة ماجستير في الحقوق، تخصص القانون الدستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2009-2010.

## 10- المقالات:

- أحفايظية سمير، كوسة عمار، الرقابة على الانتخابات الرئاسية في الجزائر في ظل القانون العضوي 10-16 المعدل والمتمم بموجب القانون العضوي رقم 19-08، مجلة صوت القانون المجلد السابع، عدد 1 المركز الجامعي جيلالي بونعامة خميس مليانة، ماي 2020.

## قائمة المراجع

- أنطوان بارود، فؤاد بطرس، يمين الإخلاص التي يقسمها رئيس الجمهورية، مجلة الحياة النيابية، المجلد 52 بيروت، 2004.
- أوشان سارة، طوالي عصام، اشكالية استقلال السلطة القضائية في دول المغرب العربي الجزائر، تونس المغرب نموذجا، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 01، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة الجزائر، ماي 2020.
- بن محمود بوزيد، مبدأ حرية الترشح لانتخابات الرئاسة في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة 01، الجزائر، العدد السادس، مارس 2015.
- بولقواس ابتسام، الآليات الإجرائية والمؤسسية لضمان حيادية الهيئة المكلفة بإدارة العملية الانتخابية في الجزائر، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، العدد الثاني، جامعة عمار ثليجي، الأغواط 30 سبتمبر 2017.
- بولكوان اسماعيل، النظام القانوني للعفو الرئاسي في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية المجلد 04، العدد 01، جامعة زيان عاشور، الجلفة، الجزائر، مارس 2019.
- بيوش صليحة، التنظيم الدستوري لنهاية مدة رئيس الجمهورية في التعديل الدستوري 2016، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد الثاني عشر، جانفي 2018.
- بوكرا إدريس، المراجعة الدستورية بين الثبات والتغيير، مجلة إدارة، المجلد 08، عدد 02، 1998.
- حميدي حميد، سامية العايب، صور مسؤولية رئيس الدولة في القانون الدستوري، دراسة مقارنة الجزائر مصر، فرنسا مجلة العلوم الإنسانية، عدد 35، جامعة بسكرة، الجزائر، مارس 2014.
- جوادي الياس، اليمين الدستورية (دراسة مقارنة)، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، المجلد 01 عدد 05، جانفي 2017.
- جعلاب كمال، تنظيم حالة شغور منصب رئيس الجمهورية في ظل التعديل الدستوري 2016 في الجزائر مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، عدد 12 ديسمبر 2018.

## قائمة المراجع

- جعلاب كمال، سلطة ومسؤولية رئيس الجمهورية في دستور 1996 الجزائري، بحث مقارنة مع النظامين المصري والفرنسي، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور الجلفة الجزائر، المجلد 02، عدد 02، 15، جانفي 2009.
- جمال بن مامي، سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل في كل من النظام الدستوري الجزائري والأمريكي مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس المدينة، المجلد 03، العدد 02، 29 جوان 2017.
- محمد سعد أبو عامود، الحملات الانتخابية المفهوم والعوامل المؤثرة، والمشكلات، مجلة قضايا برلمانية، عدد 43، أكتوبر 2000.
- محمد خليفة صديق، قانون الانتخاب وتطبيقاته ومصير الإصلاحات السياسية في الديمقراطيات الصاعدة: تجربة السودان، مجلة دفاتر السياسية والقانون جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عدد خاص، أبريل 2011.
- مزوزي ياسين، دور المجلس الأعلى للقضاء في تعزيز استقلال السلطة القضائية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، مجلد 04، العدد 2 جوان 2017.
- لدراع نبيلة، السلطة التنفيذية والحريات العامة في الظروف الاستثنائية (دراسة تطبيقية عن حالة الجزائر)، مجلة صوت القانون، العدد الأول: أبريل 2014، جامعة خميس مليانة، الجزائر.
- شريف يوسف خاطر، ضمانات جديدة الترشح لرئاسة الجمهورية (دراسة مقارنة بين النظامين الفرنسي والمصري)، مجلة الشريعة والقانون، كلية القانون جامعة الإمارات العربية المتحدة، عدد 38، 2009.
- مفتاح عبد الجليل، يعيش تمام شوقي، المسؤولية الدستورية للسلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري - دراسة مقارنة، مجلة العلوم القانونية والسياسية كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي، عدد 09 جوان 2014.
- موساوي فاطمة، الصلاحيات الاستثنائية لرئيس الجمهورية الجزائري، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد الأول، مارس 2016، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، الجزائر.

## قائمة المراجع

- موساوي فاطمة، صلاحية التشريع الاستثنائي في التعديل الدستوري 2016، مجلة الأستاذ والباحث للدراسات القانونية والسياسية، العدد السابع، سبتمبر 2017، المجلد الثاني، جامعة محمد بوضياف المسيلة، الجزائر.
- مزاري ياسمين، مسراتي سليمة، آليات الرقابة البرلمانية بين تقرير مسؤولية الحكومة وانعدامها (في النظام الدستوري الجزائري)، مجلة آفاق للعلوم جامعة البليدة، 02، المجلد 2، عدد الثامن جوان 2017.
- ناصف عبد الله، حق الانتخاب والترشح وعلاقتها بالسيادة مجلة قضايا برلمانية، السنة الرابعة، عدد 43 أكتوبر 2000.
- عمارة فتيحة، مسؤولية رئيس الجمهورية من منظور الفقه الدستوري - دراسة مقارنة لكل من فرنسا مصر الجزائر، حوليات جامعة قلمة للعلوم الاجتماعية والإنسانية، عدد 07، 2013.
- عنان أمال، القيود الواردة على سلطة رئيس الجمهورية في إعلان ورفع حالة الطوارئ في الجزائر، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 03 العدد 03 ديسمبر 2019، الجزائر.
- عز الدين مسعود، كلوم يوسف، شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية في الجزائر في ظل التعديل الدستوري 2016، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 04، عدد 02 جوان 2019.
- لوز عواطف، المظاهر التشريعية لهيمنة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، مجلة صوت القانون المجلد 06، العدد 02، نوفمبر 2019 جامعة خميس مليانة، الجزائر.
- شريط أمين، عن واقع وظيفة المسؤولية في أنظمة الحكم، مجلة الفكر البرلماني، الجزائر، عدد 03، جوان 2003.
- شَبَّاح فتاح، مكانة رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008 مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، العدد 05، مارس 2015.

## قائمة المراجع

- صولة ناصر، الدعاية الانتخابية وأحكامها على ضوء القانون العضوي 16-10، مجلة العلوم الاجتماعية جامعة سطيف 02 الجزائر، المجلد 14، عدد 24 جوان، 2017.
- ضريفي نادية، دراج عبد الوهاب، رقابة المجلس الدستوري على صحة الانتخابات الرئاسية في الجزائر من خلال التعديل الدستوري لسنة 2016، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، جامعة محمد بوضياف المسيلة المجلد 03، عدد 08، 02 مارس 2018.
- يسري العصار، نظرية الضرورة في القانون الدستوري والتشريع الحكومي في فترات الحياة النيابية (دراسة مقارنة) مجلة المحامي، السنة العشرون، 1996، مصر.

### 11- الوثائق الكترونية:

- موقع وزارة الدفاع الوطني، أركان الجيش الوطني الشعبي، بتاريخ: 2024/11/25.

[https://www.mdn.dz/site\\_em\\_anp/sommaire/mobilisation/mob-ar.php](https://www.mdn.dz/site_em_anp/sommaire/mobilisation/mob-ar.php)

## II- المراجع باللغة الفرنسية:

### Premièrement : Les ressources :

#### - Les Dictionnaires :

- Michel de Villiers, Dictionnaire du droit constitutionnel, Armand Colin, 5<sup>ème</sup> édition, Paris, 2005.
- Olivier Duhamel et Consorts, Dictionnaire de droit constitutionnel, PUE Paris, 1992.

### Deuxièmement : Les références :

#### 1- Les ouvrages:

- CHANTEBOUT. B. L'organisation générale de la défense en France depuis la fin de la seconde guerre mondiale. LGDJ. Paris 1967.
- Selon De Laubadère. A. « Le concept de défense nationale désigne l'ensemble des institutions qui concourent la protection extérieure du pays ». Traité de droit administratif. LGDJ. 3<sup>ème</sup> édition 1978.

- Philippe ARDANT, Institutions politiques et droit constitutionnel, LGDJ, Delta 8ème édition, paris, 1997.
- Jean GICQUEL, Droit constitutionnel et institutions politiques, Monchrestien 18<sup>ème</sup> édition, Paris, 2002.
- TELEMCENI Rachid, élection et élites en Algérie, chihab édition, Alger, 2003.

**1- Les articles :**

- BENABBOU Fatiha, « La nature du régime politique Algérien », RASJEP Année 2007, N°01.
- Pierre AVRIL, A propos du statut pénal du chef de l'Etat, présentation du rapport de la Commission chargée de mener une réflexion sur le statut pénal du président de la république instituée par le décret du 4 juillet 2002, R.D.P, n°6.

فهرس المحتويات

الصفحة

02	إهداء
03	شكر
05	مقدمة
13	الباب الأول: تنصيب الرئيس وتحديات المسؤولية
15	الفصل الأول: الآليات المنظمة لانتخاب رئيس الجمهورية وتأثيرها على تعزيز موقعه القانوني
17	المبحث الأول: تأسيس النظام الانتخابي وتأثيره على سلطة رئيس الجمهورية
17	المطلب الأول: عملية الاقتراع وتأثيرها على شرعية الرئيس المنتخب
18	الفرع الأول: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية وآجاله
18	أولاً: شروط الترشح لمنصب رئيس الجمهورية
34	ثانياً: آجال وإجراءات الترشح
39	الفرع الثاني: الحملة الانتخابية كمرحلة ثانية تمهيدا للعملية الانتخابية
39	أولاً: تعريف الحملة الانتخابية والمبادئ التي تحكمها
44	ثانياً: التنظيم القانوني للحملة الانتخابية
55	المطلب الثاني: اللوائح والقوانين المنظمة للانتخابات وتأثيرها على نزاهة العملية الانتخابية
56	الفرع الأول: الأحكام القانونية المتعلقة بعمليات الاقتراع والتصويت
56	أولاً: سير عملية الاقتراع
57	ثانياً: التنظيم القانوني لمكاتب التصويت
61	ثالثاً: سير عملية التصويت

62	الفرع الثاني: الأحكام القانونية المتعلقة بعملية الفرز وإعلان النتائج
62	أولاً: عملية الفرز
66	ثانياً: إعلان النتائج
71	المبحث الثاني: عهدة الرئاسة وتأثيرها على مكانة رئيس الجمهورية
71	المطلب الأول: الصلاحيات الدستورية لرئيس الجمهورية خلال عهدته الرئاسية
71	الفرع الأول: العهدة الرئاسية بين الإطلاق والتقييد
72	أولاً: تعريف العهدة الرئاسية
74	ثانياً: موقف الفقه الدستوري تجاه تقييد العهدة الرئاسية
77	ثالثاً: موقف المشرع الجزائري
81	الفرع الثاني: اليمين الدستورية بداية للعهدة الرئاسية
82	أولاً: تعريف اليمين الدستورية
83	ثانياً: مضمون اليمين الدستورية
87	ثالثاً: طبيعة اليمين الدستورية من حيث أثرها
89	المطلب الثاني: تحديات المسؤولية وضوابطها خلال العهدة الرئاسية
90	الفرع الأول: الانقضاء القانوني لمدة العهدة الرئاسية
91	الفرع الثاني: الانقضاء الاستثنائي (حالة الشغور) لمدة العهدة الرئاسية
91	أولاً: الشغور المؤقت بسبب المانع (المرض الخطير والمزمن)
93	ثانياً: الشغور النهائي بسبب الاستقالة أو الوفاة
100	الفصل الثاني: المسؤولية الرئاسية (مواجهة وتحديات)
102	المبحث الأول: المسؤولية أمام المؤسسات الدستورية

- 102 المطلب الأول: قيام مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة
- 103 الفرع الأول: ماهية الخيانة العظمى كأساس لمسؤولية رئيس الجمهورية دستوريًا
- 105 أولاً: الاتجاه القائل بالطبيعة السياسية للخيانة العظمى
- 105 ثانياً: الاتجاه القائل بالطبيعة الجنائية للخيانة العظمى
- 106 ثالثاً: الاتجاه القائل بالطبيعة المزدوجة للخيانة العظمى
- 108 الفرع الثاني: الحث باليمين الدستورية كأساس للخيانة العظمى
- 111 الفرع الثالث: مسؤولية رئيس الجمهورية أمام المحكمة العليا للدولة
- 114 المطلب الثاني: قيام مسؤولية الرئيس أمام البرلمان
- 115 الفرع الأول: مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية من خلال علاقته المباشرة مع البرلمان
- 115 أولاً: إصدار لائحة حول مناقشة السياسة الخارجية
- 117 ثانياً: عدم موافقة البرلمان على الأوامر الرئاسية
- 118 ثالثاً: عدم الموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية
- 120 الفرع الثاني: مسؤولية رئيس الجمهورية السياسية غير المباشرة من خلال علاقة البرلمان بالحكومة
- 121 أولاً: رفض البرلمان لمخطط عمل الحكومة
- 123 ثانياً: إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية من خلال إيداع ملتمس الرقابة
- 125 ثالثاً: التصويت بعدم الثقة
- 128 المبحث الثاني: المسؤولية السياسية غير المباشرة أمام الشعب
- 128 المطلب الأول: المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية كأثر لنتائج الانتخابات الرئاسية
- 130 المطلب الثاني: إثارة مسؤولية الرئيس السياسية عن طريق الاستفتاء
- 132 المطلب الثالث: إثارة المسؤولية السياسية لرئيس الجمهورية في حالة الانتخابات التشريعية المسبقة

137	الباب الثاني: سلطة رئيس الجمهورية بين التشريع والتنفيذ
138	الفصل الأول: سلطات رئيس الجمهورية في الظروف العادية
139	المبحث الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية في المجال التنفيذي
139	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الداخلي
139	الفرع الأول: رئاسة مجلس الوزراء
144	الفرع الثاني: سلطة رئيس الجمهورية في التعيين والعزل
150	الفرع الثالث: إجراءات المصادقة على التشريع
151	أولاً: الإصدار
153	ثانياً: النشر
153	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية على الصعيد الخارجي
153	الفرع الأول: تقرير وتوجيه رئيس الجمهورية للسياسة الخارجية
154	الفرع الثاني: تعيين رئيس الجمهورية للسفراء والدبلوماسيين
158	الفرع الثالث: إبرام رئيس الجمهورية للمعاهدات والاتفاقيات الدولية
162	الفرع الرابع: صلاحيات رئيس الجمهورية في مجال الدفاع الوطني
163	أولاً: اختصاص رئيس الجمهورية في قيادة القوات المسلحة
165	ثانياً: سلطة التعيين رئيس في الوظائف العسكرية اختصاصاً أصيل لرئيس الجمهورية
165	ثالثاً: الإشراف على ميزانية الدفاع الوطني
167	المبحث الثاني: الصلاحيات التشريعية والقضائية لرئيس الجمهورية
167	المطلب الأول: صلاحيات رئيس الجمهورية التشريعية
167	الفرع الأول: السلطات الاستثنائية المباشرة

## فهرس المحتويات

168	أولاً: مجال السلطة التنظيمية
173	ثانياً: اختصاصات رئيس الجمهورية الدستورية في مجال التشريع
176	ثالثاً: سلطة رئيس الجمهورية في التشريع بأوامر
185	الفرع الثاني: السلطات الضمنية غير المباشرة
185	أولاً: الامتيازات الإجرائية المتعلقة بالعمل التشريعي
192	ثانياً: الامتيازات الوظيفية المتعلقة بالعمل التشريعي
196	المطلب الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية القضائية
197	الفرع الأول: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية من الناحية الوظيفية
197	أولاً: ماهية حق العفو الرئاسي
204	ثانياً: احتكار رئيس الجمهورية سلطة العفو الرئاسي دستورياً
208	ثالثاً: الشروط الموضوعية والإجرائية لحق العفو الرئاسي
212	الفرع الثاني: الصلاحيات القضائية لرئيس الجمهورية من الناحية العضوية
212	أولاً: استئثار رئيس الجمهورية بسلطة تعيين القضاة وإنهاء مهامهم
216	ثانياً: رئاسة المجلس الأعلى على القضاء
219	الفصل الثاني: صلاحيات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية
221	المبحث الأول: مركز رئيس الجمهورية القانوني في الظروف الاستثنائية أثناء تفعيل الدستور
221	المطلب الأول: سلطات رئيس الجمهورية أثناء حالي الطوارئ والحصار
222	الفرع الأول: مفهوم حالي الطوارئ والحصار
222	أولاً: تعريف حالي الطوارئ والحصار والتمييز بينهما
228	ثانياً: شروط إعلان ورفع حالة الطوارئ والحصار

- 233 الفرع الثاني: حدود سلطات رئيس الجمهورية في حالي الطوارئ والحصار
- 236 المطلب الثاني: سلطات رئيس الجمهورية في الحالة الاستثنائية
- 237 الفرع الأول: الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان الحالة الاستثنائية
- 237 أولاً: الشروط الشكلية لإعلان الحالة الاستثنائية
- 240 ثانياً: الشروط الموضوعية لتقرير الحالة الاستثنائية
- 243 الفرع الثاني: تشريع رئيس الجمهورية بأوامر في الحالة الاستثنائية
- 244 الفرع الثالث: ضوابط سلطات رئيس الجمهورية أثناء فترة الحالة الاستثنائية
- 244 أولاً: مراعاة الحقوق والحريات أثناء فترة الحالة الاستثنائية
- 245 ثانياً: إثارة مسؤولية رئيس الجمهورية وآليات الرقابة عليها خلال فترة الحالة الاستثنائية
- 249 المبحث الثاني: مركز رئيس الجمهورية القانوني في الظروف الاستثنائية أثناء تعليق الدستور (حالة الحرب)
- 249 المطلب الأول: إعلان حالة الحرب
- 250 الفرع الأول: التعبئة العامة كمرحلة تحضيرية لإعلان الحرب
- 253 الفرع الثاني: تعريف حالة الحرب
- 256 الفرع الثالث: الشروط الشكلية والموضوعية لإعلان حالة الحرب
- 256 أولاً: الشروط الشكلية لإعلان حالة الحرب
- 258 ثانياً: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الحرب
- 259 المطلب الثاني: ضوابط سلطة رئيس الجمهورية وآثار إعلان حالة الحرب
- 259 الفرع الأول: ضوابط سلطة رئيس الجمهورية خلال فترة الحرب
- 262 الفرع الثاني: الآثار الناجمة عن إعلان حالة الحرب
- 263 أولاً: الاجتماع الوجوبي للبرلمان خلال فترة الحرب

## فهرس المحتويات

264	ثانيا: وجوب توجيه خطاب للأمم
264	ثالثا: توقيف العمل بالدستور خلال فترة حالة الحرب
265	رابعا: تولي رئيس الجمهورية جميع السلطات
266	خامسا: تمديد العهدين الرئاسية والبرلمانية
269	الخاتمة
279	قائمة المراجع
298	فهرس المحتويات الملخص

## الملخص

### الملخص:

لطالما حافظت السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الجزائري على تفوقها عن باقي السلطات الأخرى، ممثلة في رئيس الجمهورية من خلال جملة الصلاحيات والسلطات المخولة له بتدعيم قوي من المؤسس الدستوري، حيث احتل الرئيس بموجها مركزاً قانونياً عالياً المستوى في نظام الجزائر السياسي ويظهر هذا الأمر واضحاً سواء من حيث نمط إسناد السلطة إليه أو كيفية توليه لمنصبه هذا مع ما يستوجب توافره من شروط بنوعها أدت إلى التضييق على حق الترشح لكثير من الراغبين في ذلك. كما يلاحظ على مجموع نصوص التعديل الدستوري لسنة 2020 فيما تعلق منها بمركز الرئيس تنظيم العملية الانتخابية التي تنتهي بتقلده لمنصبه مباشرة بعد إعلان نتائج الانتخابات الرئاسية، لتشكل عهدة رئاسية مقيدة بفترة معينة دون إطلاقها لتوافق إرادة الشعب الذي هو مصدر هذه السلطة باعتباره مسؤولاً عن اختياره لممثله ضمن نظام الاقتراع السري والعلني ليطمئن الرئيس بصلاحيات واسعة في الظروف العادية أو الاستثنائية مما أثر سلباً على دور البرلمان والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، من جهة، ومن جهة أخرى في ظل التغيب التام لمسؤوليته بأنواعها، الأمر الذي صعّب أكثر من ذي قبل إمكانية تحديد طبيعة النظام الدستوري الجزائري.

الكلمات المفتاحية: رئيس الجمهورية، عهدة رئاسية، السلطة، المسؤولية.

### **Abstract:**

The executive power of Algeria's constitutional system has always maintained its superiority upon other powers, represented by the President of the Republic entitled with full range of powers and prerogatives with the constituent's strong support, the President of the Republic is in the highest position in the Algerian political system. This is evident both in his pattern of power assignment and in the manner in which he assumes his office, view the necessary required conditions, there is a serious restriction of the right to run for the President's office.

It also noted that the constitutional amendment of 2020 texts, including those relating to the President's status and the organization of the electoral process which ends with his assumption of office immediately after the elections results announcement; constitutes a presidential fixed term office in conformity to the will of people; the source of this power, as they are responsible for their choice of their representative within the secret ballot and public suffrage system so that the President enjoys broad powers in normal or exceptional circumstances, which adversely affects the role of Parliament and the Prime Minister or the Government's chief, as the case may be, on the other hand, the lack of its responsibility, which make it hard to determine the nature of Algeria's constitutional system.

**Key words:** the President of the Republic, term-office, Power, Responsibility.